

ف ١٤٥
نَطَهَيْرُ الْفُؤَادِ
مِنْ دَنِسِ الْأَعْتِقَادِ

تأليف حضرت مولانا الشيخ محمد بخت المطيعي

الحنفي من اعيان علماء ازهر الشريف

ويليه

شِئْفَاءُ السَّقَامِ

فِي زِيَارَةِ خَيْرِ الْأَنْبَاءِ

للامام العلامة قاضي القضاة شيخ الاسلام

والمسلمين تقي الدين أبي الحسن علي السبكي

١٣١٨

يطلب من المكتبة ايشيق بشارع دارالشفقة فناء ٧٢

استانبول - تركيا

١٣٩٦ هجري ١٩٧٦ ميلادي

نَظْمُهُنَّ الْفُؤَادِ

مِنْ دَنِسِ الْأَعْتِقَادِ

تأليف حضرت مولانا الشيخ محمد بن حيت المطيعي

الحنفي من اعيان علماء ازهر الشريف

ويليه

شِفَاءُ السَّقَامِ

فِي زِيَارَةِ خَيْرِ الْأَنَامِ

للامام العلامة قاضي القضاة شيخ الاسلام

والمسلمين تقي الدين أبي الحسن علي السبكي

١٣١٨



قد اعنتني بطبعه

حسين حلمي بن سعيد استنبولي

١٣٩٦ هجري ١٩٧٦ ميلادي

يطلب من المكتبة ايشيق بشارع دارالشفقة خانق ٧٢

استانبول - ترك

Işık Bookstore presents this
gift to your noble person.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

87416

بامن تنزهت عن الشريك في الذات والصفات والافعال وتقدسست عن النذ
 وتفردت بالعظمة والجلال وربطت الاسباب بالمسببات سنة الله في خلقه ولن
 تجد لسنة الله تبديلا وأبدعت الخلق على أحسن نظام وأكمل وأودعت فيه من
 الحكيم ما فصله الانسان وأجل تبارك الله أحسن الخالقين صل وسلم على لسان
 الصدق وترجمان الحق ذي المقام الأسمى والواسطة العظمى حقيقة الحقائق
 محمد وأقرب الخلق الى الله أحد وعلى أصحابه نجوم الهداية وآله ذوى الرواية
 والدراية ومن تبعهم باحسان حتى أتاه اليقين **و** وبعد **في** فان الله جل شأنه جعل
 لكل انسان نفسا ادراكية يصدق بوجودها بالضرورة ويحتمل في عليه كنهها وكيفية
 ادراكها فلذلك ضرب الله لادراكها حقائق الاشياء في عالم الملائكة مثلا تقاس
 هي عليه فأرجد فيه عينان تدرك المبصرات ايكون ادراك العين للبصرات مثلا
 لادراك النفس لحقائق الاشياء حتى يكون الانسان من نفسه على بصيرة فكما
 أن العين انما تدرك بقوة أودعت فيها زول وبز والها الادراك وان بقيت العين
 كذلك النفس انما تدرك في عالم الملائكة بقوة هي العقل يزول بزواله التمييز وان
 بقيت النفس وكما أنه يشترط في ادراك العين محاذاة المبصر لها وان لا يكون قريبا
 جدا كدقتها ولا بعيدا جدا لاتصل اليه أشعتها وان لا يكون مما لم يخلق فيها
 استعدادا لادراكه بحيث لو كان الشيء غير محاذ أو كان قريبا جدا أو بعيدا جدا
 لاتصل اليه الأشعة أو كان مما لم يخلق في العين استعدادا لبصاره كالهواء فالعين

لا تدركه كذلك النفس لا تدرك الا ما كان من عالم الملك مادامت فيه ولا تدرك كنه
 ما كان خارجا عنه فوق طور العقل ولا تدرك كنه نفسها الشدة القرب ولا ما لم
 يخلق فيها استعدادا لادراكه كحقيقة الخالق ووصفاته وكان العين قد تخلق
 خالية عن قوة الابصار كعين الاله كنه او يعرض لها به دخلت القوة فيها ما يزيل
 او ينقص تلك القوة كذلك النفس قد توجد في هذا العالم من اول الامر خالية
 عن قوة التمييز وتبقى كذلك الى ان تعود الى عالمها عالم النفوس والارواح وقد
 يعرض لها في عالم الاله ما يزيل او ينقص ادراكها للحقائق على وجهها
 كالجنون وارتكاب المعاصي والتعصب والعناد والغرض وكان العينون متفاوتة
 في قواها فبعضها يدرك القريب والمتوسط والبعيد وبعضها لا يدرك الا المتوسط
 والقريب او القريب فقط كذلك النفوس متفاوتة في قواها فبعضها يدرك الجلي
 والخطي والاخني وبعضها يدرك الجلي فقط او الجلي والخطي ولا يدرك الاخني وكان
 العين لا تبصر الا شيئا الا اذا اشرق عليها النور وخرجت من الظلمات وارتفعت
 المحجب كذلك النفوس لا تدرك حقائق الاشياء الا اذا اشرق عليها نور التعليم الذي
 جاء به الرسل عليهم الصلاة والسلام الام في شرائعهم من لدن العالم الخبير وخرجت به
 الحقائق من ظلمات الخفاء وكانه يلزم له عين ادوية تحفظها مما يعرض لها من
 الامراض التي تزيل او تنقص قوة ابصارها وادوية تزيد في جلائها بازالة امراضها
 الخفية فيقوى ادراكها وادوية تزيل ما يعرض لها من الامراض الظاهرة كذلك
 النفوس يلزم لها ادوية تحفظها من عرض الامراض النفسانية لها التي تزيل
 او تنقص ادراكها للحقائق وادوية تزيد في قوة ادراكها حتى تجب في ملكوت
 السموات والارض فتزداد معارفها وبفاض عليها من العلوم والمعارف ما لا يفاض
 عليها بدون استعمال تلك الادوية وادوية تزيل ما يعرض لها من تلك الامراض وكان
 انه لا يقف على امراض العين وانواعها ويقدر على تمييزها وتشخيصها ويعرف

الأدوية النافعة لكل مرض والواقية من عروضة والمقوية للإبصار وكيفية
 استعمالها والمواضع والاقوات التي يلزم أن تستعمل فيها والمقادير التي تلزم الا الطبيب
 الحاذق الواقف تمام الوقوف على علم الطب العارف بوظائف اعضاء البدن واتصال
 بعضها ببعض وبخواص الأدوية ومنافعها ومضارها وما يجب على الانسان من
 الوسائط التي يلزم اتخاذها للوقاية من الامراض وغير ذلك مما لا ينكره عاقل ولذا قد
 يضع الطبيب الدواء في موضع قد ينكره عليه من لم يكن عالما بالطب مثله لكن يجب
 على العاقل أن يمثل أوامر الطبيب الحاذق ويأخذها مسلمة ولا يناقشها بمقدماته
 العقلية ولا يخالفه في شيء والاهلك لأن ما أدركه بعقله ظانا أنه حق خلاف الحق
 وانما جاء اليه من عدم الاطلاع على ما طلع عليه الطبيب لا يستوى الذين يعلمون
 والذين لا يعلمون كذلك لا يقف على أمراض النفوس ويقوى على تشخيصها وتمييز
 أنواعها ويعرف الأدوية النافعة والواقية والمقوية على نحو ما ذكر في العين الا العالم
 بكنه النفس وكنه أمراضها وكيفية اتصالها بالبدن والأدوية اللازمة لها على النحو
 المذكور وما ذلك الا الله جل شأنه ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير فلذلك جاء
 بشريعة على لسان الرسل عليهم الصلاة والسلام تعليما وارشادا للخلق وبيانا
 لأمراض النفوس وأدويتها على الوجه الاتم الاكمل فأمر بأعمال حث على فعلها
 أو نهيها ونهى عن أعمال حث على تركها أو نهيها فكان المداير في نجاة
 النفوس وسلامتها من الأمراض على امتثال الأوامر واجتناب النواهي الذي
 هو الدواء الوحيد للموضوع لذلك من قبل الخالق جل شأنه فباستعماله تحفظ النفس
 من عراض الأمراض وتحميها حياة أبدية وتقوى في ادراكها وتفاض عليها أنوار
 التحقيق حتى تخرج من ظلمات الجهل الى النور الحقيقي وتسبح فيه متلذذة متعمقة في
 نعيم مقيم لا يفنى ولا يبيد محفوظة من الزلل والخطا في مقعد صدق عند مليك مقتدر
 وهذا هو المقصود بالذات فيجب على العاقل أن يعرض جميع أفعاله وأقواله على

قانون الشارح ويجعلها مطابقة له أمرا ونهيا والاهلكت نفسه من حيث لا يشعر
 وهلاكها الهلاك الأبدى فتبقى في عذاب مقيم لا يفنى وتندم حيث لا ينفع الندم
 لعدم إمكان التدارك والرجوع إلى هذه الدار دار العمل بعد الخروج منها إلى الدار
 الأخرى وحرام على قرية أهلكتها أنهم لا يرجعون ومما ضرب به الله مثلا في هذا
 العالم لإدراك النفوس فيه للحقائق انطباع الصور في المرايا على وجه الانعكاس
 ليقاس ذلك على هـ ذافكا أن المرآة إذا كانت صغيرة بحيث لا يحاذيها ذو الصورة
 بجميع أجزائه لا تنطبع فيها الصورة كاملة تمثل صاحبها بجميع الأجزاء بل لا تمثل
 إلا ما انطبع صورته منه فلا يرى الناظر في المرآة إلا مقعدا ما انطبع فقط وكذلك
 إذا كان عليها صدأ يمنع الانطباع كالأوبعض أو كانت معوجة فإن الصورة تنطبع
 فيها على حسب استعدادها واختلاف أحوالها كذلك النفس إذا كانت صغيرة
 بحيث لا تقوى على اكتناء الحقائق من كل وجه أو علاها صدأ المعاصي ومخالفة
 الأوامر الإلهية أو كانت منحرفة معوجة عن وجه الحق لعناد أو تعصب أو غرض
 لا تنطبع فيها صور الحقائق الأعلى حسب استعدادها وأحوالها لكن النفس
 لجهلها بنفسها واستعداداتها وأحوالها بما جازمت بأن ما وصلت إليه هو الحق
 وليس وراء ذلك شيء وذلك خطأ مبين وما أوتيتم من العلم الا قليلا وانظر إلى صاحب
 كتابي تحرير المرأة والمرأة الجديدة كيف نظر إلى المبحث الذي تكلم فيه من وجهة
 واحدة ورعى إلى غرض واحد فقاده تعصبه لغرضه الذي يرمى إليه إلى أن قال ما خرج
 به عن جادة الصواب وتجاوز حدود الشرع المقدس فظن أن الحجاب للمرأة مانع لها
 من التربية التي تفيدها معرفة مالها وعلمها من الحقوق بين قومها وأن تعرف طرق
 الكسب والمعيشة مع أنه عند تدقيق النظر لا يرى العقلاء علاقة بين الحجاب والتربية
 المذكورة فإن الحجاب لا يمنعها وعدم الحجاب لا يستلزمها بل المدار في ذلك على التعليم
 والحس شاهد عدل فإن أكثر الرجال مع عدم الحجاب تراهم لا يعرفون شيئا مما ذكر

في باب أن من زار قبره صلى الله عليه وسلم بعد وفاته كان كمن زار حضرته في حال حياته
 أخبرنا بذلك عبد المؤمن بن خلف وعلي بن محمد وغيرهم مشافهة عن القاضي أبي
 نصر محمد بن هبة الله الشيرازي قال أنبأنا الحافظ أبو القاسم بن عساكر قال أنبأنا
 خالي أبو المعالي محمد بن يحيى القرشي القاضي بدمشق أنبأنا أبو الحسن بن علي بن
 الحسن الخلععي أنبأنا زبابة بن عمر بن عبيد حدثنا أبو الحسن الدارقطني حدثنا أبو
 عبيد الله الحسين بن اسمعيل حدثنا عبيد بن محمد الوراق حدثنا موسى بن هلال
 العبدى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم من زار قبري وجبت له شفاعتي فقد اتفقت الروايات عن الدارقطني عن
 المحاملي علي بن عبيد الله صغرا وكذلك رواه غير الدارقطني عن غير المحاملي عن عبيد بن
 محمد أنبأنا بذلك عبد المؤمن بن خلف وغيره إذنا عن أبي نصر الشيرازي أنبأنا ابن
 عساكر أنبأنا أبو القاسم السجاسي أنبأنا أبو بكر البيهقي أنبأنا أبو عبد الله
 الحافظ أنبأنا أبو الفضل محمد بن إبراهيم حدثنا محمد بن زنجويه العسيري حدثنا
 عبيد بن محمد بن القاسم بن أبي مرجم الوراق • وكان نيسابوري الأصل سكن بغداد
 • حدثنا موسى بن هلال العبدى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من زار قبري وجبت له شفاعتي • فقد ثبت عن عبيد
 ابن محمد روايته عن علي النصفير وعبيد بن محمد ثقة قال الخطيب رحمه الله تعالى ورواه
 عن موسى بن هلال عن عبيد بن محمد جماعة منهم جعفر بن محمد البزوري قال العقيلي
 في كتابه حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي حدثنا جعفر بن محمد البزوري حدثنا
 موسى بن هلال البصرى عن عبيد الله بن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم من زار قبري فقد وجبت له شفاعتي هكذا رأيت في النسخة عبيد
 الله ومنهم محمد بن اسمعيل بن سمرة الاحمسي واختلف عليه فروى عنه مصغرا
 كما رواه غيره أخبرنا بذلك عبد المؤمن وغيره إذنا عن أبي نصر أنبأنا علي بن الحسن الحافظ

أنبأنا اسمعيل بن محمد بن الفضل الحافظ أنبأنا أحمد بن علي بن خلف أنبأنا أبو القاسم
 ابن حبيب حدثنا أبو بكر أحمد بن نصر بن نصير بن بكار البخاري أنبأنا أبو عبد
 الرحمن عبد الله بن عبيد الله حدثنا محمد بن اسمعيل الأحصي عن موسى بن هلال عن
 عبيد الله وروى عنه مكبرا أنبأنا بذلك أقيمان بن محفوظ بن محمود بن هلال بقراءتي
 عليه سنة ست وسبعمائة أنا أبو سعيد قاسم بن عبد الله المعظمي أنبأنا الحافظ أبو
 طاهر أحمد بن محمد السلفي أنبأنا أبو سعيد أحمد بن الحسن بن أحمد بن علي بن النخيب
 الخناسي أنا أبو بكر أحمد بن الفضل بن محمد المقرئ امام الجامع باصبهان ثنا أبو بكر
 محمد بن الحسن بن يوسف بن يعقوب الامام حدثنا عبيد الله بن محمد بن عبد الكريم
 الرازي حدثنا محمد بن اسمعيل بن سمرة الأحصي حدثنا موسى بن هلال العبدي
 عن عبد الله بن عمر هكذا نقلته من خط الحافظ أبي محمد عبد العظيم المنذري رحمه
 الله وهكذا قاله أبو أحمد بن عدي في كتاب الكامل كما أنبأنا عبد المؤمن وآخرون عن
 أبي الحسن بن المقبر عن أبي الكرم بن الشهرزوري أنبأنا اسمعيل بن مسعدة
 الأسمعيلي (ح) وأنبأنا عبد المؤمن وغيره أيضا عن ابن مجيل أنبأنا علي بن الحسن
 الدمشقي أنبأنا أبو القاسم السعدي أنبأنا أبو بكر البيهقي أنبأنا أبو سعيد الماليني
 (ح) قال الدمشقي وأنبأنا أبو القاسم بن السمرقندي أنبأنا اسمعيل بن مسعدة
 أنبأنا حمزة بن يوسف قال أنبأنا أبو أحمد بن عدي الحافظ حدثنا محمد بن موسى
 الحلواني (ح) قال الدهشقي وأخبرنا علي بن إبراهيم الخطيب أنبأنا رشاد بن
 لطيف أنبأنا الحسن بن اسمعيل حدثنا أحمد بن مروان حدثنا محمد بن عبد العزيز
 الدينوري قال حدثنا محمد بن اسمعيل بن سمرة حدثنا موسى بن هلال حدثنا عبد الله
 ابن عمر • وكذلك كتب إلى عثمان بن محمد من مكة شرفها الله تعالى أنه قرأ على
 الحافظ يحيى بن علي أنبأنا الحافظ علي بن المفضل قراءة عليه مرة والقاضي أبو
 القاسم حمزة بن علي بن عثمان الخزومي قال أنبأنا الحافظ أبو طاهر السلفي (ح)

أنبأنا جماعة عن جماعة عنه أنبأنا أبو إبراهيم الخليل بن عبد الجبار أنبأنا سليم بن
 أيوب أنبأنا أحمد بن عبد الله المعدل بالري أنبأنا عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي
 حدثنا محمد بن اسمعيل الأحمسي حدثنا موسى بن هلال عن عبد الله بن عمر *
 ومرض الحافظ يحيى بن علي القرشي هذه الرواية وذكر أن الله - وأب عبيد الله
 بالتصغير ورأيت في تاريخ ابن عساكر بخط أبي عبد الله البرزالي المحفوظ عن ابن
 سمرة * عبيد الله * وقال أبو أحمد بن عدي في كتاب الكامل فيما أنبأنا جماعة
 بالاسناد المتقدم إليه عبد الله أصح وفيما قاله نظر والذي يترجم أن يكون عبيد الله
 لتضاهير روايات عبيد بن محمد كلها وبعض روايات ابن سمرة ولما سئذ كرم من
 متابعة مسلمة الجهني لموسى بن هلال كما سيأتي في الحديث الثالث ويحتمل أن
 يكون الحديث عن عبيد الله وعبد الله جميعا ويكون موسى سمعه منهما وتارة حدث
 به عن هذا وتارة عن هذا وعن رواه عن موسى عن عبد الله الفضل بن سهل فيما
 أنبأنا أبو محمد العمياطي وغيره اذنا عن أبي نصر أنبأنا ابن عساكر أنبأنا أبو سعيد
 أحمد بن محمد البغدادي أنبأنا أبو نصر محمد بن أحمد بن محمد أنبأنا أبو سعيد الصيرفي
 أنبأنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أحمد الله - فار حدثنا أبو بكر بن أبي الدنيا
 حدثنا الفضل بن سهل حدثنا موسى بن هلال حدثنا عبد الله بن عمر وهكذا
 قاله أبو الحسين يحيى بن الحسن الحسيني في كتاب أخبار المدينة قال حدثنا
 رجل من طابئة العلم حدثنا الفضل بن سهل فذكره * قال حفيد صاحب
 الكتاب الحسن بن محمد بن يحيى في موضع آخر منه يعني أبابكر وكذلك رواه ابن
 الجوزي في (مشير الغرام الساكن) ونقلته من خطه قال أنبأنا الحريري أنبأنا
 الخياط أنبأنا ابن درست حدثنا ابن صفوان حدثنا أبو بكر القرشي * وهو
 ابن أبي الدنيا فذكره وهذه الطريقان صحت تحمل على أن الحديث عنهما
 كما قدمناه فإنه لا تنافي في ذلك على أن عبد الله المكبر روى له مسلم مقرونا بغيره

وقال أحمد رحمه الله صالح وقال أبو حاتم رأيت أحمد بن حنبل يحسن الثناء
عليه وقال يحيى بن معين ليس به بأس يكتب حديثه وقال في نافع انه صالح وقال
ابن عدى لا بأس به صدوق وقال ابن حبان كان ممن غلب عليه الصلاح حتى
غلب عن ضبط الأخبار وجودة الحفظ لا آثار تقع المناكير في روايته فلما
فحش خطوه استحق الترك وهذا الكلام من ابن حبان يعرفك أنه لم يتكلم فيه لجرح
في نفسه وإنما هو لكثرة غلظه وأما حكمه باستحقاقه الترك فمخالف لخراج مسلم
رحمه الله تعالى له في المتابعات وليس هذا الحديث في مظنة أن يحصل فيه التباس
على عبد الله لا في سنده ولا في متنه فإنه في نافع كما سبق وخصيص به ومتن الحديث
في غاية القصر والوضوح فاحتمال خطئه فيه بعيد والرواة جميعهم إلى موسى بن
هلال ثقات لا ريبه فيهم وموسى بن هلال قال ابن عدى أرجو أنه لا بأس به وأما
قول أبي حاتم الرازي فيه إنه مجهول فلا يضره فإنه إما أن يريد جهالة العين أو جهالة
الوصف فإن أراد جهالة العين وهو غالب اصطلاح أهل هذا الشأن في هذا الاطلاق
فذلك مرتفع عنه لأنه قد روى عنه أحمد بن حنبل ومحمد بن جابر البخاري ومحمد بن
اسماعيل الأحمسي وأبو أمية محمد بن ابراهيم الطرسوسي وعبيد بن محمد الوراق والفضل
ابن سهل وجعفر بن محمد البزوري وبرواية اثنين تنفي جهالة العين فكيف برواية سبعة
وإن أراد جهالة الوصف فرواية أحمد عنه ترفع من شأنه لا سيما مع ما قاله ابن عدى فيه
ومن ذكره في مشايخ أحمد رحمه الله تعالى أبو الفرج ابن الجوزي وأبو اسحق
الصرقيني وأحمد رحمه الله لم يكن يروي الا عن ثقة وقد صرح الخصم بذلك في
الكتاب الذي صنفه في الرد على البكري بعد عشر كراريس منه قال إن القائلين
بالجرح والتعديل من علماء الحديث نوعان منهم من لم يروا الا عن ثقة عنده كالك
وشعبة ويحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي وأحمد بن حنبل وكذلك البخاري

وأمثاله وقد كفانا الخصم بهذا الكلام مؤنة تبين أن أحمد لا يروى إلا عن ثقة وحينئذ
 لا يبقى له مطعن فيه * وأما قول العقيلي إنه لا يتابع عليه وقول البيهقي سواء قال
 عبيد الله أم عبد الله فهو منكر عن نافع عن ابن عمار لم يأت به غيره فهذا وما في معناه
 يدل على أنه لا علاقة لهذا الحديث عندهم إلا تفرد موسى به وأنهم لم يحتملوه له لخفاء
 حاله وإلا فكيف من ثقة يتفرد بأشياء وتقبل منه * وأما بعد قول ابن عدي فيه ما قال
 ووجود متابع فإنه يتعين قبوله وعدم مردده * ولذلك والله أعلم ذكره عبد الحق رحمه الله
 في الأحكام الوسطى والصغرى وسكت عنه * وقد قال في خطبة الأحكام
 الصغرى إنه تخبرها بصحة الإسناد معروفة عند النقاد وقد نقلها الأثبات
 وتداولها الثقات وقال في خطبة الوسطى وهي المشهورة اليوم بالكبرى إن
 سكوته عن الحديث دليل على صحته فيما نعلم وأنه لم يتعرض لخراج الحديث
 المعتل كله وأنا أخرج منه بغير ما عمل به أو بأكثره عند بعض الناس واعتمد
 وفرغ إليه الحفاظ عند الحاجة وأنه إنما يعمل من الحديث ما كان فيه أمر
 أو نهي أو يتعلق به حكم وأما ما سوى ذلك فرغمنا في بعض أسعج وليس منها شيء
 عن متفق على تركه وسبقه الحفاظ أبو علي بن السكن إلى زهير الحديث الثالث
 كما سنذكره وهو متضمن لمعنى هذا الحديث وقول ابن القطان قول
 ابن عدي صدر عن تصنع روايات موسى بن هلال لا عن مباشرة أحواله لا يضر
 أيضاً أن كثيراً من جرح المحدثين وتوثيقهم على هذا النحو بل هو أولى من ثبوت
 الهداية المجردة من غير نظر في حديثه وقد وجدنا رواية موسى بن هلال متتابعة
 وشواهد من وجوه سند كرها وبذلك تبين أن أقل درجات هذا الحديث أن يكون
 حسناً نوزع في دعوى صحته فإن الحسن قسماً أحدهما ما في أسناده مستور
 لم يتحقق أهليته وهو ليس مغفلاً كثيراً لخطا ولا ظاهراً منه سبب مفسق ومتن الحديث
 مع ذلك روى منه أولئك من وجه آخر وأقل درجات موسى بن هلال رحمه الله

تعالى أن يكون بهذه الصفة وحديثه بهذه المثابة والقسم الثاني للحسن أن يكون
 راويه مشهورا بالصدق والأمانة لم يبلغ درجة رجال الصحيح لقصوره في الحفظ وهو مع
 ذلك يرتفع عن حال من يعد ما ينقده من حديثه منكرا وهذا الحديث قد يقتضى
 إطلاق اسم الحسن على بعض ما استذكره من الأحاديث أيضا وليس لقائل أن يقول
 إن هذا يقتضى سلب اسم الحسن عن الحديث الذي نحن فيه فان ما ذكرناه ليس
 اختلافا في حد الحسن بل هو تقسيم له والأحاديث الحسن صادق على كل من النوعين
 ثم إن الأحاديث التي جمعناها في الزيارة بضعة عشر حديثا بما فيه لفظ الزيارة غير
 ما يستدل به لها من أحاديث آخر وتطفر الأحاديث بزيد هاقوة حتى إن الحسن قد
 يترقى بذلك إلى درجة الصحيح والضعيف قسمان قسم يكون ضعف راويه ناشئا
 من كونه متما بالالكذب ونحوه فاجتماع الأحاديث الضعيفة من هذا الجنس
 لا يزيد هاقوة وقسم يكون ضعف راويه ناشئا من ضعف الحفظ مع كونه من أهل
 الصدق والديانة فاذا رأينا ما رواه قد جاء من وجه آخر عرفنا أنه مما قد حققه ولم يخل
 فيه ضبطه له هكذا قاله ابن الصلاح رحمه الله وغيره فاجتماع الأحاديث الضعيفة
 من هذا النوع بزيد هاقوة وقد يترقى بذلك إلى درجة الحسن أو الصحيح ولهذا لما
 تكلم النووي رحمه الله في أن مية ذات عرق هل هو منصوص عليه أو مجتمد فيه
 وصحح أنه منصوص عليه ذكر عن جمهور أصحابنا تصحيحه للأحاديث الواردة فيه
 وإن كانت أسانيد مفرداتهم ضعيفة فجموعها يقوى بعضها وبصير الحديث
 حسنا ويحتاج به هكذا ذكره (في شرح المهذب) في كتاب الحج فهذه مباحث
 في إسناد هذا الحديث وأما التحقيق كونه من رواية عميد الله المصنف وترجع
 ذلك على من رواه عن عبد الله المكبر وتأنيم القول بأنه عن ماجيعه وثالثها على
 تقدير النزل وتسلم أنه عن عبد الله المكبر وحده فإنه داخل في قسم الحسن لما
 ذكرناه ورابعها على تقدير أن يكون ضعيفا من هذا الطريق وحده وحاشا لله

الطلاق انه لا يقع عليه بل عليه كفارة عيّن ولم يقل بالكفارة أحد من المـلمين قبله
وان طلاق الحائض لا يقع وكذا الطلاق في طهر جامع فيه وان الصلاة اذا تركت عمدا
لا يجب قضاؤها وان الحائض يباح لها الطواف بالبيت ولا كفارة عليها وان الطلاق
الثلاث ردّ الى واحدة وكان هو قبل ادعائه ذلك نقل اجماع المسلمين على خلافه
وان المكوس - لال لمن أقطعها وانها اذا أخذت من التجار أجزأتهم عن الزكاة وان
لم تكن باسم الزكاة ولا رسمها وان المائعات لا تنجس بموت حيوان فيها كالغارة وان
الجنب يصلى تطوعه بالليل ولا يؤخره الى أن يغتسل قبل النجس وان كان بالبلد
وان شرط الواقف غير معتبر بل لو وقف على الشافعية صرف الى الخنفة وبالعكس
وعلى الفضة صرف الى الصوفية وفي امثال ذلك من مسائل الاصول مسألة الحسن
والقبح التزم كل ما يرد عليها وان مخالف الاجماع لا يكفر ولا يفـق وان ربنا سبحانه
وتعالى عما يقول الظالمون والجاهلون علوا كبيرا محل الحوادث تعالى الله عن ذلك
وتقـدس وانه من كـب تفتقر ذاته افتقار الكل للجزء تعالى الله عن ذلك وقـدس وان
القرآن محدث في ذات الله تعالى الله عن ذلك وان العالم قديم بالنوع ولم يزل مع الله
مخلوقا دائما فجعله وجبا بالذات لافعالا بالاختيار تعالى الله عن ذلك وقوله بالجسمية
والجهة والانتقال وانه بقدر العرش لا أصغر ولا أكبر تعالى الله عن هذا الافتراء
الشنيع القبيح والكفر البواح الصريح وخذل متبعيه وشئت شمل معتقديه وقال
ان النار تطفى وان الانبياء غير معصومين وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا جـاه له
ولا ينـوسـل به وان إنشاء الله فراليه بسبب الزيارة مصيبة لا تقصر الصلاة فيه
وسيدمر ذلك يوم الحاجة الى شفاعته وان التواراة والانجيل لم تبدل ألفاظهما
وانما بدلت معانيهما اه وقال بعضهم ومن نظر الى كتبه لم ينسب اليه اكثر هذه
المسائل غير انه قائل بالجهة وله في اثباتها اجزءه ويلزم أهل هذا المذهب الجسمية
والمهاذاة والاستقرار فاعله في بعض الاحيان كان يصرح بتلك الوازم فنسبت اليه

صيما ومن نسب إليه ذلك من أئمة الاسلام المتفقى على جلالته وامامته وديانته وانه
 الثقة العدل المرتضى المحقق المدقق فلا يقول شيئا الا عن ثبت وتحقق ومن يرد
 احتياط وتحرر سيما ان نسب الى مسلم ما يفتنى كفره وورثته وضلاله واهد اقدمه
 فان نصح عنه مكفر ومبدع يعامله الله بعدله والا يغفر الله لنا وله اه كلام ابن حجر
 • ولما ان تظاهر قوم في هذا العصر بتقليد ابن تيمية في عقائده الكاسدة ونهضيد
 اقواله الفاسدة وبثها بين العامة والخاصة واستعانوا على ذلك بطبع كتابه المسمى
 بالواسطة ونشره وقد اشتمل هذا الكتاب على كثير مما ابتدعه ابن تيمية مخالفا
 في ذلك الكتاب والسنة وجماعة المسلمين فأيقظوا فتنة كانت نائمة فقام بما يجب
 علينا كناه زمانا على جمع مؤلف في الرد على ذلك الكتاب حتى لا يقع المسلمون
 بواسطة ابن تيمية ومن علم على ما كتبه في مهواة الضلال والهلاك الابدية غير اننا
 وجدنا كتاب الامام الجليل والمجتهد الكبير تقي الدين أبي الحسن السبكي المسمى
 (بشفاء السقام في زيارة خير الانام) أو شن الغارة على من أنكر فضل الزيارة
 واقبال الغرض المقصود آتيا على ما قاله ابن تيمية في ذلك الكتاب وغيره مقوضا
 ابيانه من عزع الاثر كانه ما حبالا ناره ما حقا لا باطله منطهر الفساد مبينا
 لعناده فاكتفينا بطبعه ونشره بين المسلمين ليطلعه واعليه ويعلموا سوء المقاصد
 وباطل العقائد فيسلكوا سبيل الرشاد والسداد ويعرضوا عن طرق الفتن والعناد
 ويضربوا بما قاله ابن تيمية وأمثاله عرض الحائط والله من ورائه هم محيط وقد
 الحسن بكتاب السبكي رسالة للعلامة الحموي وأخرى للعلامة السجاعي وفتوى
 له سلامة الشوبري وجميعها تتضمن الرد على أمثال ابن تيمية ممن أنكروا الوسائط
 مع أنها ليست الأسباب التي تربطها مسيبياتها بحكم سنة الله في خلقه والتأثير والخلق
 والا يجاد الله وحده الاله الخلق والامر وقد تقرر عقلا ونقلا أن توقف الامكنات
 بعضها على بعض انقص في الممكنات لا يعجز في الفاعل جل شأنه وهذا كما

أن يكون بديها وكما جاز أن يتوسط حتى في قضاء مصلحة حتى والفعل لله وحده
 يجوز أن تتوسط روح ميت في قضاء مصلحة حتى أوميت والفعل لله وحده والأرواح
 باقية على الحياة وأفعالها في عالم الملك انما تظهر بواسطة البدن مادام حيا بالحياة
 الحيوانية فاذا مات وفقد الحياة الحيوانية بقيت نفسه وروحه على حياتها
 المكونية وتعلقت بجسمه تعلقا آخر على وجه آخر به لله الله تعالى كادل عليه نعيم
 القبر وعذابه فاذا كان الفعل في الواقع ونفس الامر انما هو للنفس والروح والجسم
 آلة يظهر به الفعل والروح باقية خالدة ففعلها باق وتصرفها في أفعالها لا يتغير
 الا بعدم ظهور الافعال بواسطة البدن فلما منع عقلا أن يكون بعض أرواح الاولياء
 والصالحين بعد موت الاجساد سببا بدعاها وتوجهها الى الله تعالى في قضاء حوائج
 بعض الزائرين لهم المتوسلين بهم بدون أن يكون لها مدخل في التأثير وأي فرق بين
 التوسط بالاحياء في قضاء الحوائج مع اعتقاد أن لفاعل الله وبين توسط أرواح
 الاموات مع اعتقاد ذلك والقول بأن ملوك الدنيا انما يحتاجون الى الوسائط لجواز
 الغفلة عليهم عن حوائج الخلق بخلاف العليم الخبير سفسطة ظاهرة وتوحيه على العقول
 فان الملك ووسائطه واسطة في قضاء حوائج الطالب من الله تعالى اذا فاعل سواء
 فلو كان اتخذ الواسطة شركا بعد اعتقاد أن المؤثر هو الله وحده اكان معاونة بعضنا
 لبعض في قضاء المصالح شركا وهذا باطل بالضرورة لما يترتب عليه من بطلان الشرائع
 وفساد نظام العالم وعدم نسبة الافعال الاختيارية الى فاعلها فتبطل الحدود
 والزواج ويختل النظام فعليك بالانصاف قال المناوي في شرح عمينية ابن سينا
 في النفس قال الناظم في كتاب زيارة القبور تعلق النفس بالبدن عظيم جدا حتى
 انها بعد المفارقة تشتاق وتلتفت الى الاجزاء البدنية المدفونة فاذا زار انسان قبر
 آخر وتغاضى عن العلائق الجسمانية والعلائق الطبيعية توجهت نفسه الى العالم
 العقلي فتواجهه نفسه نفس الميت ويحصل منهما المقابلة كما في المرآتين فيرتسم فيهما

صورة عقلية بطريق الانعكاس ويحصل لها بذلك كمال اه وقد ذكر الغزالي
نحو ذلك مع زيادة بسط وتحقيق فقال المقصود من زيارة الانبياء والاولياء والائمة
الاستمداد من سؤال المغفرة وقضاء الخوائج من ارواحهم والعبارة عن هذا الامداد
الشفاعة وهذا يحصل من جهتين الاستمداد من هذا الجانب والامداد من ذلك
الجانب ولزيارة المشاهد اثر عظيم في هذين الركنين اما الاستمداد فبانصراف همه
صاحب الحاجة عن امور العادية باستيلاء ذكر المزور على الخاطر حتى تصير كلية
همته مستغرقة في ذلك ويقبل بكلية على ذكره وخطوره بياله وهذه الحالة سبب
منه لروح ذلك الشفيع او المزور حتى تغدو روح المزور الطيبة ذلك الزائر بما يستمد
منها ومن قبل بكلية وهمته على انسان في دار الدنيا فان ذلك الانسان يحس باقبال
ذلك المقبل عليه لخبره بذلك فمن لم يكن في هذا العالم فهو اول بالتنبه وهو مهيا لذلك
التنبه فان اطلاع من هو خارج عن احوال العالم على بعض احوال العالم ممكن كما يطلع
من هو في المنام على احوال من هو في الآخرة اهو مثاب أم معاقب فان النوم منو
الموت وأخوه فبسبب النوم صرنا مستعدين لمعرفة احوال لم نكن مستعدين في حال
اليقظة لها فكذا من وصل الى دار الآخرة ومات موتا حقيقيا كان بالاطلاع على
احوال هذا العالم اولى وأحرى فأما كلية احوال هذا العالم في جميع الاوقات فلم
تكن مندرجة في سلك معرفتهم كالم تكن احوال الماضين حاضرة في معرفتنا في منامنا
عند الرؤيا ولا يجاد المعارف معينات ومخصلات منها همة صاحب الحاجة وهي
استيلاء ذكر صاحب تلك الروح العزيزة على صاحب الحاجة وكما تؤثر مشاهدة
صورة الحو في خطور ذكره وحضور نفسه بالبال فكذا تؤثر مشاهدة ذلك الميت
ومشاهدة تربته التي هي حجاب قلبه فان اثر ذلك الميت في النفس عند غيبة قلبه
ومشاهدة ايس كآثره في حال حضوره ومشاهدة قلبه ومشهده ومن ظن أنه قادر
على أن يحضر في نفسه ذلك الميت عند غيبة مشهده كما يحضره عند مشاهدة مشهده

أخبره قراءة عليه وهو يسوع بحلب أنبأنا أبو مسلم المؤيد بن عبد الرحيم بن أحمد
ابن الاخوة وزوجه عين الشمس بنت أبي سعيد بن الحسن قال أنبأنا أبو الفرج
سعيد بن أبي الرباه الصيرفي قال المؤيد سمعنا عاتق قالت تزوجه اجازة قال أنا الشيخان
أبو طاهر أحمد بن محمود الثقفي وأبو الفتح منصور بن الحسين بن علي بن القاسم قال
أنبأنا أبو بكر محمد بن إبراهيم بن علي بن عاصم المقرئ (ح) وأخبرنا عبد المؤمن بن
خلف وغيره إذنا عن أبي نصر أنبأنا علي بن الحسن بن هبة الله أخبرنا أبو الفرج
سعيد بن أبي الرباه الاصبهاني أنبأنا منصور بن الحسين وأبو طاهر بن محمود قال أنبأنا
أبو بكر بن المقرئ حدثنا محمد بن أحمد بن محمد الشطوي ببغداد حدثنا عبد الله
ابن يزيد الخنعي ثنا عبد الله بن محمد حدثني مسلمة بن سالم الجهني إمام مسجد
بني حرام ومؤدبهم بمبصرة قال حدثني عبيد الله بن عمر العمري عن نافع وسالم عن
ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جاءني زائرا لا ينزعه الا زيارتي كان
حقا على الله عز وجل أن أكون له شفيعا يوم القيامة وفي رواية ابن عساكر حقي
بالرفع وهذه الطرق كلها متفقة عن عبد الله بن محمد العبادي عن مسلمة عن عبيد الله
مصغرا ورواه مسلم بن حاتم الانصاري عن مسلمة عن عبد الله أخبرنا بذلك ابن خلف
وغيره إذنا عن ابن هبة الله أنبأنا الدمشقي أنا أبو علي الحداد في كتابه ثم حدثني عبد
الرحيم بن علي أبو مسعود عنه أنبأنا أبو نعيم الحافظ حدثنا أبو محمد بن حبان حدثنا
محمد بن أحمد بن سليمان الهروي حدثنا مسلم بن حاتم الانصاري حدثنا مسلمة بن
سالم الجهني حدثني عبد الله يعني العمري حدثني نافع عن سالم عن ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من جاءني زائرا لم تنزعه حاجة الا زيارتي كان حقا
على أن أكون له شفيعا يوم القيامة وهذه طرق هذا الحديث وقد ذكره الامام
الحافظ أبو علي سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن البغدادي المصري البزار في كتابه
المسمى بالسنة الصحيح المأثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو كتاب محذوف

الاسانيد قال في خطبته ما بعد فانك سألتني أن أجمع لك ما صح عندي من السنن
 المأثورة التي نقلها الأئمة من أهل البلدان الذين لا يطعن عليهم طاعن فيما نقلوه
 فتدبرت ما سألتني عنه فوجدت جماعة من الأئمة قد تكفروا ما سألتني من ذلك وقد
 وعيت جميع ما ذكره وحفظت عنهم أكثر ما نقلوه واقتديت بهم وأجبتك إلى
 ما سألتني من ذلك وجعلته أبواباً في جميع ما يحتاج اليه من أحكام المسلمين فأول
 من نصب نفسه لطلب صحيح الآثار البخاري وتابعه مسلم وأبو داود والنسائي وقد
 تصفحت ما ذكره وتدبرت ما نقلوه فوجدتهم مجتهدين فيما طلبوه فماذا كونه
 في كتابي هذا مجملاً لافهوماً أجمعوا على صحته وماذا كونه بعد ذلك مما يختاره أحد
 من الأئمة الذين سميتهم فقد بينت حجة في قبول ما ذكره ونسبته إلى اختياره دون
 غيره وماذا كونه مما يتفرد به أحد من أهل النقل للحديث فقد بينت علته ودلائل على
 انفراده دون غيره وبالله التوفيق * قال في هذا الكتاب في آخر كتاب الحج باب ثواب
 من زار قبر النبي صلى الله عليه وسلم * عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم من جاءني زائراً لم تنزعه حاجة الا يبارتي كان حقاً على أن أكون شفيعه له يوم
 القيامة * صلى الله عليه وسلم ولم يذكر ابن السكن في هذا الباب غير هذا وذلك
 منه حكم بأنه مجمع على صحته بمقتضى الشرط الذي شرطه في الخطبة وابن السكن هذا
 إمام حافظ ثقة كثير الحديث واسع الرحلة سمع بالعراق والشام ومصر وخراسان
 وما وراء النهر من خلائق وهو بغدادى سكن مصر ومات بها في النصف من المحرم
 سنة ثلاث وخمسين وثلثمائة وتبويب ابن السكن يدل على أنه فهم منه أن المراد بعد
 الموت أو ان ما بعد الموت داخل في العموم وهو صحيح *
 الحديث الرابع * من حج فزار قبري بهدوفاتي فكأنما زارني في حياتي *
 رواه الدارقطني في سننه وغيرها ورواه غيره أيضاً أخبرنا عبد المؤمن بن خلف
 الحافظ أنبأنا يوسف بن خليل الحافظ أنبأنا ناصر بن محمد أبو بريح أنبأنا اسمعيل

والنهي عن المنكر وما علموا أن العلماء باققاء دروس العلوم الشرعية في أكثر المساجد
و بيان الأحكام لكل طالب بدون أن يمنع عن موارد هم أي وارد قائمون بذلك حتى
القيام على الطريق الذي يلزم لذلك شرعا خصه وصافي مثل هذا العصر ولا يجوز أن
يزال المنكر بمنكر آخر فلا يلبيق بالعلماء أن يستعملوا في إزالة المنكرات طريقا
يترتب عليها الفتن والقلق فيقعوا في فتنة عامة ومنكر أشد وهو ل تزال التحجاسة
بالتجاسة ومع كل ذلك فالعلماء لسان والامراء صنان والعلماء أمناء الدين والدين
أساس والامراء أقوام عليه والقوام حراس وليس وجوب الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر خاصا بالعلماء بل هو فرض كفاية يجب على جميع أفراد الأمة القيام
به ولكن متى قام به البعض سقط عن الباقيين والواقع الكل في الاثم المبيح فانهم
حكمة ما أمرنا اليه وما يعقلها الا العالمون ولو أن هؤلاء الذين يدعون القيام بالامر
في هذا العصر اخلصوا له الدعوة في السر والعلن واجتنبوا الفواحش ما ظهر منها
وما بطن لا أصابت سهام أقوالهم كبد الحقيقة وأصابت الواقع واستقاموا على
الطريقة وكسبت أقوالهم جلباب القبول وبلغوا المأمول وفوق المأمول ولكن لما
بيت طائفة منهم غير الذي تقول ضربت عليهم الذلة والمسكنة وبأوا بغضب من الله
والله لا يهدي القوم الظالمين ولو صدق هؤلاء فيما يزعمون لقاءوا بالنهي عما أجمعت
الأمة على انكاره كالزنا والربا وشرب الخمر والمجاهرة بها وترك الصلاة والصوم وغير ذلك
مما لا يحصى ولا يستقصى وهم يشاهدونه أو يسمعونه آداء الليل وأطراف النهار
ولكنهم بالنهي عما اختلفت فيه الأئمة وانتصارهم للأذهب الباطلة قصدوا
تفريق كلمة المسلمين وإبعاد صدور المؤمنين لئلا لو بذلك التفريق جمع حطام الدنيا
وما الحياة الدنيا في الآخرة إلا لآخرة خير وأبقى هذه نصيحة تقدمها
إليكم يا معشر المسلمين إنهم ذروا الوقوع في شرك الضالين المضلين فاسمعوا وعوا
وأنبيوا إلى ربكم وأسلموا ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا وقوا أنفسهم

المصالح بفراة الله عنا خير الجزاء ووفق لنيل عمله السادة العلماء فانهم اطباء
القلوب البصراء بالمحاسن والعيوب وهم المصابيح في الحوائك الأدلاء عند
اشتباه المسالك فمن يأمر بالمعروف اذا لم يأمره ومن ينكر المنكر ما لم ينكره
قدونك أيها الطالب مقدمة أنتجت أحسن انتاج وسلكت بطلاب الحق أقوم
منهاج ولا يصدك عنها ان كانت في حجمها صغرى فانها في العلم وعظيم النفع كبرى
وكم من لطيف غلا وخف محملا وماملها الا الدينار لطف بحجمه وأغنى عن
القطار

الا إن علم الدين أفضل ملتمس • لمن رام تطهير الفؤاد من الدنس
وما العلم الا ما أتى عن نبينا • فمن نوره الانوار والله تفتيح
قدونك علماتنا فعلا فصحته • مقدمة ترمى الا باطيل بانحرص
مقدمة جاءت تؤنب معسرا • تعاطوا كؤسا ملوها الافك والهوس
ينادون فينا لا تزوروا نبيكم • وقدمات ما في الميت نفع فيلتمس
مؤلفها المولى محمد الذي • بارشاده للناس جدد ما ندرس
فياليت أهل العلم يحذون حذوه • فينطق ذوصته ويجهر من همس

• كنبه الفقير اليه سبحانه طه محمود

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب شفاء السقام في زيارة خير الانام

الحمد لله الذي من علينا برسوله وهدانا به الى سواه سبيبه وامرنا بتعظيمه وتكرمه وتبجيله وفرض على كل مؤمن ان يكون احرص اليه من نفسه وابويه وخديله وجعل اتباعه سببا لمحبة الله وتفضيله ونصب طاعته عاصمة من كيد الشيطان وفضله وبغنى عن جملة القول وتنصيه ورفع ذكره وما اثنى عليه في محكم الكتاب وتنزيهه صلى الله عليه وسلم صلاة دائمة بدوام طلوع النجوم واقوله
 (أما بعد) فهذا كتاب سميته (شفاء السقام في زيارة خير الانام) ورتبته على عشرة أبواب (الاول) في الاحاديث الواردة في الزيارة (الثاني) في الاحاديث الدالة على ذلك وان لم يكن فيها لفظ الزيارة (الثالث) فيما ورد في السفر اليها (الرابع) في نصوص العلماء على استحبابها (الخامس) في تقرير كونها قريبة (السادس) في كون السفر اليها قريبة (السابع) في دفع شبه الخضم وتتبع كلماته (الثامن) في التوسل والاستغاثة (التاسع) في حياة الانبياء عليهم الصلاة والسلام (العاشر) في الشداعة لتعلمتها بقوله من زار قبري وجبت له شفاعتي * وضمنت هذا الكتاب الرد على من زعم ان احاديث الزيارة كلها موضوعة

وأن السفر إليها بدعة غير مشروعة وهذه المقالة أظهر فسادا من أن يرد العلماء عليها
ولكني جعلت هذا الكتاب مستقلا في الزيارة وما يتعلق بها مشتملا من ذلك على جملة
بعض جمعها على طلبها وكنت سميت هذا الكتاب شن الغارة على من انكر سفر
الزيارة ثم اخترت التسمية المتقدمة واستعنت بالله تعالى وتوكلت عليه وهو حسبي
ونعم الوكيل *

﴿ الباب الاول في الأحاديث الواردة في الزيارة نصا ﴾

﴿ الحديث الاول ﴾ من زار قبري وجبت له شفاعتي • رواه الدارقطني والبيهقي
وغیرهما • أخبرنا الحافظ أبو محمد عبد المؤمن بن خلف بن أبي الحسن بن شرف بن
الخصر بن موسى التوني الدمي طي رحمه الله تعالى بجميع سنن الدارقطني مما عا قال
أبانا الحافظ أبو الحاج يوسف بن خليل بن عبد الله الدمشقي أبانا أبو الفتح ناصر بن
محمد بن أبي الفتح أبو برح القطان أبانا أبو الفتح اسمعيل بن الفضل بن الاخشيد
السراج أبانا أبو طاهر محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الرحيم أبانا أبو الحسن علي بن
عمر بن أحمد بن مهدي الحافظ الدارقطني رحمه الله قال حدثنا القاضي المحاملي
حدثنا عبيد بن محمد الوراق حدثنا موسى بن هلال العبدی عن عبيد الله بن عمر
(١) عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من زار قبري وجبت له شفاعتي • هكذا في عدة نسخ معتمدة من سنن الدارقطني

(١) قال الدولابي في الكافي في ترجمة عبيد الله العمري حدثنا علي بن معبد بن نوح
حدثنا موسى بن هلال حدثنا عبيد الله بن عمر أبو عبد الرحمن أخو عبيد الله عن نافع عن
ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زار قبري وجبت له شفاعتي قال
وما بين قبري ومنبري ترعة من ترع الجنة انتهى عن المولى محمد حسن الزمان
حيدرآبادی دامت فیوضه

عبيد الله مصغرا منها نسخة كتبها عنه أحمد بن محمد بن الحرث الاصفهاني وعليها
 طباق كثيرة على ابن عبد الرحيم فمن بعده الى شيخنا * وكذلك رواه الدارقطني
 في غير السنن واتفقت روايته على ذلك في السنن وفي غيره من طريق ابن عبد الرحيم كما
 ذكرناه * ومن طريق محمد بن عبد الملك بن بشران * ومن طريق أبي النعمان تراب
 ابن عبيد أيضا * فأما رواية ابن بشران فأخبرنا بها عثمان بن محمد في كتابه الى من
 مكة شرفها الله تعالى قال أخبرنا الحافظ أبو الحسين يحيى بن علي القرشي بمصر وأبو
 اليمن بن عساكر بركة بقراءتي عليهما قال أنبأنا أبو البركات الحسن بن محمد بن الحسن
 الشافعي العدل وهو جد أبي اليمن بدمشق قال أبو الحسين بقراءتي عليه وقال أبو
 اليمن قراءة عليه قال أنبأنا عمي أبو الحسين هبة الله بن الحسن بن هبة الله الفقيه
 الاصولي الحافظ أنبأنا أبو طاهر عبد الرحمن بن أحمد بن عبد القادر بن محمد بن
 يوسف أنبأنا أبو بكر محمد بن عبد الملك بن بشران أنبأنا أبو الحسن علي بن عمر
 ابن مهدي الدارقطني الحافظ حدثنا القاضي المحاملي حدثنا عبيد بن
 محمد الوراق حدثنا موسى بن هلال العبدى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زار قبري وجبت له شفاعتي * هكذا أورده
 أبو اليمن بن أبي الحسن بن الحسن بن الحسن في (كتاب التحاف الزائر واطراف المقيم للساير)
 في زيارة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عندى عليه خط مصنفه وقراءة أبي
 عمرو عثمان بن محمد التوزري لجمعه عليه وكذلك أورده الحافظ أبو الحسين القرشي
 في (كتاب الدلائل المتينة في فضائل المدينة) * وقد قرأ عليه التوزري أيضا
 وسمعه أيضا جماعة من شيوخنا على مصنفه المذكور رحمه الله تعالى * وأما رواية
 أبي النعمان تراب بن عبيد فذكرها القاضي أبو الحسن علي بن الحسن الخلعى في فوائده
 وهي عشرون جزءا قرأت منها بثغر الاسكندرية سنة أربع وسبعمائة على الشيخ
 الفاضل المقرئ أبي الحسن يحيى بن أبي الفضل أحمد بن عبد العزيز بن عبد الله بن عبد

الباقي بن الصواف الجزء الاول والثاني وبعض الثالث وحدثني بهذا القدر كلمة كلمة
 فانه كان قد عر وعى وثقل سمعه فصرت أقرأ عليه لفظه لفظه وبه يده الا تحق
 مسماعه وناولني جميع الاجزاء السنة الاولى والسادس عشر والسابع عشر والتاسع
 عشر بسماعه لذلك من ابن عماد سنة عشرين وستمائة وقرأت منها يد مشق على
 المسند أبي عبد الله محمد بن أبي العزيز مشرف بن بيان الانصاري القدر الذي يرويه منها
 باتصال السماع وهو من أول الجزء الثامن الى آخرها وذلك ثلاثة عشر جزءا بسماعه
 من أبي صادق الحسن بن يحيى بن صباح الخزومي المصري أخبرنا ابن رفاعه والحديث
 المذكور في السابع من الفوائد المذكورة وأنبأنا به شيخنا ابن الصواف المتقدم
 ذكره والشريف أبو الحسن علي بن أحمد بن عبد الحسن القرافي في كتابيهما الى من
 الثغر قال أنبأنا أبو عبد الله محمد بن عماد بن محمد الحراني قال ابن الصواف بقراءة والدي
 عليه وأنا سمع سنة عشرين وقال القرافي بقراءة والدي عليه وأنا سمع سنة ثلاثين
 وستمائة قال أنبأنا أبو محمد عبد الله بن رفاعه بن عدي السعدي الفرضي (ح) وكتب
 الى عثمان بن محمد من مكشوفةها الله تعالى أنه قرأ على الحافظ أبي الحسين يحيى بن
 علي القرشي في تصنيفه المسمى بكتاب • الدلائل المتينة في فضائل المدينة • قال
 أنبأنا القاضي أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد الشافعي بقراءة علي عليه بمصر
 وأبو عبد الله محمد بن أبي المعالي الحراني بالاسكندرية قال أنبأنا أبو محمد عبد الله بن
 أبي الخير الشافعي الفرضي أنبأنا القاضي أبو الحسن علي بن الحسن بن الحسين بن
 محمد الشافعي المعروف بالخلعي أنبأنا أبو النعمان تراب بن عمر بن عبيد حدثنا أبو
 الحسن علي بن عمر الدارقطني حدثنا أبو عبد الله الحسين بن اسمعيل قال حدثنا
 عبيد بن محمد الوراق حدثنا موسى بن هلال العبدي عن عبيد الله بن عمر عن
 نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زار قبري وجبت له
 شفاعتي • وعن رواها من طريق الخلعي الحافظ أبو القاسم بن عساكر في تاريخه

وكثير من النساء مع الحجاب يعرفن واجباتهن وما به يتكسبن ويقدرن على حاجاتهن
 المعاشية ومن راجع تواريخ الامم العربية في صدر الاسلام وبعده وعلم مقدار
 ما كان عليه كثير من النساء مع الحجاب يتحقق أنه لا علاقة بينه وبين التربية التي
 يقصد همام مؤلف هذين الكتابين فلونظر نظرة عامة وأحاط بالمسئلة التي يبحث فيها
 من جميع أطرافها لم يخرج في كتابه الى حد أباح فيه مخالطة النساء للرجال واطلاق
 الحرية لهن على وجهه يؤدي ويجز الى الفساد والخلل ويعود على موضوعه بالنقض
 ويخرج به النساء عن التربية المقصودة ويبعدن عن الأخلاق المحموده وطعن
 على العلماء والفقهاء سلفا وعلما وعاب التشريع الذي جاء به الوحي وازوح في كتابه
 المرأة الجديدة الى أن مبناه الخيال وقال ما كاد يخرج به عن دينه القويم الذي التزمه هو
 وآبائه من قبل وعقدوا عليه الخناس ولم يستطع أن يفعل كما قال في كتابه حتى
 نبذهما العتلاء ظهريا وعلقوه بالسنة حداد كبر مقتا عند الله أن تقولوا مالا
 تفعلون بل كان يقتصر في كتابه على تحسين تربية النساء وتعليمهن ما به يصرن مثل
 الرجال أو أقرب في العلم والعمل ويفرق كما فرق الشارع في الاحكام بين مخدرة وغير
 مخدرة ويحظر على الجميع مخالطة الرجال الا فيما تدعو اليه الضرورة وكان الرجال
 اتخذوا معلمين يتخذ النساء معلمات فيحصل الغرض المقصود بدون اخلال بشيء مما
 أوجبه الحنيفية البيضاء وبدون احلال لشيء مما حرمته الشريعة الفراه ولا يذكر
 فيما ما يتخذ المفسدون ذريعة لغاياتهم الفاسدة فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين
 المرء وزوجه لكن الغرض المذكور جعله لا يتصور الا ما يوافق هواه والذي أجمعت
 عليه الامة الاسلامية وصار من القضايا الأولية أن أكبر النفوس وأكملها نفوس
 الانبياء والرسل فهي المعصومة عن الخطا والزلل والغفلان والبلادة والخيانة والتعصب
 والميل مع الاعداء والاعراض الله أعلم حيث يجعل رسالته فهم آخذون عن الله
 عز وجل فكل ما جاؤا به وبينوه من الشرائع والاحكام حق وصدق لا يأتيه الباطل

من بين يديه ولا من خلفه تنزبل من حكيم جيد و يلهم في ذلك الاصحاب لانهم أخذوا
 عنهم ذلك مباشرة فكل ما يذوقه حق يتبع فهم أيضا محفوظون عما ذكر لا يخالف
 أحدهم الاخر انما عصب اولهوى او غرض في النفس وانما أقوالهم واجتهادهم
 بساط الشارع الذي بسطه لخلقهم فضلا منه ورجة محمد رسول الله والذين معه أشداء
 على الكفار رجاء يبينهم تراهم ركعوا سجدا يبتغون فضلا من الله ورضوانا والحق
 واحد والكل مأجور ويلي الاصحاب فيما ذكر التابعون الذين أخذوا عنهم ويلي
 التابعين تابعوا التابعين ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين فمن كان من العلماء
 في العصور السالفة أو في هذا العصر متمسكا بما جاء به النبي وأصحابه والسلف
 الصالح عليهم الصلاة والسلام في أقواله وأفعاله بدون أن يخالفه في شيء من أصول
 الدين اعتقادا وعلما لا فطناذ كيا واقفا عند حدود الشرع لا يخالف في الله لومة لائم
 لا تزحزحه عن الحق وواصف الاغراض والاهواء بدون أن يسدى على ذلك أدنى
 ملاحظة واء تراض غير متمسك مع عقله مستعملا له في فهم ما ورد واقفا عنده
 لا يخرج عن مذاهب الأئمة المجتهدين رضوان الله عليهم أجمعين عننا أن هذا العالم
 هو الموفق الذي تقبل أقواله وبقته في ما وفي أفعاله لانه علم واستعمل الدواء
 النافع الذي وضعه الله للنفوس ليحفظ به عن الخطايا ادراكها للعقوبات ووقوفها
 مع الحق فامتثل الامر واجتنب النهي وحفظ نفسه أو شفاها من الالام قام والعلل
 العائقة لها عن الادراك فلم يخرج عن قواعد الشرع في عقائده وأقواله وأعماله
 فلا يدرك الاحقا ولا يقول الا صدقا ولا يفعل الا صوابا والذين جاءوا فإينا
 انهدبتهم سبلنا الله ولي الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات الى النور نورهم يسرى
 بين أيديهم وبأيمانهم أو اثلثك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء
 والصالحين ومن كان من العلماء في أي عصر كان غير متمسك بما جاء به النبي وأصحابه
 مخالف الشئ من ذلك في أقواله وأفعاله واعتقاده غير واقف عند حدود الشرع

ما تلامع الاهواء والاغراض أينما مالت متعصب بامتثال مع عقله معترضا
 مقدمانه العقلية على دقائق الشرع وحكمه التي خفيت عليه خارجا عن مذاهب
 أئمة الهدى علما أن هذا العالم من علماء السوء الذين ختم الله على قلوبهم وعلى
 سمعهم وعلى أبصارهم غشاوة ولهم عذاب عظيم فهم مخذولون مطرودون عن الحق
 بعيدون عن الصدق والصواب مستدرجون من حيث لا يعلمون أولئك أعداء
 الانبياء الداخلون في قوله تعالى وكذلك جعلنا لكل نبي عدوا شياطين الانس والجن
 يوحى بعضهم الى بعض زخرف القول غرورا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا
 أولئك حزب الشيطان فهو لاهل أن يوفق منهم أحدا للصواب وموافقة الواقع وان
 كانت أقوالهم من زخرفة الظاهر لكنها فاسدة في الباطن تراكم على ضمه فاه العقول
 تراكم الثلوج فاذا سطعت عليها شمس البراهين الحقة ذابت وتلاشت والذين
 كفروا أولياؤهم الطاغوت يخرجونهم من النور الى الظلمات أولئك طبع الله على
 قلوبهم والله يقول الحق وهو يهدي السبيل فالفارق بين من تقبل أقواله من
 العلماء ويقتدي به وبين من لا تقبل أقواله ولا يقتدي به هو ما ذكرنا فمن كان من
 الفريق الاول كان قوله مقبولا وبيانه مقولا موقفا للصواب لا يخرج في اعتقاده أو
 فوله أو فعله عن حدود الشرع ومن كان من الفريق الثاني وجب نبذ أقواله ظهريا
 لانه بعصيانه وعدم امتثاله الاوامر واجتنابه النواهي لم يستعمل الدواء الذي به يحفظ
 نفسه أو يشفيها من الامراض الخائفة يئسوا وبين الحق والصواب فأى الفريقين أحق
 بالأمن ان كنتم تعلمون الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك لهم الأمن وهم
 مهتدون وتلك حجتنا ومن الفريق الثاني الذي طمس الله على قلبه وطبع عليه
 أهل البدع في العقائد والاعمال الذين خالفوا الكتاب والسنة والاجماع فضلوا
 وأضلوا كثيرا فانهم الله أنى يوفقون وما أراهم جهنم وساءت مصيرا وقد ابتلى
 المسلمون بكثير من هذا الفريق سلفا وخلفا فكانوا وصية وثلمة في المسلمين وعضوا

فاسد يجب قطعه حتى لا يعدي الباقي فهو المهذوم الذي يجب الفرار منه ومنهم
ابن تيمية الذي ألف كتابه المسمى بالواسطة وغيره فقد ابتدع ما خرق به اجماع المسلمين
وخالف فيه الكتاب والسنة الصريحة والسلف الصالح واسترسل مع عدله الفاسد
وأضله الله على علم فكان إلهه هو وانطمانه أن ما قاله حق وما هو بالحق وانما هو
منكر من القول وزور قال الامام صاحب التصانيف النافعة في كل فن العلامة ابن
عبر في فتاواه الحديثية مانصه ابن تيمية عبد خذله الله وأضله وأعماه وأصممه وأذله
وبذلك صرح الأئمة الذين يدينوا فساد أحواله وكذب أقواله ومن أراد ذلك فعليه
بمطالعة كلام الامام المجتهد المتفق على امامته وجلالته وبلوغه رتبة الاجتهاد أبي
الحسن السبكي وولده التاج والشيخ الامام العزيز بن جماعة وأهل عصرهم وغيرهم
من الشافعية والمالكية والحنفية ولم يقصر اعتراضه على متأخرى الصوفية بل
اعترض على مثل عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم اجمعين
والخاص بل أنه لا يقيم لكلامه وزن بل يرمى في كل وعرو حزن ويعتقد فيه أنه
مبتدع ضال ومضل جاهل غال عامله الله بعدله وأجارنا من مثل طريقته
وعقيدته وفعله آمين وحاصل ما أشير اليه في السؤال أنه قال في بعض كلامه
ان في كتب الصوفية ما هو مبني على أصول الفلاسفة المخالفين لابن المسلمين فيتلقى
ذلك بالقبول من يطالع فيها من غير أن يعرف حقيقتها كدعوى أحدكم أنه مطلع
على الاوح المحفوظ فانه عند الفلاسفة كان سينا وأتباعه النفس الفلكية ويرغمون
أن نفوس البشر تتصل بالنفس الفلكية أو بالعقل الفعال بقظة أو مناما وهم
يذون أن ما يحصل من المكاشفة بقظة أو مناما هو بسبب اتصالها بالنفس الفلكية
عندهم وهي سبب حدوث الحوادث في العالم فإذ اتصلت بها نفس البشر استنقش
فيها ما كان في النفس الفلكية وهذه الامور لم يذكروا قدام الفلاسفة وانما
ذكرها ابن سينا ومن يتلقى عنه ويوجد من ذلك في بعض كلام أبي حامد وكلام ابن

عربي وابن سبعين وأمثالهم - ولما تكلموا في التصوف والحقيقة على قاعدة
 الفلاسفة لا على أصول المسلمين ولقد خرجوا بذلك إلى الإلحاد كالحداد الشيعة
 والاسماعيلية والقرامطة والباطنية بخلاف عباد أهل السنة والحديث ومنتصوفتهم
 كالفضيل وسائر رجال الرسالة وهوؤلاء أعظم الناس إنكارا للطريق من هو خير من
 الفلاسفة كالمعتزلة والكرامية فكيف بالفلاسفة وأهل التصوف ثلاثة أصناف
 قوم على مذهب أهل الحديث والسنة كهؤلاء المذكورين وقوم على طريقة
 بعض أهل الكلام من الكرامية وغيرهم وقوم خرجوا إلى طريق الفلاسفة مثل
 مسلك من سلك رسائل اخوان الصفا وقطعة توجد في كلام أبي حيان التوحيدى
 وأما ابن عربي وابن سبعين ونحوهم ما فجاؤا بقطع فلسفية غير واء عباراتهم وأخرجوها
 في قالب التصوف وابن سبعين تكلم في آخر الأشارات على مقام العارفين بحسب
 ما يليق بحاله وكذا معظم من لم يعرف الحقائق الإيمانية والغزالي ذكر شيئا من ذلك
 في بعض كتبه لا سيما في الكتاب المضمون به على غير أهله ومشكاة الأنوار وغير ذلك
 حتى ادعى صاحبه أبو بكر بن العربي فقال شيخنا دخل في نظر الفلاسفة وأراد أن
 يخرج منهم فاقدر لكن أبو حامد بكفر الفلاسفة في غير موضع وبين فساد
 طريقهم وأنها لا تحصل المقصود واشتغل في آخر عمره بالخارجي ومات على ذلك
 وقيل انه رجع عن تلك الكتب ومنهم من يقول انها مكذوبة عليه وكثر كلام
 الناس فيه لأجلها كالمازري والطرطوشي وابن الجوزي وابن عقيل وغيرهم اه
 حاصل كلام ابن تيمية وهو يناسب ما كان عليه من سوء الاعتقاد حتى في أكبر
 الصحابة ومن بعدهم إلى أهل عصره وربما أداه اعتقاده ذلك إلى تبديع كثير
 منهم ومن جملة من تبعه الولي القطب العارف أبو الحسن الشاذلي نفعنا الله
 بصلومه ومعارفه في حزبه الكبير وحزب البحر وقطعة من كلامه كما تتبع ابن عربي
 وابن الفارض وابن سبعين وتبع أيضا الحلج الحسين بن منصور ولا زال يتبع

الا كابر حتى تمالا عليه اهل عصره نفس قوه وبتدعوه بل كفره كثير منهم وقد
 كتب اليه بعض اجلاء اهل عصره لما ودمر فة سنة خمس وسبع مائة من فلان
 الى الشيخ الكبير العالم امام اهل عصره بزعمه اما بعد فاننا احببناك في الله زمانا
 واعرضنا عما يقال فيك اعراض الفضل احسانا الى ان ظهر لنا خلاف مرجحات
 المحبة بحكم ما يقتضيه العقل والحس وهل يشك في اللبيل عاقل اذا غربت
 الشمس وانك انظرته من انك قائم بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر والله اعلم
 بقصدك ونبئتك ولكن الاخلاص مع العمل ينتج ظهور القبول وما رأيتك آل
 امرك الا الى هتك الاستار والاعراض باتباع من لا يوثق بقوله من اهل الاهواء
 والاعراض فهو سائر زمانه بسبب الارصاف والذوات ولم يقنع بسبب الاحياء
 حتى حكم بتكفير الاموات ولم يكفه التعرض على من تاخر من صالحى السلف
 حتى تعدى الى الصدر الاول ومن له أعلى المراتب في الفضل فياويح من هؤلاء
 خدماؤه يوم القيامة وهيات أن لا يناله غضب رأتى له بالسلامة ذكرت ممن سمعه
 وهو على منبر جامع الجليل بالصالحية وقد ذكر عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال
 ان عمر له غلطات وبلبات وأى بلبات وأخبرني عنه السلف أنه ذكر على بن أبى طالب
 في مجلس آخر فقال إن عليا أخطأ في أكثر من ثلثمائة مكان فيا ليت شعري من أين
 يحصل لك الصواب اذا أخطأ على بزعمك كرم الله وجهه وعمر بن الخطاب والآن قد
 بلغ هذا الحال الى منتهاه والامر الى مقتضاه ولا ينفعنى الا القيام في أمرك ودفع
 شركك لا نك قد أفرطت في الغي ووصل اذالك الى كل ميت وحى وتلزمنى القسيرة
 شرعائه ورسوله ويلزم ذلك جميع المؤمنين وسائر عباد الله المسلمين بحكم ما يقوله
 العلماء وهم اهل الشرع وأرباب السيف الذين بهم الوصل والقطع الى أن يحصل
 منك الكف عن اعراض الصالحين رضى الله عنهم أجمعين اه . واعلم أنه خالف
 الناس في مسائل نبه عليها التاج السبكي وغيره فما خرق فيه الاجماع قوله في على

الطلاق انه لا يقع عليه بل عليه كفارة عيّن ولم يقل بالكفارة أحد من المسلمين قبله
وان طلاق الحائض لا يقع وكذا الطلاق في طهر جامع فيه وان الصلاة اذا تركت عمدا
لا يجب قضاؤها وان الحائض يباح لها الطواف بالبيت ولا كفارة عليها وان الطلاق
الثلاث برّد الى واحدة وكان هو قبل ادعائه ذلك نقل اجماع المسلمين على خلافه
وان المنكوس - لال لمن أقطعها وانما اذا أخذت من التجار أجزأتهم عن الزكاة وان
لم تكن باسم الزكاة ولا رسمها وان المائعات لا تنجس بموت حيوان فيها كالفأرة وان
الجنب يهـلى تطوعه بالليل ولا يؤخره الى أن يغتسل قبل الفجر وان كان بالبلد
وان شرط الواقف غير معتبر بل لو وقف على الشافعية صرف الى الخنيفة وبالعكس
وعلى القضاة صرف الى الصوفية وفي امثال ذلك من مسائل الاصول مسألة الحسن
والقبح التزم كل ما يرد عليها وان مخالف الاجماع لا يكفر ولا يفسق وان ربنا سبحانه
وتعالى عما يقول الظالمون والجاهلون علوا كبيرا محل الحوادث تعالى الله عن ذلك
وتقدس وانه من كبر تفتقر ذاته افتقار الكل للجزء تعالى الله عن ذلك وتقدس وان
القرآن محدث في ذات الله تعالى الله عن ذلك وان العالم قديم بالنوع ولم يزل مع الله
مخلوقا دائما فجعله موجبا بالذات لافعاله بالاختيار تعالى الله عن ذلك وقوله بالجسمية
والجهة والانتقال وانه بقدر العرش لا أصغر ولا أكبر تعالى الله عن هذا الافتراء
الشنع القبيح والكفر البواح الصريح وخذل متبعيه وشئت شمل معتقديه وقال
ان النار تنفى وان الانبياء غير معصومين وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا جاه له
ولا يتوسل به وان انشاء السفر اليه بسبب الزيارة معصية لا تقصر الصلاة فيه
وسمى ذلك يوم الحاجة الى شفاعته وان التواراة والانجيل لم تبدل ألفاظهما
وانما بدلت معانيهما اهـ وقال بعضهم ومن نظرا الى كتبه لم ينسب اليه أكثر هذه
المسائل غير انه قائل بالجهة وله في اثباتها اجزاء ويلزم أهل هذا المذهب الجسمية
والمعاداة والاستقرار فله في بعض الاحيان كان يصرح بتلك اللوازم فنسبت اليه

سبوا ومن نسب اليه ذلك من أئمة الاسلام المتفق على جلالته وامامته وديانته وانه
 النذرة العدل المرئى المحقق المدقق فلا يقول شيئا الا عن تثبت ونحقيق ومزيد
 احتياط وتحريه بان نسب الى مسلم ما يقتضى كفره وردته وضلاله واهدائه
 فان وقع عنه مكفر ومبدع يعامله الله بعدله والا يغفر الله لناوله اه كلام ابن حجر
 * ولما أن تظاهر قوم في هذا العصر بتقليد ابن تيمية في عقائده الكاسدة وتعضيد
 أقواله الفاسدة وبثها بين العامة والخاصة واستعانوا على ذلك بطبع كتابه المسمى
 بالواسطه ونشره وقد اشتمل هذا الكتاب على كثير مما ابتدعه ابن تيمية مخالفا
 في ذلك الكتاب والسنة وجماعة المسلمين فأيقظوا فتنة كانت نائمة فقيامها يجب
 علينا كناء زمنا على جمع موافق في الرد على ذلك الكتاب حتى لا يقع المسلمون
 بواسطة ابن تيمية ومنهم على ما كتبه في مهواة الضلال والهلاك الابدية غير أنا
 وجدنا كتاب الامام الجليل والمجتهد الكبير تقي الدين أبي الحسن السبكي المسمى
 (بشفاء السقام في زيارة خير الانام) أو شن الغارة على من أنكروا فضل الزيارة
 وافيها بالغرض المقصود آتيا على ما قاله ابن تيمية في ذلك الكتاب وغيره مقوضا
 لبنياته من عزعالاته وكانه ما حبالا ناره ما حقا لا باطيله مظهر الفساد مبينا
 لعناده فاكفينا بطبعه ونشره بين المسلمين ليطلعوا عليه ويعلموا سوء المقاصد
 وباطل العقائد فيسلكوا سبيل الرشاد والسادد ويعرضوا عن طرق الغي والعناد
 ويضربوا بما قاله ابن تيمية وأمثاله عرض الحائط والله من ورائه هم محيط وقد
 الحقنا بكتاب السبكي رسالة للعلامة الحموي وأخرى للعلامة السجاعي وفتوى
 للعلامة الشوبري وجميعها تتضمن الرد على أمثال ابن تيمية ممن أنكروا الوسائط
 مع أنها ليست الأساس بابا يرتبط بها مسيبياتهم بحكم سنة الله في خلقه والتأثير والخلق
 والابحاد لله وحده الاله الخلق والامر وقد تقررت عقلا ونقلا أن توقف الممكنات
 بعضها على بعض انقص في الممكنات لا العجز في الفاعل جل شأنه وهذا كما

وقال ابن عدي علة ما يرويه لابن تابه عليه الثقات وقال البراز عتق ذكره هذا الحديث عبد الله بن ابراهيم حدث بأحاديث لم يتابع عليها وانما يكتب في حديثه ما لا يحفظ الا عنه • وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم روى له الترمذي وابن ماجه وضعفه جماعة وقال ابن عدي إنه له أحاديث حسان وإنه عن احتملة الناس وصدقه بعضهم وإنه عن يكتب حديثه وصحح الحما كم رحمه الله تعالى حديثا من جهته سند كره في التوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم وإذا كان المقصود من هذا الحديث تقوية الاقل به ومهادته له لم يضر ما قيل في هذين الرجلين إذ ليس راجعا إلى تهمة كذب ولا فسق ومثل هذا يمتثل في المتابعات والشواهد •

والحديث الثالث من جاءني زائر لا يعمل طاعة الا زيارتي كان حقا على أن أكون له شفيعا يوم القيامة • رواه الطبراني في معجمه الكبير والدارقطني في أماليه وأبو بكر بن المنثري في معجمه وصححه سعيد بن السكن وهو من رواية مسلمة الجوهري عن عبد الله العمري ففيه متابعة لموسى بن هلال في شيخه وبيان لأنه لم يقرّ بالحديث وكان ينبغي لأجل ذلك أن يذكر مع الاول لكن لما تضمن زيادة معنى أفردناه وقد ورد في بعض الروايات لا يعمل له وفي بعضها الا ينزعه واختلف على مسلمة في عبد الله وعبد الله كما اختلف على موسى بن هلال فرواه عبد الله بن محمد العبادي البصري عن مسلمة عن عبد الله مصفرا عن نافع والعبادي بضم العين الموهلة وفتح الباء المنخفضة المنقولة بواحدة وفي آخره الدال نسبة إلى عباد بن ضبيعة بن قيس بن ثعلبة بن عكابة بن صعيب ابن علي بن بكر قال أبو سعد بن السمعاني والمشهور بالنسبة إليهم عبد الله بن محمد العبادي يروي عن الحسن بن حبيب بن نديبة حدث عنه عبدان وغيره وقال الصوري بتشديد الباء قال ابن ما كولا ما نعرفه الا مخففا أخبرنا أبو الفضل اسحق ابن أبي بكر بن ابراهيم بن النحاس الاسدي بقراءتي عليه بجامع دمشق في عاشر صفر سنة ثمان وسبعمائة قلت له أخبرك الحافظ أبو الطحاج يوسف بن خليل بن عبد الله

الدمشقي قراءة عليه وأنت تسمع أنبأنا أبو عبد الله محمد بن أبي زيد بن حميد بن نصر
الكراني أنبأنا أبو منصور محمود بن اسمعيل بن محمد الصيرفي أنبأنا أبو الحسين أحمد بن
محمد بن الحسين بن فاذشاه أنبأنا أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير المخمي
الطبراني حدثنا عبدان بن أحمد حدثنا عبد الله بن محمد العبادي البصري
حدثنا مسلمة بن سالم الجهني حدثني عبيد الله بن عمر عن نافع عن سالم عن ابن
عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جاءني زائرا
لا تعله حاجة إلا زيارتي كان حقا على أن أكون له شفيعا يوم القيامة وأخبرنا به أيضا
علي بن أحمد العراقي في كتابه أنبأنا ابن عماد أنبأنا ابن رفاعه أنبأنا الخلعى (ح)
وكتب إلى عثمان بن محمد أنه قرأ على الحافظ يحيى بن علي القرظي أنبأنا عبد الله
ابن محمد وابن عماد قالا أنبأنا ابن رفاعه أنا الخلعى أنا أبو الزمان تراب بن عمر بن
عبيد بن محمد بن عباس العقلائي حدثنا أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي
الدارقطني البغدادي إملاء بمصر حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد حدثنا أبو محمد
عبد الله بن محمد العبادي من بني عباد بن ربيعة من بني مرة بالبصرة سنة خمسين ومائتين
حدثنا مسلمة بن سالم الجهني إمام مسجد بني حرام وموثبهم حدثنا عبيد الله بن عمر
عن نافع عن سالم عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جاءني زائرا
لم تنزع حاجته إلا زيارتي كان حقا على أن أكون له شفيعا يوم القيامة وأخبرنا
أيضا عبد المؤمن وغيره اذنا عن أبي نصر أنبأنا ابن عساكر أنبأنا الخلعى أبو الهادي محمد بن
يحيى بن علي أنبأنا علي بن الحسن بن الحسين الخلعى فذ كره بابا - فزاده ومقتنه
وفي هذين الطريقين أعني طريق عبدان وطريق يحيى بن محمد بن صاعد نافع
عن سالم ورواه غيره ما انفقال فيه عن نافع وسالم كذلك قرئ على أبي الفضل المحقق
ابن أبي بكر بن إبراهيم بن هبيرة بن طارق بن سالم بن النحاس الأسدي الحنفي في
معجم ابن المقرئ وأنا أسمع بدمشق أن الحافظ أبا الجراح يوف بن خليل الدمشقي

فذلك ظن خطأ فان للشاهدة اثر اي ناليس للغيبة مثله ومن استعان في الغيبة بذلك
 الميت لم تكن هذه الامة عانة ايضا جزافا ولا تخلو من اثرها كما قال المصطفى عليه
 الصلاة والسلام من صلى علي مرة صليت عليه عشر او من زارني حلت له شفاعة
 فالتقرب بتاليه الذي هو اخص الخواص به وسبيلة تامة متفاضية للشفاعة
 والتقرب بولده الذي هو بضعة منه ولو بعد تولد وتناسل والتقرب بشهده ومسجده
 وبلده وعصاه وسوطه ونعله وعضادته والتقرب بعبادته وسيرته وبماله مناسبة
 اليه يوجب التقرب اليه ومقتض للشفاعته فانه لا فرق عند الانبياء والاولياء
 في كونهم في دار الدنيا وكونهم في دار الآخرة الا في طريق المعرفة فان آله المعرفة في
 دار الدنيا الخواص الطاهرة وفي العقبي آله بها صرف الغيب اما في صورة مثال
 واما على سبيل التصريح وأما الاحوال الاخرى في التقرب والقرب والشفاعة
 فلا تتغير والركن الاعظم في هذا الباب الامداد والاهتمام من جهة الممدد
 وان لم يشعر صاحب الوسيلة بيم هذا الممدد فانه لو وضع شعر رسول الله صلى الله عليه
 وسلم أو سوطه أو عضادته على قبر عاص أو مذهب ليجاز ذلك المذهب بركات تلك
 الذخيرة من العذاب وان كان في دار انسان أو بلدة لا يصيب سكانها ابلاء وان لم يشعر
 بها صاحب الدار أو ساكن البلد فان اهتمام النبي صلى الله عليه وسلم وعرف في العقبي
 مصروف الى ما هو له مندوب ودفع المكروه والامراض والعقوبات مندوب من
 الله تعالى الى الملائكة وكل ملك حريص على اسعاف ما حرص النبي صلوات الله
 عليه بهمة اليه عن غيره كما كان في حال حياته فان تقرب الملائكة بروحه بعد موته
 ازيد من تقربهم به في حال حياته الى هنا كلامه انتهى فانظر الى ما نقلناه من كلام
 حجة الاسلام الغزالي وكلام ابن حجر تعلم أن ما كتبه ونشره في بعض الجرائد منسوبا
 الى هذين الامامين قد حرقه عن مواضعه الذين كتبه فويل لهم عما كتبت أيديهم
 وويل لهم مما يكسبون ألم يعلموا أن زيارة القبور تارة يقصد بها الموعظة بالأمووات

وهذه تعم جميع القبور والاموات وتارة يقصد به الاستمداد والتبرك بالمزور وهذا
يختص بالانبياء والاولياء والصالحين لم يعلموا ان الانسان يتأثر بتصوراته وان
نفسه تحت قهر سلطان الهم فكلم من انسان فحقق أنه سيقتل لا محالة فتصور
الموت واقعا به فات بسبب ذلك قبل أن يقتل كذلك اذا زار انسان مثله هذا الحسين
رضي الله عنه مثلا واعتقد أنه كان طاهر بين يدي ابن بنت رسول الله صلى الله عليه
وسلم استولى عليه الخشوع والخضوع وامتلأ قلبه اخلاصا في دعائه وان الله مخلصا
موقنا بالاجابة خصوصا اذا اعتقد ان روح الحسين رضى الله عنه مثلا تسأل الله
اجابة دعاء زائره أليس ذلك سببا في اجابة الدعاء وقضاء حوائج الزائر من المخلصين
والله هو المؤثر ولا يرى زائرا مسلما ولو عاميا يتوهم فضلا عن أن يعتقد أن الله شر يكاف
من خلقه فهما اعتقد الزائر من علو درجة المزارر فلا يعتقد فيه الا أنه عبد مقرب لله
يسأل الله كما يدأه الزائر وان المزارر أظهر منه روحا وأصفي نفسا بما أعطاه الله من
الكمال الانساني وان كان العوام لا يستطيعون التعبير عما نكده صدورهم من
حسن العقيدة وكمال الايمان اللهم ايماننا كايمن المهاجرين قال هؤلاء القوم لا يكادون
يفقهون حديثنا تراهم فربما جعلوا يدنهم ذم العلماء سلفا وخلفا لافرق في ذلك بين
الاحياء والاموات والطعن عليهم والقائه الشبهات وذررها في عيون بصائر الضعفاء
لتمى ابصارهم عن عيوب هؤلاء يقصدون بذلك القاء العداوة والبغضاء بين العامة
والعلماء فيحاولهم الجور ويسعون في الارض فسادا ويقولون على الله الكذب وهم
يعلمون يزعمون أنهم قائمون بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر حاضرون الناس
على اتباع الشرع واجتناب البدع والله يشهد انهم لكاذبون وهذا يدن ابن نجية
في عصره وديدن كل من هم على شاكلته في كل عصر بقولون آمنابته وباليسوم
الاخر وما هم بمؤمنين يخادعون الله والذين آمنوا وما يخدعون الا انفسهم وما
يشعرون يلومون العلماء في هذا العصر وغيره على تقاعدهم عن الامر بالمعروف

ابن الفضل بن الاخشيد انبأنا أبو طاهر بن عبد الرحمن انبأنا علي بن عمر الحافظ
 الدارقطني قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز حدثنا أبو الربيع
 الزهراني (ح) وقرأت علي أبي محمد اسحق بن يحيى بن اسحق بن ابراهيم الأمدى *
 والفظاه * أخبرك يوسف بن خليل الحافظ انبأنا محمد بن أبي زيد الكراني انبأنا
 محمود الصبي في انبأنا ابن فاذشاه انبأنا الطبراني حدثنا الحسين بن اسحق التستري حدثنا
 أبو الربيع الزهراني حدثنا حفص بن أبي داود عن ابيث عن مجاهد عن ابن عمر عن
 النبي صلى الله عليه وسلم قال من حج فزار قبري بعد وفاتي كان كمن زارني في حياتي *
 وكتب الى عثمان بن محمد من مكة أنه قرأ على الحافظ أبي الحسين بمصر قال انبأنا
 أبو البركات الحسن بن محمد بن الحسن الشافعي انبأنا أبو طاهر عبد الرحمن
 ابن أحمد بن عبد القادر بن يوسف البغدادي انبأنا أبو بكر محمد بن عبد الملك
 ابن بشران انبأنا أبو الحسن الدارقطني حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد
 العزيز حدثنا أبو الربيع حدثنا حفص بن أبي داود عن ابيث بن أبي سليم
 عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج فزار قبري
 بعد وفاتي فكأنما زارني في حياتي * وأخبرناه عبد المؤمن وغيره اذنا عن الشيرازي
 انبأنا الحافظ الدمشقي انبأنا أبو عبد الله الخلال انبأنا ابراهيم بن منصور انبأنا
 أبو بكر بن المقرئ انبأنا أبو يعلى الموصلي حدثنا أبو الربيع حدثنا حفص بن أبي
 داود عن ابيث عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج
 فزارني بعد وفاتي كان كمن زارني في حياتي وكذلك رواه أبو أحمد بن عدي في الكامل
 أخبرناه أبو محمد الترمذي هو الحافظ الدمياطي وآخرنا عن أبي الحسن
 النجار عن أبي الكرم المبارك بن الحسن الشاذلي انبأنا اسمعيل بن مسعدة
 الاسماعيلي انبأنا حمزة بن يوسف السهمي انبأنا أبو أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني
 انبأنا الحسن بن سفيان حدثنا علي بن حجر * وحدثنا عبد الله بن محمد البغوي
 حدثنا أبو الربيع الزهراني قال علي حدثنا حفص بن سليمان وقال أبو الربيع

حدثنا حفص بن أبي داود وقال عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج فزار قبري بعد موتي كان كمن زارني في حياتي
 وصحيفي واللفظ لابن سفيان وذكر أبو بكر البيهقي في السنن رواية ابن عدي هذه
 من الطريقة عن أبي سعد الماليني عن ابن عدي وذكر ابن عدي ذلك في ترجمة
 حفص بن سليمان الأسدي الغضري القاري وذلك حكم منه بأنه حفص بن أبي
 داود المذکور في الاسناد وقال أعني ابن عدي إن أبا البربيع الزهراني يسميه حفص
 ابن أبي داود لضعفه وهو حفص بن سليمان وقال البيهقي تفرد به حفص وهو ضعيف
 وكذلك حكم الطائفة ابن عساكر ورواه مسمى أخبرنا الدمياطي اذنا أنبأنا ابن هبة
 الله الشيرازي أنبأنا ابن عساكر أنبأنا الخلال أنبأنا إبراهيم بن منه ورأسلي أنبأنا
 أبو بكر بن المقرئ أنبأنا أبو سعيد المفضل بن محمد بن إبراهيم الجندی حدثنا مسلمة
 وهو ابن شبيب حدثنا عبد الرزاق حدثنا أبو عمر حفص بن سليمان (ح) قال ابن
 عساكر وأنبأنا أبو القاسم ابن السمرقندي أنبأنا أبو القاسم اسمعيل بن مسعدة أنبأنا
 حمزة بن يوسف السهمي قال أنبأنا أبو أحمد بن عدي أنبأنا الحسن بن سفيان حدثنا
 علي ابن حجر (ح) قال ابن عساكر وأنبأنا أبو القاسم الشحامی أنبأنا أبو بكر البيهقي
 أنبأنا علي بن أحمد بن عبدان حدثنا أحمد بن عبيد حدثني محمد بن اسحق الصغار
 حدثنا ابن بكار حدثنا حفص بن سليمان عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج فزار قبري بعد موتي كان كمن زارني في حياتي
 وزاد السهمي وصحيفي ورواه البيهقي في السنن بدون هذه الزيادة عن عبد الله
 ابن يوسف أنبأنا محمد بن نافع الخزازي حدثنا المفضل الجندی فذكره سنداً ومثلاً كما
 ذكره ابن عساكر من طريق ابن المقرئ وكتب إلى عثمان بن محمد التوزري من
 مكة شرفها الله تعالى أنه قرأ على أبي اليمن بن عساكر بها قال أنا الحسن بن محمد
 أنبأنا علي بن الحسن أنبأنا أبو القاسم اسمعيل بن محمد أنبأنا أحمد بن عبد الغفار بن أشته

أنبأنا أبو سعيد النقاش أنبأنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم الجوزجاني حدثنا
 الحسن بن الطيب البغلي حدثنا علي بن حجر حدثنا حفص بن سليمان عن أبيه عن
 مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زار قبري بعد موتي كان
 كمن زارني في حياتي * وقال ابن النجار الحافظ البغدادي في كتاب (الدرة الثمينة في
 أخبار المدينة) أنبأنا عبد الرحمن بن علي أنبأنا أبو الفضل الحافظ عن أبي علي
 الفقيه أنبأنا أبو القاسم الأزهرى أنبأنا القاسم بن الحسن حدثنا الحسن بن الطيب
 حدثنا علي بن حجر حدثنا حفص بن سليمان عن أبيه عن مجاهد عن ابن عمر قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج فزار قبري بعد موتي كان كمن زارني في حياتي
 وصحبي * قال أبو الين بن عسا كر رجه الله بالاسناد المتقدم اليه وقد روى هذا
 الحديث الحسن بن الطيب عن علي بن حجر فزار قبره زيادة منسكرة قال فيه * من
 حج فزار قبري بعد موتي كان كمن زارني في حياتي وصحبي * تفرد بقوله (وصحبي)
 الحسن بن الطيب وفيه نظر (قلت) وقد ذكرنا هذه الزيادة من طريق الحسن
 ابن سفيان فلا تفرد فيها وعبد الرحمن الذي روى عنه ابن النجار هو ابن الجوزي رجه
 الله وقد رأيت بخطه في كتابه (مثير العزم الساكن إلى أمر ف الأماكن) بالاسناد
 المذکور وقد روى هذا الحديث من وجه آخر عن حفص بن سليمان عن كثير
 ابن شظير عن ليث بن أبي سليم أخبرنا بذلك الحافظ أبو محمد الدمياطي اجازة أنبأنا
 أبو نصر مكاتبه أنبأنا ابن عسا كر سماعا أنبأنا الشماهي أنبأنا الجوزي أنبأنا ابن
 همدان أنبأنا أبو يعلى الموصلي حدثنا يحيى بن أيوب حدثنا حسان بن إبراهيم
 حدثنا حفص بن سليمان عن كثير بن شظير عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن
 ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج فزارني بعد وفاتي عند قبري
 فكأنما زارني في حياتي وأشار ابن عسا كر إلى أن الصواب الأول * أما كون
 حفص بن سليمان القاري للغانري هو حفص بن أبي داود فكذلك قال

البصري وابن أبي حاتم وابن عدي وابن حبان وغيرهم وأما كونه هو
 الراوي لهذا الحديث فكذلك قاله ابن عدي وابن عساكر وأشار إليه البيهقي وهو
 السابق إلى الذهن لكن ابن حبان في كتاب الثقات ذكر ما يقتضي التوقف في ذلك
 فإنه قال حفص بن سليمان البصري المنقري يروي عن الحسن مات سنة ثلاثين
 ومائة وأيسر هذا بحفص بن سليمان البزاز أبي عمر القاري ذلك ضعيف وهذا ثبت
 ثم قال في الطبقة التي بعد هذه حفص بن أبي داود يروي عن الهيثم بن حبيب عن عون
 ابن أبي جحيفة روى عنه أبو الربيع الزهراني هذا كلام ابن حبان ومقتضاه أن حفص
 ابن أبي داود المذكور في الطبقة الأخيرة ثقة وأنه غير القاري الضعيف المذكور في
 الطبقة التي قبله إلى سبيل التمييز وبين المنقري البصري ولعل أبا الربيع
 الزهراني روى عنهما جميعاً عن حفص بن سليمان المنقري وحفص بن أبي داود وان
 اختلاف طبقتهم وقد ذكر ابن حبان حفص بن سليمان المنقري في كتاب المجرور حين
 ذكر ضعفه وقال إنه ابن أبي داود ويعد القول بأنه أشبه عليه وجعلها اثنين
 أحدهما ثقة والآخر ضعيف على أن هذا الاستبعاد مقابل بأن ابن عدي ذكر في
 ترجمة حفص القاري حديثاً من رواية أبي الربيع الزهراني عن حفص بن أبي داود
 عن الهيثم بن حبيب عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال مر النبي صلى الله عليه
 وسلم برجل يصلي قدس دل ثوبه فعطفه عليه ويعد أيضاً أن يكونا اثنين ويشتبه
 على ابن عدي فيجعلهما واحداً والموضع موضع نظر فإن صح مقتضى كلام ابن حبان
 زال الضعف فيه ولا ينافي هذا كونه جاء مسمى في رواية هذا الحديث لجواز أن يكون
 قد وافق حفص القاري في اسم أبيه وكنيته وإن كان هو القاري كما حكم به ابن عدي
 وغيره وهو ابن امرأة عاصم فتعد أكثر الناس الكلام فيه وبالفرواق تضعيفه حتى
 قيل عن عبد الرحمن بن يوسف بن خراش إنه كذاب متروك يضع الحديث وعندى
 أن هذا القول سرف فإن هذا الرجل امام قراءة وكيف يعتقد أنه يقدم على وضع

الحديث والكذب ويتفق الناس على الاخذ بقراءته وانما غابته انه ليس من
 أهل الحديث فلذلك وقعت المنكرات والغلط الكثير في روايته وقد قال عبد الله بن
 أحمد بن حنبل - أنه يهني أباه عن حفص بن سليمان المنقري فقال هو صالح وروى
 عثمان بن أحمد الدقاق عن حنبل بن اسحق قال قال أبو عبد الله وما كان
 بحفص بن سليمان المنقري بأس وحسبك بهمذين انعواين من أئمة درجته الله
 وهما مقدمان على من روى عن أحمد خلافاً لذلك فيه ولو ثبت ضعفه كما هو
 المشهور فإنه لم يتفرد به هذا الحديث وقول البيهقي رحمه الله تعالى انه تفرقه
 بحسب ما طلع عليه وقد جاء في مجمع الطبراني الكبير والاولى متابعتة
 أخيه برنايه في المعجم الكبير أبو محمد اسحق بن يحيى الأمدى بقراءته عليه بسفح
 قاسيون في يوم السبت رابع عشر صفر سنة ثمان وسبع مائة قلت له أخبرك الحافظ
 أبو الجراح قراءة عليه وأنت تسمع أنبأنا ابن أبي زيد الكراي أنبأنا محمود الصديقي أنبأنا
 ابن فاذ شاء أنبأنا الطبراني رحمه الله - حدثنا أحمد بن رشدين حدثنا علي بن الحسن
 ابن هرون الانصاري حدثنا الليث ابن بنت الليث بن أبي سليم قال حدثتني جدتي
 عائشة بنت يونس امرأة الليث عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن عمر رضي الله
 عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زار قبري بعد موتي كان كمن زارني
 في حياتي • وأخبرناه أيضاً عبد المؤمن وغيره اذنا عن ابن عميل أنبأنا الحافظ علي بن
 الحسن أنبأنا أبو الفتح أحمد بن محمد بن أحمد بن سعيد الحداد في كتابه أنبأنا عبد الرحمن
 ابن محمد بن حفص الهمداني حدثنا سليمان بن أيوب وهو الطبراني فذكره • وقد
 روى بعضهم هذا الحديث فقال فيه جعفر بن سليمان الضبي كذلك وقع في جزء
 أبي بكر محمد بن السري أخبرناه عبد المؤمن الحافظ اذنا عن يوسف بن خليل الحافظ
 أنبأنا أبو الفتح نصر بن أبي الفرح بن علي الحصري أنبأنا أبو محمد محمد بن أحمد بن
 عبد الكريم التيمي أنبأنا أبو نصر محمد بن محمد بن علي الزيني (ح) وأنبأنا عبد

87416

~~87416~~

المؤمن أيضا قال أنبأنا أبو نصر أنبأنا ابن عساكر أنبأنا أبو الفرح عبد الخالق بن أحمد
 ابن عبد القادر بن محمد بن يوسف أنبأنا الزيني (ح) وأنبأنا غالب أبو جعفر محمد بن
 علي بن الحسين بن سالم السلمي المرادسي ابن الموازي مكاتبة ومشافهة قال أنبأنا أبو
 القاسم الحسين بن هبة الله بن محفوظ بن مصري أنبأنا عبد الخالق بن يوسف وأبو
 المظفر بن الترنكي كلاهما عن الزيني (ح) ووجدته بخط اسمعيل بن
 الانمطي أنبأنا محمد بن علوان أنبأنا سعيد بن محمد حدثنا أبو سعيد بن السمعاني أملاء
 بهراة أنبأنا المظفر بن أحمد ومحمد بن القاسم قال أنبأنا الزيني أنبأنا أبو بكر محمد بن ابن
 عمر بن خلف بن زيبور الكاغدي أنبأنا أبو بكر محمد بن السري بن عثمان التمار حدثنا
 نصر بن شعيب مولى العبيد بن حدثنا أبي حدثنا جعفر بن سليمان الضبي عن ابي
 عن مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
 حج بعد وفاتي وزار قبري كان كمن زارني في حياتي • قال ابن عساكر كذا قال
 جعفر بن سليمان الضبي وهو وهم وانما هو حفص بن سليمان أبو عمر الاسدي
 الغاضري القاري

• الحديث الخامس • من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني • رواه ابن عدي
 في الكامل وغيره أخبرنا اذنا ومشافهة عبد المؤمن وآخرون عن أبي الحسن
 ابن المقير البغدادي عن أبي الكرم بن الشهر زوري أنبأنا اسمعيل بن مسعدة
 الاسماعيلي أنبأنا حمزة بن يوسف السهمي أنبأنا أبو أحمد بن عدي حدثنا علي بن
 اسحق حدثنا محمد بن محمد بن النعمان حدثني جدي قال حدثني مالك عن نافع عن
 ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج البيت ولم يزرني
 فقد جفاني • وذكر ابن عدي أحاديث النعمان ثم قال هذه الأحاديث عن نافع
 عن ابن عمر يحدث بها النعمان بن شبل عن مالك ولا أعلم رواه عن مالك غير النعمان
 ابن شبل ولم أرف في أحاديثه حديثا غير يباة تجاوز الحد فأذكره وروى في صدر ترجمته

عن عمران بن موسى الزجاجي أنه ثقة وعن موسى بن هرون أنه متهم وهذه التهمة غير
 مفسرة فالحكم بالتوثيق مقدم عليها وذكر أبو الحسن الدارقطني رحمه الله هذا
 الحديث في أحاديث مالك بن أنس الغراب التي ليست في الموطأ وهو كتاب ضخم
 قال حدثنا أبو عبد الله الأيلي وعبد الباقي قال حدثنا محمد بن محمد بن النعمان
 ابن شبل حدثنا جدي حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى
 الله عليه وسلم قال من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني قال الدارقطني تفرد به
 هذا الشيخ وهو منكر هذه عبارة الدارقطني والظاهر أن هذا الإنكار منه بحسب
 تفرد و عدم احتمال بالنسبة إلى الإسناد المذكور ولا يلزم من ذلك أن يكون المتن في
 نفسه منكرا ولا موضوعا وقد ذكره ابن الجوزي في الموضوعات وهو صرف منه
 ويكنى في الرد عليه ما قاله ابن عدي وقال ابن الجوزي عن الدارقطني إن الحمل فيه على
 محمد بن محمد بن النعمان لا على جده وكلام الدارقطني الذي ذكرناه محتمل لذلك ولأن
 يكون المراد تفرد النعمان كما قاله ابن عدي وأما قول ابن حبان إن النعمان يأتي
 عن الثقات بالطامات فهو - ومثل كلام الدارقطني إلا أنه بالغ في الإنكار وقد روى
 ابن حبان في كتاب المجر وحين عن أحمد بن عبيد عن محمد بن محمد وقول ابن الجوزي
 في كتاب الضعفاء إن الدارقطني طعن في محمد بن محمد بن النعمان فالذي حكيناه من
 كلام الدارقطني رحمه الله هو الإنكار لا التضعيف فتحصل من هذا إبطال الحكم عليه
 بالوضع لكنه غريب كما قال الدارقطني وهو لأجل كلام ابن عدي صالح لأن يعتضد
 به غيره وهذا الحديث كان ينبغي تقديمه بعد الأول لكونه من طريق نافع وإنما
 أخرناه لأجل ما وقع فيه من الكلام وما يجب أن تنبهه أن حكم الحديث بالإنكار
 والاستغراب قد يكون بحسب تلك الطريق فلا يلزم من ذلك رد متن الحديث بخلاف
 إطلاق الفتية إن الحديث موضوع فانه حكم على المتن من حيث الجملة فلا جرم قبلنا
 كلام الدارقطني وردنا كلام ابن الجوزي والله أعلم

﴿ وحديث آخر ﴾ من رواية ابن عمر رضي الله عنهما ذكره الدارقطني في العلل
 في مسند ابن عمر في حديث من استطاع أن يموت بالمدينة فليفعل قال حدثنا جعفر
 ابن محمد الواسطي حدثنا موسى بن هرون حدثنا محمد بن الحسن الخثلي حدثنا
 عبد الرحمن بن المبارك حدثنا عون بن موسى عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله
 عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زارني إلى المدينة كنت له شفيعا
 وشهيدا • قبل الخثلي انما هو شفيان بن موسى قال اجعلوه عن ابن موسى
 • قال موسى بن هرون ورواه ابراهيم بن الججاج عن وهب عن أيوب عن نافع مرسل
 عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا أدري أسمع من ابراهيم بن الججاج أولا وانما أفرده
 هذا الحديث بترجمة لان نسخة العلل للدارقطني التي نقلت منها سقيمة

﴿ الحديث السادس ﴾ من زار قبري • أو من زارني • كنت له شفيعا وشهيدا
 رواه أبو داود الطيالسي في مسنده وقد سمعت المسند المذكور كما متفرقا على
 أصحاب ابن خليل أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن أبي القاسم بن بدران بن أبان المصفي
 بقراءة عليه بالشام سنة سبع وسبعمائة قال أنبأنا الحافظ أبو الججاج يوسف بن
 خليل بن عبد الله الدمشقي بحلب سنة ثلاث وأربعين وستمائة قال أنبأنا القاضي
 أبو المكارم أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن قيس البان
 قراءة عليه وأنا أسمع غير مرة بأصم ان في سنة إحدى وتسعين وستمائة قيل له
 أخبركم أبو علي الحسن بن أحمد بن الحسن الحداد المقرئ بقراءة عليه وأنت تسمع في
 محرمة سنة ثنتي عشرة وستمائة فأقر به قال أنبأنا الامام أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن
 أحمد بن اسحق الحافظ قراءة عليه وأنا أسمع أنبأنا أبو محمد عبد الله بن حفص بن جعفر
 ابن أحمد بن فارس حدثنا أبو بشر يونس بن حبيب حدثنا أبو داود الطيالسي حدثنا
 سوار بن ميمون أبو الجراح العبدي قال حدثني رجل من آل عمر عن عمر رضي الله
 عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من زار قبري أو قال من زارني •

كتبه شفيها • أو شهيدا • ومن مات في أحد الحرمين بعنه الله عز وجل
 في الآمنين يوم القيامة وذ كرا البيهقي هذا الحديث في السنن الكبير من جهة
 الطيالسي رحمه الله وذ كره الحافظ ابن عساكر من جهته • أنبأنا عبد المؤمن
 وغيره عن ابن الشيرازي أنبأنا ابن عساكر أنبأنا أبو علي الحداد اجازة ثم أنبأنا ابن
 السمرقندي أنبأنا يوسف بن الحسن التفكري قال أنبأنا أبو نعيم حدثنا ابن
 فارس (ح) وبه إلى ابن عساكر قال وأخبرنا الشحامي أنبأنا أبو بكر البيهقي أنبأنا
 ابن فورك أنبأنا ابن فارس فذ كره • وسوار بن ميمون روى عنه شعبة لما سئل ذ كره
 في الحديث السابع ورواية شعبة عنه دليل على ثقتها عنده فلم يبق في الاستناد من
 يتطرفه إلا الرجل الذي من آل عمرو والأمر فيه قريب لاسيما في هذه الطبقة التي
 هي طبقة التابعين وأما قول البيهقي هذا اسناد مجهول فان كان سببه جهالة الرجل
 الذي من آل عمرو فصحيح وقد بينا قرب الأمر فيه وان كان سببه عدم علمه بحال سوار
 ابن ميمون فقد ذكرنا رواية شعبة عنه وهي كافية وقد روى البيهقي أيضا رواية شعبة
 عنه في غير السنن كما سئل ذ كره في الحديث السابع وذ كرا البيهقي في موضع آخر أنه
 اختلف فقيل سوار بن ميمون وقيل ميمون بن سوار من رواية وكيع عنه
 (الحديث السابع) من زارني متعمدا كان في جوارى يوم القيامة • رواه
 أبو جعفر العقيلي وغيره من رواية سوار بن ميمون المتقدم على وجه آخر غير ما سبق
 • أخبرنا الحافظ أبو محمد اذنا أنبأنا ابن الشيرازي في كتابه أنبأنا ابن عساكر سمعنا
 أنبأنا الشحامي أنبأنا البيهقي أنبأنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني علي بن عمر الحافظ حدثنا
 أحمد محمد بن أحمد بن محمد الحافظ حدثني داود بن يحيى (ح) قال ابن عساكر وأنبأنا
 أبو البركات ابن الأعمش أنبأنا أبو بكر الشامي أنبأنا أبو الحسن أنبأنا أبو الحسن
 العسقي أنبأنا ابن الدخيل حدثنا أبو جعفر محمد بن عمرو العقيلي حدثنا محمد بن موسى
 قال حدثنا أحمد بن الحسن الترمذي حدثنا عبد الملك بن إبراهيم الجدي حدثنا شعبة

عن سوار بن ميمون عن * وفي حديث الشحامي * حدثنا هرون بن قرعة
 عن رجل من آل الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من زارني متعمدا كان
 في جوارى يوم القيامة * زاد الشحامي ومن سكن المدينة ومبر على بساتينها كنت
 له شهيدا وشفيعا يوم القيامة * وقال * ومن مات في احد الحرمين بعنه الله
 في الآمنين * وقال الشحامي * من الآمنين يوم القيامة * وهرون
 ابن قرعة ذكره ابن حبان في الثقات والعقبى لما ذكره في كتابه لم يذكر فيه أكثر
 من قول البخاري إنه لا يتابع عليه فلم يبق فيه إلا الرجل المهم وارساله وقوله فيه من
 آل الخطاب كذا وقع في هذه الرواية وهو يوافق قوله في رواية الطيالسي من آل عمر
 وقد أسنده الطيالسي عن عمر كما سبق لك في أخشى أن يكون الخطاب نصيبا من
 حاطب فان البخاري لما ذكره في التلخيص قال هرون بن قرعة عن رجل من ولد
 حاطب عن النبي صلى الله عليه وسلم من مات في احد الحرمين * روى عنه
 ميمون بن سوار لا يتابع عليه وقال ابن حبان إن هرون بن قرعة ثقة يروى عن
 رجل من ولد حاطب المراسيل وعلى كلاً التقديرين فهو مرسل جيد وأما قول
 الأزدي إن هرون متروك الحديث لا يحتج به فلعل مستنده فيه ما ذكره البخاري
 والعقبى وبالغ في اطلاق هذه العبارة لأنها انما تطلق حيث يظهر من حال الرجل
 ما يستحق به التروك وقد عرفت أن ابن حبان ذكره في الثقات وابن حبان أعلم من
 الأزدي وأثبت وقد روى عن هرون بن قرعة أيضا سنداً بالفظ آخر وهو
 الحديث الثامن * من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي * رواه
 الدارقطني وغيره أخبرنا حافظ أبو محمد الدماطي بمعا عليه في كتاب السنن
 للدارقطني قال أنبأنا حافظ أبو الطحاج يونس بن خليل أنبأنا أبو فرح أنبأنا
 الأشيد أنبأنا ابن عبد الرحيم أنبأنا الدارقطني حدثنا أبو عبيد والقاضي أبو عبد الله
 وابن مخلد قالوا حدثنا محمد بن الوليد البصري حدثنا وكيع حدثنا خالد بن أبي خالد وأبو

عون عن الشعبي (١) والأُسود بن ميمون عن هرون بن قزعة عن رجل من آل
حاطب عن حاطب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زارني
بعد موتي فكأنما زارني في حياتي ومن مات باحد الحرمين بعث من الآمنين يوم
القيامة * هكذا هو في سنن الدارقطني وأنبأناه أيضا عبد المؤمن أنبأنا ابن الشيرازي
أنبأنا ابن عساكر أنبأنا فرات بن التري أنبأنا الجوهري أنبأنا علي بن محمد بن لوؤ
أنبأنا زكريا الساجي (ح) قال ابن عساكر وأنبأنا أحمد بن محمد البغدادي أنبأنا
ابن شكريه ومحمد بن أحمد الشمار قال أنبأنا إبراهيم بن عبد الله أنبأنا المحاملي قال
حدثنا محمد بن الوليد البصري حدثنا وكيع حدثنا خالد بن أبي خالد وابن عون عن
الشعبي والأُسود بن ميمون عن هرون بن قزعة وأنبأناه عبد المؤمن أيضا أنبأنا
أبو نصر أنبأنا ابن عساكر أنبأنا علي بن إبراهيم الحسيني أنبأنا رستم بن نطيف المقرئ
أنبأنا الحسن بن اسمعيل الفرات حدثنا أحمد بن مروان المالكي حدثنا زكريا بن
عبد الرحمن البصري حدثنا محمد بن الوليد أنبأنا وكيع بن الجراح عن خالد بن عون
عن هرون بن قزعة مولى حاطب عن حاطب رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من زارني بعده وتي فكأنما زارني في حياتي ومن مات في أحد
الحرمين بعث يوم القيامة من الآمنين * كذا وقع في رواية أحمد بن مروان
المالكي وهو صاحب المجالسة عن هرون عن حاطب والذين رووا عن رجل عن
حاطب كما تقدم أولى بان يكون المواب مهم

في الحديث التاسع من حججة الآلام وزار قبري وغزا غزوة وصلى على
في بيت المقدس لم يسأله الله عز وجل فيما اقتض عليه * رواه الحافظ أبو الفتح
الأزدي في الثاني من فوائده * أخبرنا أبو النجم شهاب بن علي المحمدي قراءة عليه
وأنا سمع بالقراءة المرفوعة في سنة سبع وسبعمائة وأبو الفتح بن إبراهيم بقراءة
عليه سنة ثلاث وعشرين قال أنبأنا أبو محمد عبد الوهاب بن طاهر بن علي بن فتوح

الازدي المعروف بابن رواج قال الاول سماعا وقال الثاني اجازة قال انبأنا الحافظ أبو
 طاهر أحمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم بن سلفة السلفي الاصبهاني قراءة
 عليه وأنا اسمع انبأنا أبو طالب عبد القادر بن محمد بن يوسف ببغداد حدثنا أبو
 اسحق بن إبراهيم بن عمر بن أحمد البرمكي انبأنا أبو الفتح محمد بن الحسين بن أحمد الازدي
 الحافظ حدثنا النعمان بن هرون بن أبي الدلهات حدثنا أبو سهل بدر بن عبد الله
 المصيصي حدثنا الحسن بن عثمان الرمادي حدثنا عمار بن محمد حدثني جالي سفيان
 عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهم ما قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج حجة الاسلام وزار قبري وغزا غزوة ووصلني على
 في بيت المقدس لم يسأله الله عز وجل فيما اقترض عليه * عمار بن محمد ابن أخت
 سفيان الثوري روى له مسلم والحسن بن عثمان الرمادي قال الخطيب كان أحد
 العلماء الافاضل من أهل المعرفة والثقة والامانة ولى قضاء الشرقية في خلافة
 المنوكل وروى عن طلحة بن محمد بن جعفر وذ كره غير الخطيب أيضا وكان صالحا
 دينافهما قد عمل الكتب وكانت له معرفة بأيام الناس وله تاريخ حسن وكان كريما
 واسعاً مفضالاً وأبو سهل بدر بن عبد الله المصيصي ما علمت من حاله شيئاً والنعمان بن
 هرون بن أبي الدلهات حدثنا ببغداد عن جماعة كثيرين وروى عنه محمد بن
 المنظر وعلي بن عمار السكري * قال الخطيب وما علمت من حاله الا خيراً وصاحب
 الجزء أبو الفتح محمد بن الحسين بن أحمد بن الحسين بن عبد الله بن بريدة بن النعمان
 الازدي الموصلي من أهل العلم والفضل كان حافظاً عتق كتاباً في علوم الحديث
 * ذكره الخطيب في التاريخ وابن السمعاني في الانساب * أتى عليه محمد بن
 جعفر بن علان وذ كره بالحنظ وحسن المعرفة بالحديث وقال أبو النجيب الازدي
 رأيت أهل الموصل يوهنونه جداً ولا يعبدون شيئاً وسئل البرقاني عنه فاشار الى أنه
 كان ضعيفاً وذ كره غيره كلاماً أشد من هذا

الحديث العاشر () من زارني بعد موتي فكأنما زارني وأنا حي . رواه أبو النخوع
 سعيد بن محمد بن اسمعيل اليه قوبى في جزئه فيه . فوائده مشتملة على بعض شمائل
 سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وآثاره وما ورد في فضل زيارته ودرجة زواره
 وهذا الجزر واية الحديث اسمعيل بن عبد الله بن عبد الحسن الانصاري المالكي
 المشهور بابن الانماطى ونقلت من خطه قال أنبأنا أبو محمد عبد الله بن عجلان
 ابن هبة الله بن ربحان الحوطى التكرىتى الصوفى قراءة عليه وأنا أسمع عنه بالحرم
 الشريف على دكة الصوفية بجانب باب بنى شيبة تجاه الكعبة المعظمة زادها الله
 شرفا قال حدثنا أبو الفتوح سعيد بن محمد بن اسمعيل البعقوبى فى ربيع الاول
 سنة اثنين وخمسين وخمسمائة قال حدثنا الامام ابن السمعاني حدثنا أبو سعيد أحمد
 ابن محمد بن أحمد بن الحسن الحافظ املا . فى الروضة بين قبر النبي صلى الله عليه وسلم
 ومنبره فى الزورة الثمانية أنبأنا أبو الحسين أحمد بن عبد الرحمن الذكوانى أنبأنا أحمد
 ابن موسى بن مردويه الحافظ حدثنا الحسن بن محمد السوسى حدثنا أحمد بن سهل
 ابن أيوب حدثنا خالد بن يزيد حدثنا عبد الله بن عمر العمري قال سمعت سعيد المقبرى
 يقول سمعت أبا هريرة يقرئ الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
 زارني بعد موتي فكأنما زارني وأنا حي ومن زارني كنت له شهيدا وشفيعا يوم القيامة
 . خالد بن يزيدان كان هو العمري فقد قال ابن حبان إنه من ذكر الحديث . وأحمد
 بن سهل بن أيوب أهوازي قال الصريغى مات بالاهواز يوم التروية سنة احدى
 وتسعين ومائتين

الحديث الحادى عشر () من زارني بالمدينة محتسبا كنت له شفيعا وشهيدا
 . وفى روايته من زارني محتسبا الى المدينة كان فى جوارى يوم القيامة . أنبأنا
 الدمياطى وابن هرون وغيرهما قالوا أنبأنا محمد بن هبة الله قال أنبأنا على بن الحسن
 الحافظ سمعا أنبأنا زاهرا أنبأنا البيهقى أنبأنا أبو سعيد بن أبي عمرو (ح) قال الحافظ

وانبأنا أبو عبد الله بن البغدادي أنبأنا أبو نصر محمد بن أحمد بن سيبويه أنبأنا أبو سعيد
 الصيرفي أنبأنا محمد بن عبد الله الصفار حدثنا ابن أبي الدنيا حدثني سعيد بن عثمان
 الجرجاني حدثنا محمد بن اسمعيل بن أبي فديك أخبرني أبو المثنى سليمان بن يزيد
 الكعبي وفي حديث ظاهر * العتكي * (ح) قال الحافظ وانبأنا ابن السمرقندي
 أنبأنا ابن مسعدة أنبأنا حمزة حدثنا أبو بكر بن محمد بن أحمد بن اسمعيل بجرجان حدثنا
 أبو عوانة موسى بن يوسف القطان حدثنا عبد بن موسى الختلي حدثنا ابن أبي فديك
 عن سليمان بن يزيد الكعبي عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال من زارني بالمدينة محمداً ما كنت له شئياً ما وشهدت به في حديث عبادة
 كنت له شهيداً أو شفه في عاه وقال يوم القيامة * وذكره ابن الجوزي في (مشير
 العزم الساكن) ومن خطه نقلت بسنده إلى ابن أبي الدنيا بسنده المذكور وبالاسناد
 إلى البيهقي أنبأنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا علي بن عيسى حدثنا أحمد بن عبد الواسع
 ابن حمدويه الصفار النيسابوري حدثنا أبو بوبن الحسن حدثنا محمد بن اسمعيل بن
 أبي فديك بالمدينة حدثنا سليمان بن يزيد الكعبي عن أنس بن مالك رضي الله عنه
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات في أحد الحرمين بعث من الآمنين
 يوم القيامة ومن زارني محمداً إلى المدينة كان في جوارى يوم القيامة * هذه الاسانيد
 لثلاثة دارت على محمد بن اسمعيل بن أبي فديك وهو مجمع عليه وسليمان بن يزيد
 ذكره ابن حبان في الثقات وقال أبو حاتم الرازي إنه منكر الحديث ليس بقوي
 الحديث الثاني عشر * ما من أحد من أمتي له ساعة ثم لم يزرنى فليس له عذر *
 قال الحافظ أبو عبد الله محمد بن محمود بن النجاشي كتاب (الدررة الثمينة في فضائل
 المدينة) أنبأنا أبو محمد بن علي أنبأنا أبو يعلى الأزدي أنبأنا أبو إسحق الجبلي أنبأنا سعيد
 ابن أبي سعيد النيسابوري أنبأنا إبراهيم بن محمد المؤدب أنبأنا إبراهيم بن محمد حدثنا
 محمد بن محمد حدثنا محمد بن مقاتل حدثنا جعفر بن هرون حدثنا سمعان بن المهدي

عن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زارني ميتا فكأنما
زارني حيا ومن زار قبري وجبت له شفاء - في يوم القيامة ومل من أحد من أمته
ساعة ثم لم يزرنى فليس له عذر *

والحديث الثالث عشر من زارني حتى ينتهي إلى قبري كنت له يوم القيامة
شهيدا أو قال شفيعا ذكره الحافظ أبو جعفر العقيلي في كتاب الضعفاء في ترجمة
فضالة بن سعيد بن زميل المازني قال حدثنا سعيد بن محمد الحضرمي حدثنا فضالة بن
سعيد بن زميل المازني حدثنا محمد بن يحيى المازني عن ابن جريج عن عطاء عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زارني في مماتي
كان كمن زارني في حياتي ومن زارني حتى ينتهي إلى قبري كنت له يوم القيامة شهيدا
* أو قال شفيعا * وذكره الحافظ ابن عساكر من جهته أيضا أنبأناه أبو محمد
الدمياطي عن ابن هبة أنه سماعه منه أنبأنا أبو البركات عبد الوهاب بن المبارك
الانماطي أنبأنا أبو بكر محمد بن المظفر الشامي أنبأنا أبو الحسن أحمد بن محمد العقيلي
أنبأنا أبو يعقوب بن يوسف بن أحمد الصيدلاني حدثنا أبو جعفر محمد بن عمر العقيلي
فذكره بأسناده الأمانة قال من رأى في المنام كان كمن رأى في حياتي * والباقي
سواء ووقع في روايته أيضا شعيب بن محمد الحضرمي ولعله تصحيف وفضالة بن سعيد
قال العقيلي في ترجمته حديثه غير محفوظ لا يعرف إلا به هكذا رأيت في كتاب
العقيلي وذكر الحافظ ابن عساكر عنه أنه قال لا يتابع على حديثه من جهة
تثبت ولا يعرف إلا به ومحمد بن يحيى المازني ذكره ابن عدي في الكامل وقال إن
أحاديثه مظلمة منكورة ولم يذكر ابن عدي هذا الحديث في أحاديثه ولم يذكر فيه ولا
العقيلي في فضالة شيئا من الجرح سوى التفرد والنعارة *

والحديث الرابع عشر من لم يزرقبري فقد جفاني * قال أبو الحسين يحيى بن
الحسن بن جعفر الحسني في كتاب (أخبار المدينة) حدثنا محمد بن اسمعيل حدثني

أبو أحمد الهمداني حدثنا النعمان بن شبل حدثنا محمد بن الفضل * مدني * سنة ست
وسبعين عن جابر عن محمد بن علي عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من زار قبري بعد موتي فكأنما زارني في حياتي ومن لم يزرني فقد جفاني
* وقال الحافظ أبو عبد الله بن النجار في (الدرة الثمينة) روى عن علي رضي الله عنه
أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - لم من لم يزر قبري فقد جفاني وقال أبو عبد
عبد الملك بن محمد بن إبراهيم النيسابوري الخز كوشى الواعظ في كتاب (شرف
المصطفى) صلى الله عليه وسلم روى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال قال نبي الله
صلى الله عليه وسلم من زار قبري بعد موتي فكأنما زارني في حياتي ومن لم يزر قبري
فقد جفاني * وهذا الكتاب في ثمان مجلدات ومصنفه عبد الملك النيسابوري صنف في
علوم الشريعة كتابا توفي سنة ست وأربعمائة بنيسابور وقبره بها. شهر ربيع الأول وبته
به وشيخه في الفقه أبو الحسن الماسرجسي وقد روى حديث علي رضي الله عنه من
طرق أخرى ليس فيها تصريح بالرفع ذكرها ابن عساكر أنبأنا عبد المؤمن وآخرون
عن ابن الشيرازي أنبأنا ابن عساكر أنبأنا أبو العز أحمد بن عبيد الله أنبأنا أبو محمد
الجوهري أنبأنا علي بن محمد بن أحمد بن نصير بن عرفة حدثنا محمد بن إبراهيم
الصلبي حدثنا منصور بن قدامة الواسطي حدثنا المضي بن أبي الجارود حدثنا
عبد الملك بن هرون بن عنبرة عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب قال من سأل
رسول الله صلى الله عليه وسلم الدرجة الوسيطة حلت له شفاعتي يوم القيامة (١) ومن
زار قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في جوار رسول الله صلى الله عليه وسلم
* عبد الملك بن هرون بن عنبرة في كلام كثير مما يحكي بن معين وابن حبان وقال
البخاري منكر الحديث وقال أحمد ضعيف الحديث

(١) هكذا في الرواية بالفاظ الموجودة في سائر النسخ الحاضرة عندنا وأصله وقع فيها سهو من
الكاتب والله أعلم اهـ حسن بن أحمد عن منه

الحديث الخامس عشر ﴿ من أتى المدينة زائراً قال يحيى الحسيني في (أخبار المدينة) في باب ما جاء في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وفي السلام عليه • حدثنا محمد بن يعقوب حدثنا عبد الله بن وهب عن رجل عن بكر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أتى المدينة زائراً إلى وجهته له شفاعة يوم القيامة ومن مات في أحد الحرمين بعث آمناً • وقد وردت أحاديث أخر في ذلك فيعاه من لم يمكنه زيارتي فليرزق قبر إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام • وسأذكر ذلك إن شاء الله تعالى في الكلام على زيارة سائر الأنبياء والصالحين

﴿ الباب الثاني فيما ورد من الأخبار والأحاديث الأعلی فضل ﴿
﴿ الزيارة وإن لم يكن فيه لفظ الزيارة ﴿

روينا في سنن أبي داود السجستاني عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من أحد يسلم على الأرد الله على روجه حتى يرد عليه السلام أنبأنا بذلك ويجمع سنن أبي داود شيخنا الحافظ أبو محمد الدمياطي بقصراه في عليه لبعضها وقراءة عليه وأنا أسمع لباقيها قال أنبأنا بجميعها أبو الحسن بن أبي عبد الله بن أبي الحسن البغدادي قراءة عليه وأنا أسمع عن أبي المعالي الفضل بن سهل ابن بشر الأسفراييني عن الخطيب أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الحافظ • قال شيخنا وأنبأنا أيضا أبو الحسن عن الحافظ أبي الفضل محمد بن ناصر بن محمد بن علي الفارسي الأصل السلمي قال أخبر الشيخان أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عمر بن السمرة قندي المقرئ والعدل الفقيه أبو الحسين محمد بن محمد بن الحسين بن محمد القراء الحنبلي قال أنبأنا الخطيب • وفات ابن السمرة قندي الجزء السابع والعشرون فرواه عن الخطيب بالإجازة • قال ابن ناصر وقرأت هذا الكتاب مرارا على الشيخ الصالح أبي غالب محمد بن الحسن بن علي البصري الماوردي قال أنبأنا أبو علي بن أحمد بن علي التنري قال أنبأنا أبو عمر القاسم بن جعفر بن عبد الواحد الهاشمي أنبأنا أبو علي

محمد بن أحمد بن عمر والولثوي حدثنا أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحق
السجستاني قال حدثنا محمد بن عوف حدثنا المقرئ حدثنا حيوة عن أبي صخر
حميد بن زياد عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن أبي هريرة فذكره بلفظه وهذا اسناد
صحيح فان محمد بن عوف شيخ أبي داود جليل حافظ لا يسئل عنه وقد رواه معه عن
المقرئ عباس بن عبد الله الترفيقي رواه من جهته أبو بكر البيهقي والمقرئ وحيوة ويزيد
ابن عبد الله بن قسيط متفق عليهم وحميد بن زياد روى له مسلم وقال أحمد ليس به
بأس وكذلك قال أبو حاتم وقال يحيى بن معين ثقة ليس به بأس وروى عن ابن معين فيه
رواية أنه ضعيف ورواية التوثيق ترجع عليها ووافقها أحمد وأبو حاتم وغيرهما وقال
ابن عدي هو عندى صالح الحديث وإنما أنكرت عليه حديثين * المؤمن بألف
* وفي القدرية وسائر حديثه أرجو أن يكون مستقيما وأما قول الشيخ زكي
الدين فيه إنه أنكر عليه شيء من حديثه فقد بينا عن ابن عدي تعيين ما أنكر عليه
وليس منه هذا الحديث وبمقتضى هذا يكون هذا الحديث صحيحا إن شاء الله تعالى
وقد اعتمد جماعة من الأئمة على هذا الحديث في مسألة الزيارة وصحة تدرجه أبو بكر
البيهقي باب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وهو اعتماد صحيح واستدلال مستقيم لأن
الزائر المسلم على النبي صلى الله عليه وسلم يحصل له فضيلة رداً للنبي صلى الله عليه وسلم
السلام عليه وهو رتبة شريفة ومنقبة عظيمة ينبغي التعرض لها والحرص عليها
لينال بركة سلامه صلى الله عليه وسلم عليه فان قيل ليس في الحديث تخصيص بالزائر
فقد يكون هذا حاصل لكل مسلم قريبا كان أو بعيدا وحينئذ يحصل هذا الفضيلة
بالسلام من غير زيارة والحديث عام (قلت) قد ذكره ابن قدامة من رواية أحمد
ولفظه ما من أحد يسلم على عند قبري وهذه زيادة مقتضاها التخصيص فان ثبت
فذلك وان لم يثبت فلا شك أن القريب من القبر يحصل له ذلك لانه في منزلة المسلم
بالنحية التي تستدعي الرد كافي حال الحياة فهو بحضوره عند القبر قاطع بغير هذه

الدرجة على مقتضى الحديث متعرض لخطاب النبي صلى الله عليه وسلم له برد
 السلام عليه وفي المواجهة بالخطاب فضيلة زائدة على الرد على الغائب * واعلم أن
 السلام على النبي صلى الله عليه وسلم على نوعين * أحدهما المقصود به الدعاء
 كقولنا صلى الله عليه وسلم فهذا دعاء مناله بالصلاة والتسليم من الله تعالى ويقال
 للعبد مسلم لدعائه بالسلام كما يقال له وصل إذا دعى بالصلاة قال الله تعالى إن الله
 وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما
 * وسئل صلى الله عليه وسلم كاتبت في الصحيحين وغيره ما قبل قد عرفنا السلام
 عليك فكيف الصلاة عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت
 على إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم في العالمين إنك
 جيد مجيد والسلام كما قد علمتم * قال العلماء معناه كما قد علمتم في التشهد السلام
 عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته وقد يأتي هذا القسم بلاغظ الغيبة كما روى
 عن فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنها قالت قال لي رسول الله صلى الله
 عليه وسلم إذا دخلت المسجد فقول بسم الله والسلام على رسول الله صلى الله عليه
 وسلم اللهم صل على محمد وعلى آل محمد واغفر لنا ووسع لنا أبواب رحمتك
 فإذا فرغت فقول مثل ذلك غير أن قولك وسهل لنا أبواب فضلك * رواه القاضي
 اسمعيل بهذا اللفظ ورواه ابن ماجه في سننه عن فاطمة رضي الله عنها قالت كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل المسجد يقول بسم الله والسلام على
 رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك وإذا خرج قال بسم الله
 والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك * والاسناد
 إلى فاطمة رضي الله عنها من الطريقين فيه انقطاع والمختار أن يقول في ذلك أيضا
 السلام عليك أيها النبي كما في التشهد والمقصود من هذه الأحاديث بيان هذا
 النوع من السلام على النبي صلى الله عليه وسلم بافظ الخطاب والغيبة جميعا ولا

فرق في ذلك بين الغائب عنه والحاضر عنده صلى الله عليه وسلم وهذا النوع هو
 الذي قيل باختصاصه بالنبي صلى الله عليه وسلم عن الامة حتى لا يسلم على غيره من
 الامة الا تبعاله كما لا يصلى على غيره من الامة الا تبعاله * النوع الثاني ما بقى
 به التحية كسلام الزائر اذا وصل الى حضرة الشريفه عليه صلى الله عليه وسلم
 في حياته وبعد وفاته وهذا غير مختص بل هو عام لجميع المسلمين ولهذا كان عبد الله
 ابن عمر رضى الله عنهما يأتى الى القبر ويقول السلام عليك يا رسول الله السلام
 عليك يا ابا بكر السلام عليك يا ابينا وورد عنه بلفظ الخطاب ولفظ الغيبة * اذا
 عرف هذان النوعان فالنوع الثانى لاشك في استدعائه الردوان النبي صلى الله عليه
 وسلم يرد على المسلم عليه كما اقتضاه الحديث سواء اوصل بنفسه الى القبر أم ارسل
 رسولا كما كان عمر بن عبد العزيز يرسل البريد من الشام الى المدينة ليسلم له على النبي
 صلى الله عليه وسلم ففي هذين القسمين من هذا النوع يحصل الرد من النبي صلى الله
 عليه وسلم كما هو عادة الناس في السلام وأما النوع الاول فالله أعلم فان ثبت الرد فيه
 أيضا وحيد التشمنا بركة ذلك كما سلمنا فلا شك أن الحاضر عند القبر له منزلة القرب
 والخطاب وان كان الرد مختصا بالنوع الثانى حرم من لم يزر هذه الفضيلة لاحرم الله
 مؤمنا خيرا وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال اتانى ملك فقال يا محمد ان
 ربك يقول أما يرضيك أن لا يصلى عليك أحد من أمتك الا صليت عليه عشرا
 ولا يسلم عليك الا سلمت عليه عشرا * رواه القاضى اسمعيل والظاهر أن هذا
 فى السلام بالنوع الاول وقد ورد تفسير هذا الحديث عن الامام الجليل أبى عبد
 الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ بما يوافق النوع الثانى أخبرنا بذلك سليمان بن
 حمزة قاضى القضاة الحنبلى بالشامية - رأتى عليه بسفح جبل قاسيون أخبرنا
 جعفر الهمداني أخبرنا السلفي أخبرنا الشراح أخبرنا أبو محمد الحسن بن محمد الخلال
 الحافظ حدثنا عبد الله بن محمد بن الحسن بن محمد الشراحي قدم علينا قال سمعت

أبا عبد الله أحمد بن خالد الجروري قال سمعت أبا عبد الله محمد بن زيد يقول
سمعت المقرئ عبد الله بن يزيد يقول في قول النبي صلى الله عليه وسلم ما من أحد
يصل على الآرد الله على روجه حتى أرد عليه السلام وقال هـ ذاني الزيارة إذا زارني
فلم على حتى رد الله على روجه حتى أرد عليه

﴿ فصل في علم النبي صلى الله عليه وسلم عن يعلم عليه ﴾

روى عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله
ملائكته سياحين في الأرض يبلغوني من أمتي السلام • رواه النسائي وسمييل
القاضي وغيرهما من طرق مختلفة بأسانيد صحيحة لا ريب فيها إلى سـ فيان الثوري
عن عبد الله بن السائب عن زاذان عن عبد الله وصرح الثوري بالسمع فقال
حدثني عبد الله بن السائب هكذا في كتاب القاضي اسمييل وعبد الله بن السائب
وزاذان: روى له ما مسلم ووثقهما ابن مهيمن فالاسناد إذا صحح ورواه أبو جعفر محمد
ابن الحسن الأسدي عن سفيان الثوري عن عبد الله بن السائب عن زاذان عن علي
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله ملائكة يسبحون في الأرض
يلفوني ملائكة من علي من أمتي • قال الدارقطني المحفوظ عن زاذان عن
ابن مسعود يبلغوني عن أمتي السلام • وقال بكر بن عبد الله المزني قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم حياتي خير لكم تحذرون ويحدث لكم فاذا ماتت كانت وفاتي خيرا
لكم تعرض علي أعمالكم فإن رأيت خيرا حدثت الله وإن رأيت غير ذلك استغفرت
الله لكم • وقال أيوب السختياني بلغني والله أعلم أن ملكا موتى بكل من صلى
على النبي صلى الله عليه وسلم حتى يبلغه النبي صلى الله عليه وسلم • وفي كتاب
فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم للقاضي اسمييل عن النبي صلى الله عليه
وسلم لا تجعلوا بيوتكم قبورا وصلوا علي وسلموا حيث ما كنتم فبيلغني سلامكم
وصلاتكم • وهذا الحديث في سنن أبي داود من غير ذكر السلام وفي هذه الرواية

زيادة السلام وروى ابن عساكر من طرق مختلفة عن نعيم بن ضمضم العاصري عن
 عمران بن حدير الجعفي قال سمعت عمارة بن بابه رضى الله عنهما يقول قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ان الله أعطاني ملكا من الملائكة يقوم على قبري اذا انامت فلا
 يصلي على أحد صلاة الا قال بأحمد فلان بن فلان بن فلان يصلي عليك بسميه باسمه
 واسم أبيه فيصلي الله عليه مكانها عشرا وفي رواية ان الله أعطى ملكا من الملائكة
 أسماء الخلائق • وفي رواية اسماع الخلائق • فهو قائم على قبري الى يوم القيامة
 وذكر الحديث • وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال ليس أحد من أمة محمد
 صلى الله عليه وسلم يصلي عليه صلاة الا وهى تبلغه يقول له الملك فلان بن فلان يصلي
 عليك كذا وكذا صلاة وما تضمنته هذه الاحاديث والآثار من تبليغ الملائكة
 للنبي صلى الله عليه وسلم بين ما ورد من كون الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم
 تعرض عليه كما جاء ذلك في احاديث منها في سنن أبي داود والنسائي وابن ماجه
 عن أوس بن أوس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من أفضل
 ايامكم يوم الجمعة فأكثروا على من الصلاة فيه فان مسلاتكم معروضة على قال
 فقالوا يا رسول الله وكيف تعرض مسلاتنا عليك وقد أرمت قال يقولون بليت
 قال ان الله حرم على الارض اجساد الانبياء • قال الشيخ الحافظ زكى الدين المذرى
 رحمه الله وله علة دقيقة أشار اليها البخارى وغيره وقد جمعت طرقه في جزء الحديث
 المذكور من رواية حسين الجعفي عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن أبي الأشعث
 الصنعاني عن أوس بن أوس وهؤلاء ثقات مشهورون وعلمته أن حسين بن علي الجعفي
 لم يسمع من عبد الرحمن بن يزيد بن جابر وانما سمع من عبد الرحمن بن يزيد بن تميم وهو
 ضعيف فلما حدث به الجعفي غلط في اسم الجدة فقال ابن جابر • قلت وقد رواه أحمد
 في مسنده عن حسين الجعفي عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر هكذا بالعنعنة وروى
 حديثين آخرين بعد ذلك قال فيهما حسين حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر وذلك

لا ينافي الغلط ان صح أنه لم يسمع منه وروى ابن ماجه الحديث المذكور من طريق
 آخر ذكره في آخر كتاب الجنائز وفي متنة زيادة * أنبأنا أفضى القضاة أبو بكر محمد
 ابن عبد العظيم بن علي الشافعي المعروف بابن السقطي بقراءة في عليه بجميع سنن ابن
 شيبة قال أنبأنا أبو بكر عبد العزيز بن أحمد بن أبي الفتح بن ياقا اجازة قال أنبأنا أبو
 زرعة طاهر بن محمد بن طاهر المقدسي سمعا الاما عين في الكتاب باجازته من أبي زرعة
 وهذا الحديث من المسموع قال أنبأنا أبو منصور محمد بن الحسين بن أحمد بن الهيثم
 المقومى اجازة ان لم يكن سمعا ثم ظهر سماعه منه أنبأنا أبو طهة القاسم بن أبي المنذر
 الخطيب أنبأنا أبو القاسم علي بن ابراهيم بن سلمة بن بحر القطان حدثنا أبو عبد الله
 محمد بن يزيد بن ماجه حدثنا عمرو بن سوار المقرئ حدثنا عبد الله بن وهب عن عمرو
 ابن أبي الحرث عن سعيد بن أبي هلال عن زيد بن أيمن عن عبادة بن نسي عن أبي الدرداء
 رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثروا الصلاة على يوم الجمعة فانه
 مشهود تشهد الملائكة وان أحدنا يصلي على الاعرضت على صلاته حين يفرغ
 منها قال قلت وبعد الموت قال وبعد الموت إن الله حرم على الارض ان تأكل
 أجساد الانبياء عليهم السلام فنبى الله حتى يرزق وهذا اللفظ ابن ماجه وفيه زيادة
 قوله حين يفرغ منها وفي الاصل (حتى) التي هي حرف غاية وعليه تضبيب وفي
 الحاشية (حين) التي هي ظرف زمان فان كانت هي الثابتة استفيد منها ان وقت
 عرضها على النبي صلى الله عليه وسلم حين الفراغ من غير تأخير وان كان الثابت
 (حتى) كافي الاصل دل على عرضها عليه صلى الله عليه وسلم وقت قوله فيدل على
 عدم التأخر برأيا وفيه زيادة أيضا وهي قوله (وبعد الموت) بحرف العطف
 وذلك يقتضى أن عرضها عليه صلى الله عليه وسلم في طائفة الحياة والموت جميعا وفي
 اسناد الحديث المذكور زيد بن أيمن عن عبادة بن نسي مرسل الا انه يتقوى
 باعتضاده بغيره وقد روينا من جهة القاضي اسمعيل عن الحسن عن النبي صل

الله عليه وسلم مرسلا قال أكثر واعلى الصلاة يوم الجمعة فأنها تعرض على
 * وروى الامام أبو بكر أحمد بن محمد بن اسحق بن السنن في كتاب عمل يوم وليلة عن
 أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثروا الصلاة
 على يوم الجمعة * وأنبأنا عبد المؤمن وآخرون أنبأنا ابن الشيرازي أنبأنا ابن عساكر
 أنبأنا أبو الحسين أنبأنا جدي أبو بكر البيهقي أنبأنا علي بن أحمد الكاتب حدثنا
 أحمد بن عبيد حدثنا الحسين بن سعيد حدثنا إبراهيم بن الحجاج حدثنا حماد بن
 سلمة عن برد بن سنان عن مكحول الشامي عن أبي امامة رضي الله عنه قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم أكثر واعلى من الصلاة في كل يوم جمعة فان صلاة أمتي تعرض
 على في كل يوم جمعة فمن كان أكثرهم على صلاة كان أفرجهم مني منزلة * وهذا السناد
 جيد وعن حصين بن عبد الرحمن عن يزيد الرقاشي قال ان ملكا من كل يوم الجمعة
 عن صلى الله عليه وسلم يبلغ النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان فلانا من
 أمتك صلى عليك * وعن أبي طلحة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
 أتاني جبريل صلى الله عليه وسلم قال بشر أمتك من صلى عليك صلاة واحدة كتب
 الله له بها عشر حسنات وكفر عنه بها عشر سيئات ورفع له بها عشر درجات ورد الله
 عليه مثل قوله وعرضت على يوم القيامة رواه ابن عساكر ولاتنافي بين هذه
 الاحاديث فقد يكون العرض عليه مرات وقت الصلاة ويوم الجمعة ويوم القيامة
 وحديث أبي هريرة وحديث ابن مسعود مصرحان بأنه يبلغه سلام كل من سلم عليه
 وهما صحيحان ان شاء الله وحديث أوس بن أوس وما في معناه يدل على أن الموت
 غيره نفع من ذلك وكان مقصودنا بجمع هذه الاحاديث بيان العرض على النبي صلى
 الله عليه وسلم وأن المراد به التبليغ من الملائكة صلى الله عليه وسلم كما تضمنه
 حديث أبي هريرة وحديث ابن مسعود وهذا في حق الغائب بلا اشكال وأما في حق
 الحاضر عند القبر فهل يكون كذلك أو يسجد صلى الله عليه وسلم بغير واسطة ورد في

ذلك حديثان أحدهما من صلى على عند قبري سمعته ومن صلى على نائبا بلغته
 * وفي رواية نائبا منه بلغته * وفي رواية نائبا من قبري * وفي رواية عن قبري *
 والحديث الثاني * ما من عبد يسلم على عند قبري الا وكل به الملك ليبلغني وكفى أمر
 آخرته ودنياه وكنته له شهيدا وشفيها يوم القيامة * وفي رواية * من صلى على عند
 قبري وكل الله به املا كما يبلغني وكفى أمر دنياه وآخرته وكنته له شهيدا وشفيها يوم
 قيامة * وفي رواية * ما من عبد صلى على عند قبري الا وكل الله به * وفيها شفيها
 وشهيدا * وعذان الحديثان كلاهما من رواية محمد بن مروان السدي الصغير وهو
 ضعيف عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
 عليه وسلم أما الحديث الاول الذي فيه من صلى على عند قبري سمعته فرواه أحمد بن
 علي الخبيراني ويوسف بن الضمالة الفقيه ومحمد بن عثمان بن أبي شيبة وأحمد
 ابن ابراهيم بن ملهان وعيسى بن عبد الله الطيالسي وليث بن نصر الصاعقاني والحسن
 ابن عمر بن ابراهيم الثقفي كلهم عن العلاء بن عمرو والحنفى عن محمد بن مروان السدي
 بالسند المذكور وفي رواية عيسى الطيالسي حدثنا العلاء بن عمرو والحنفى حدثنا
 ابو عبد الرحمن عن الاعمش * قال ابن عساكر قال لنا ابو الحسن سبط البيهقي قال لنا
 جدي أبو بكر أبو عبد الرحمن هذا هو محمد بن مروان السدي فيما أرى وفيه نظر *
 القائل وفيه نظره والبيهقي * كذا رأيت في جزء حياة الانبياء من تصنيفه وأما
 الحديث الثاني فرواه محمد بن عبد الله بن ابراهيم الشافعي وأبو الحسين أحمد بن عثمان
 الأدي وأبو عبد الله الصفار ومحمد بن عمرو بن حفص النيسابوري كلهم عن محمد بن
 يونس بن موسى الكديمي وفي بعض هذا عن محمد بن موسى نسبة الى جده عن
 الأصمعي عبد الملك بن قريش عن محمد بن مروان السدي عن الاعمش بالسند الاول
 وهذا الحديث أضعف من الاول لانه انضم فيه ضعف الكديمي الى ضعف السدي
 والاول ليس فيه الا ضعف السدي خاصة فان ثبت ذلك فكفى بها شرفا وان لم يثبت

فهو من جوف فين في الحرم عليه والتعرض لاسمائه صلى الله عليه وسلم وذلك
 بالضرورة عند قبره والقرب منه وسند كرفي الاحاديث والآثار والادلة ما يدل على أنه
 صلى الله عليه وسلم يسمع من يسلم عليه عند قبره ويرد عليه عالمنا بحضوره عنده وكفى
 به ذافضاً للاحقة فأن ينفي فيه ملك الانبياء حتى يتوصل اليه من اقطار الارض
 وسنفردياً بالحياة الانبياء عليهم السلام بعد تمام المقصود من اقامة الدلائل على الزيارة
 وبانبياء الحياة تنأ كد الزيارة ولكن رأيت ذكره بعد اثباته في جمل متطرق
 به الى المجادلة في الزيارة وعن سليمان بن سحيم قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم
 في النوم فقلت يا رسول الله هؤلاء الذين يأتونك ويسلمون عليك أتعلم سلامهم قال
 نعم وأرد عليهم * وعن ابراهيم بن بشار قال حججت في بعض السنين فحجت المدينة
 فتقدمت الى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فسمعت من داخل الحجرة
 وعليك السلام * فان قيل ما معنى قوله صلى الله عليه وسلم الورد الله على روي
 قلت فيه جوابان أحدهما ذكره الحافظ أبو بكر البيهقي أن المعنى الا وقد ردا الله
 على روي يعني أن النبي صلى الله عليه وسلم بعد مامات ودفن ردا الله عليه روحه
 لا جل سلام من يسلم عليه واستمرت في جسده صلى الله عليه وسلم * والثاني محتمل
 أن يكون ردا معنوياً وأن بكرن روحه الشريفه مشغولة بشهود الحضرة الالهية
 والملا الأعلى من هذا العالم فاذا سلم عليه أقبلت روحه الشريفه على هذا العالم
 فيدرك سلام من يسلم عليه ويرد عليه

الباب الثالث فيما ورد في السفر الى زيارته صلى الله عليه
 وسلم صريحاً وبيان أن ذلك لم يزل قديماً وحدثنا

وعن روى ذلك عن من الصحابة بلال بن أبي رباح مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 سافر من الشام الى المدينة لزيارة قبره صلى الله عليه وسلم روى ذلك باسناد جيد

اليه وهونص في الباب ومن ذكره الحافظ أبو القاسم بن عسا كر رجه الله بالاسناد
الذي سند كره وذكره الحافظ أبو محمد عبد الغني المقدسي رجه الله في الكمال
في ترجمة بلال فقال ولم يؤذن لاحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم فيما روى الامرة
واحدة في قدسة قدمها المدينة لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم طلب اليه
الصحابة ذلك فأذن ولم يتم الاذان وقيل انه أذن لابي بكر الصديق رضي الله عنه في
خلافته ومن ذكر ذلك أيضا الحافظ أبو الجراح المزني أبقاء الله وها أنا ذكر اسناد
ابن عسا كر في ذلك • أنبأنا عبد المؤمن بن خلف وعلي بن محمد بن هرون وغيرهما
قالوا أنبأنا القاضي أبو نصر بن هبة الله بن محمد بن عميل الشيرازي اذنا أنبأنا الحافظ
أبو القاسم علي بن الحسين بن هبة الله بن عسا كر الدمشقي قراءة عليه وأنا اسمع قال
أنبأنا أبو القاسم زاهر بن طاهر قال أنبأنا أبو سعيد محمد بن عبد الرحمن قال أنبأنا أبو أحمد
محمد بن محمد أنبأنا أبو الحسن محمد بن الفيض الغساني بدمشق قال حدثنا أبو اسحق
ابراهيم بن محمد بن سليمان بن بلال بن أبي الدرداء حدثني أبي محمد بن سليمان عن أبيه
سليمان بن بلال عن أم الدرداء عن أبي الدرداء قال لما دخل (١) عمر بن الخطاب
رضي الله عنه من فتح بيت المقدس فصار الى الجابية سأل بلال أن يقره بالشام ففعل
ذلك قال وأخي أبو رويحة الذي أخي بيني وبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزل
داريا في خولان فأقبل هو وأخوه الى قوم من خولان فقال لهم قد أتيناكم خاطبين
وقد كنا كافرين فهدانا الله وعملوا كين فأعتقنا الله وفقيرين فأغنانا الله فان تزوجونا
فالحمد لله وان تردونا فلاحول ولا قوة الا بالله فزوجهما ثم ان بلال رأى في منامه
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول له ما هذه الجفوة يا بلال أما أنك أن تزورني
يا بلال فانتبه حزينا وجلا خائفا فركب راحلته وقصد المدينة فأتى قبر النبي صلى الله
عليه وسلم فجعل يبكي عنده ويمرغ وجهه عليه فأقبل الحسن والحسين رضي الله
عنهما فجعل يضمهما ويقبلهما فإله نشهني نسمع أذناك الذي كنت تؤذن به

لرسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ففعل فعلا سطا على المسجد فوقف موقفه الذي
 كان يقف فيه فلما أن قال الله أكبر الله أكبر ارتجت المدينة فلما أن قال أشهد أن
 لا إله إلا الله ازداد رجتها فلما أن قال أشهد أن محمدا رسول الله خرجت العواتق من
 خدورهن وقالوا أبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رأى يوماً كبيراً كيا
 ولا باكية بالمدينة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك اليوم * كذا ذكره ابن
 عساكر في ترجمة بلال رضي الله عنه وذكره أيضاً في ترجمة إبراهيم بسند آخر إلى
 محمد بن الفيض أنبأ جماعة عن جماعة عن ابن عساكر قال أنبأنا أبو محمد بن الأكتاني
 حدثنا عبد العزيز بن أحمد حدثنا تمام بن محمد حدثنا محمد بن سليمان حدثنا
 محمد بن الفيض فذكره سواء إلا أنه سقط منه من فتح بيت المقدس وقال أخي بينه
 وبينى ولم يقل خاطبين * أبو ربيعة اسمه عبد الله بن عبد الرحمن الحنفي وفي
 الطبقات أن موأخاته لبلال لم يثبتها محمد بن عمر وأثبتها ابن اسحق وغيره واختار
 أنس أن يجعل ديوانه معه فضمه عمر إليه وضم ديوان الحبشة إلى ختم لمكان بلال
 منهم * وسليمان بن بلال بن أبي الدرداء روى عن جدته وأبيه بلال روى عنه ابنه
 محمد وأيوب بن مدرك الحنفي ذكره ابن عساكر حديثاً ولم يذكر فيه تبحرهما
 وابنه محمد بن سليمان بن بلال ذكره مسلم في الكنى وأبو بشر الدولابي والحاكم
 أبو أحمد وابن عساكر * كنيته أبو سليمان قال ابن أبي حاتم سألت أبي عنه فقال
 ما يحدثه بأس وابنه إبراهيم بن محمد بن سليمان أبو اسحاق ذكره الحاكم أبو أحمد
 وقال كناه لنا محمد بن الفيض وذكره ابن عساكر وذكر حديثه ثم قال قال ابن
 الفيض توفي سنة اثنين وثلاثين ومائتين ومحمد بن الفيض بن محمد بن الفيض أبو
 الحسن الغساني الدمشقي روى عن خلائق وروى عنه جماعة منهم أبو أحمد بن
 عدي وأبو أحمد الحاكم وأبو بكر ابن المقرئ في معجمه وذكره ابن زبر وابن
 عساكر في التاريخ توفي سنة خمس عشرة وثلثمائة ومولده سنة تسع عشرة

ومائتين ومداره - هذا الاسناد عليه - فلاحاجة الى النظر في الاسنادين اللذين
رواه ابن عباس كريمة - او ان كان رجاله - امام عرف - بين مشهورين وليس اعتمادنا
في الاسناد لادلالهم - هذا الحديث على رؤيا المنام فقط - بل على فعل بلال وهو صحابي
لا سيما في خلافة عمر رضي الله عنه والصحابة متوافرون ولا يخفى عنهم - هذه القصة
ومنام بلال ورؤياه للنبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يتمثل به الشيطان وليس فيه ما
يخالف ما ثبت في اليقظة فيما كرهه فعل الصحابي وقد استفاض عن عمر بن عبد
العزير رضي الله عنه أنه كان يريد البريد من الشام يقول سلمى على رسول الله صلى
الله عليه وسلم - ومن ذلك ابر الجوزي ونقلته من خطه في كتاب (مشير العزم
الساكن) وقد ضبطه باسكان الباء الموحدة وكسر الراء المنخفضة وهو كذلك يقال
أبرد فهو ومبرد وذكره أيضا الامام أبو بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم النبيل ووفاته
سنة سبع وثمانين ومائتين في مناسك له لطيفة جرد من الاسانيد ملزما فيها الثبوت
قال فيها وكان عمر بن عبد العزيز يبعث بالرسول قاصدا من الشام الى المدينة
ليقرئ النبي صلى الله عليه وسلم السلام ثم يرجع - وهذه المناسك رواية شيخنا
الدمياطي - أنبأنا ابن خلدون - أنبأنا الطرطوسي والكراني أنبأنا الصديقي - حدثنا
أبو بكر محمد بن عبد الله بن شاذان - حدثنا القباب - حدثنا ابن أبي عاصم - فسافر بلال
في زمن صدر الصحابة ورسول عمر بن عبد العزيز في زمن صدر التابعين من الشام
الى المدينة لم يكن الا للزيارة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن البعثة
على السفر غير ذلك لامن أمر الدنيا ولا من أمر الدين لامن قصد المسجد ولا من غيره
وانما قلنا ذلك لئلا يقول بعض من لا علم له ان السفر لمجرد الزيارة ليس بسنة ومنشكاهم
على بطلان ذلك في موضعه - وأما من سافر الى المدينة لحاجة وزار عند قدومه أو
اجتمع في سفره قصد الزيارة مع قصد آخر فكثير وقد ورد عن يزيد بن أبي سعيد
مولى المهري قال قدمت على عمر بن عبد العزيز فلما ودعته قال لي ايلك حاجة اذا

أتيت المدينة سنرى قبر النبي صلى الله عليه وسلم فأقرته مني السلام وورد هذا عن غير
 عمر بن عبد العزيز أيضا قال أبو الليث السمرقندي الحنفي في الفتاوى في باب الحج
 قال أبو القاسم لما أردت الخروج إلى مكة قال القاسم بن غسان إن لي إليك حاجة
 إذا أتيت قبر النبي صلى الله عليه وسلم فأقرته مني السلام فلما وضعت رجلي في مسجد
 المدينة ذكرت قال الفقيه فيه دليل أن من لم يقدر على الخروج فأمر غيره لبس
 عنه فإنه يقال فضيلة السلام إن شاء الله تعالى انتهى وفي فتوح الشام أنه لما كان
 أبو عبيدة منازلا بيت المقدس أرسل كتابا إلى عمر مع ميسرة بن مسروق رضي الله
 عنه يستدعيه الحضور فلما قدم ميسرة مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم دخلها
 ليلا ودخل المسجد وسلم على قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى قبر أبي بكر رضي
 الله عنه وفيه أيضا أن عمر لما صالح أهل بيت المقدس وقدم عليه كعب الأحمس
 وأسلم وفرح عمر باسلامه قال عمر رضي الله عنه هل لك أن تسير معي إلى المدينة
 وترى قبر النبي صلى الله عليه وسلم وتتمتع بزيارته فقال لعمر يا أمير المؤمنين أنا أفعل
 ذلك ولما قدم عمر المدينة أول ما بدأ بالمسجد وسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وقد ذكر الماورقون والمحدثون منهم أبو عمر بن عبد البر في الاستيعاب وأحمد بن يحيى
 البلاذري في تاريخ الأشراف وابن عبد ربه في العقد أن زياد بن أبيه أراد الحج
 فاتاه أبو بكر رضي الله عنه وهو لا يكلمه فأخذا به فجلسا في حجره ليخاطبه ويسمع
 زيادا فقال إن أباك فعل وفعل وإنه يريد الحج وأم حبيبة زوج رسول الله صلى الله
 عليه وسلم هناك فأرذنت له فأعظم بهم مصيبة وخيانة لرسول الله صلى الله عليه وسلم
 وإن هي حجبتهم فأعظم بهم إجماعة عليه فقال زياد ما تدع النصيحة لأخيك وترك الحج
 تلك السنة هكذا حكاه البلاذري وحكى ابن عبد البر ثلاثة أقوال أحدها أنه حج
 ولم يزر من أجل قول أبي بكر والثاني أنه دخل المدينة وأراد الدخول على أم حبيبة
 رضي الله عنها فذكر قول أبي بكر فانصرف عن ذلك والثالث أن أم حبيبة حجته

ولم تأذنه * والقصة على كل تقدير تشهد لان زيارة الحاج كانت مهودة من
 ذلك الوقت والافكان زياد يمكنه أن يجمع من غير طريق المدينة بل هي أقرب إليه
 لانه كان بالعراق والاتبان من العراق الى مكة أقرب ولكن كان اتيان المدينة
 عندهم أمرا لا يترك * واختلف السلف رحمه الله في أن الافضل لبدء
 بالمدينة قبل مكة أو بمكة قبل المدينة ومن نص على هـ هذه المسئلة وذ كر الخلاف
 فيها الامام أحمد رحمه الله في كتاب المناسك الكبير من تأليفه وهذه المناسك
 رواها الحافظ أبو الفاضل محمد بن ناصر عن الحاجب أبي الحسن علي بن محمد بن
 العلاف عن أبي الحسن علي بن أحمد بن عمر الجمحي عن اسمعيل بن علي الخطيبي عن
 عبد الله بن أحمد عن أبيه في هذه المناسك سئل عن يبدأ بالمدينة قبل مكة فذ كر
 بأسناده عن عبد الرحمن بن يزيد وعطاء ومجاهد قالوا اذا اردت مكة فلا تبدأ بالمدينة
 وابدأ بمكة واذا قضيت حجك فامرر بالمدينة ان شئت وذ كر بأسناده عن الاسود قال
 أحب أن يكون تنقني وجهازي وسفري أن ابدأ بمكة وعن ابراهيم النخعي اذا اردت
 مكة فاجعل كل شئ لها تبعا وعن مجاهد اذا اردت الحج أو العمرة فابدأ بمكة واجعل
 كل شئ لها تبعا وعن ابراهيم قال اذا حججت فابدأ بمكة ثم مر بالمدينة بعد * وذ كر
 الامام أحمد أيضا بأسناده عن عدى بن ثابت أن نفا من أصحاب رسول الله صلى الله
 عليه وسلم كانوا يبدون بالمدينة اذا حجوا يقولون نزل من حيث أحرم رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وذ كر ابن أبي شيبه في مصنفه هذا الاثر أيضا وذ كر بأسناده
 عن علقمة والاسود وعرو بن ميمون أنهم بدأوا بالمدينة قبل مكة وقال الموفق بن
 قدامة قال يعني أحمد واذا حج للذي لم يجمع قط به من غير طريق الشام
 لا يأخذ على طريق المدينة لاني أخاف أن يحدث به حدث فينبغي أن يقصد مكة من
 أقصى الطرق ولا يتشاغل بغيره (قلت) وهذا في العمرة متجسه لانه يمكنه فعلها
 متى وصل الى مكة وأما الحج فله وقت مخصوص فاذا كان الوقت متسع لم يفت عليه

بمروره بالمدينة شئ وعن نص على هذه المسئلة من الأئمة أبو حنيفة رحمه الله وقال
الاحسن ان يبدأ بمكة روى ذلك الحسن بن زباد عنه فيما حكاه أبو الليث السمرقندي
فانظر كلام السلف والخلف في اتيان المدينة إما قبل مكة وإما بعدها ومن أعظم
ما يؤتى له المدينة الزيارة الأثرى أن بيت المقدس لا يأتيه إلا القليل من الناس
وان كان مشهوراً بالفضل والصلوة فيه مضاعفة فتوفر الهمم خلفاً عن سلف
على اتيان المدينة انما هو لأجل الزيارة وان اتفق معها اقصى عبادات آخر فهو
مغمور بالنسبة اليها وأما ما نقل من تعليل بعض الصحابة بالأهلال من ميقات النبي
صلى الله عليه وسلم فذلك أمر مقصود وليس هو كل المقصود ولعلهم رضوا الله عنهم
وأولئك ميقاتهم الاصلى لما كانوا بالمدينة مع نبيهم صلى الله عليه وسلم فأحبوا ان
لا يغيروا ذلك والا فالنبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل كل بلد ميقاتاً واحداً الاحرام
منه أولى الا أن يعارضه ما رضى والتابعون الكوفيون الذين اختاروا البدء
بالمدينة لم ينقل عنهم تعليل فلعل سببه عندهم ايتار الزيارة ولو كانت العلة
الاحرام من ميقات النبي صلى الله عليه وسلم لم يأتوها اذا اتفق لهم البدء بمكة لفوات
الاحرام فلما اتفقوا على اتيانها وانما اختلفوا في البدء على أن العلة غير وهي
ما فيها من المشاهد وأعظمها الزيارة فهي اما كل المقصود أو معظمه وغيرها من غير
فيها وعن اختيار البدء بمكة ثم اتيان المدينة والقبر الامام أبو حنيفة كما خصه عنه
في الباب الرابع وقال أبو بكر محمد بن الحسين الأجرى في كتاب الشريعة في باب
دفن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما مع النبي صلى الله عليه وسلم ما أحسن أهل العلم
قديماً ولا حديثاً ممن رسم لنفسه كتاباً بنسبه اليه من فقهاء المسلمين فرسم كتاب
المناسك الا وهو يأمر كل من قدم المدينة بمن يريد حجاً أو عمرة أو لا يريد حجاً ولا عمرة
وأراد زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم والمقام بالمدينة لفضلها (١) الا وكل العلماء قد

(١) كذا في الاصل ولا يخفى ما فيه

أمره ورسموه في كتبهم وعلموه كيف يسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وكيف يسلم
 على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما علماء الخراج قديما وحديثا وعلماء أهل العراق
 قديما وحديثا وعلماء أهل الشام قديما وحديثا وعلماء أهل خراسان قديما وحديثا
 وعلماء أهل اليمن قديما وحديثا وعلماء أهل مصر قديما وحديثا فله الحمد على ذلك
 وقال قريبا من هذا الكلام أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان بن بطة
 العكبري الحنبلي في كتاب الأمانة عن شريفة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق
 المذمومة في باب دفن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما مع النبي صلى الله عليه وسلم أيضا
 قال بحسبك دلالة على إجماع المسلمين واتفاقهم على دفن أبي بكر وعمر مع النبي
 صلى الله عليه وسلم أن كل عالم من علماء المسلمين وفقهه من فقهاءهم ألف كتابا في
 المناسك ففصله فيه ولا وجه له أبو ابيد كرفي كل باب فقهه ولكل فصل علمه ودا يحتاج
 الحاج إلى علمه والعمل به قولاً وفعلًا من الأحرام والطواف والنسعي والوقوف والنحر
 والحلق والرمي وجميع ما لا يسع الحاج جهله ولا غنى بهم عن علمه حتى يذ كر زيارة
 قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيصف ذلك فيقول ثم تأتي القبر فتستقبله وتجعل القبلة
 وراءك وتقول السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته حتى تصف السلام
 والدعاء ثم يقول وتتقدم على يمينك قليلا وتقول السلام عليك يا أبا بكر وعمر وان
 الناس يحجون البيت من كل فج عريق وبلد مهيب في فاذا أتوا البيت لا يشكون
 انه بيت الله المحجوج اليه وكذلك ما يأتونه من أعمال المناسك وفرائض الحج وفضائله
 ينادي بعضهم به ضاحقيا أتوا قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسلمون عليه وعلى
 صاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ولقد أدركنا الناس ورأيناهم وبلغنا عن لم نره
 أن الرجل اذا أراد الحج فسلم عليه أهل وصحابته قالوا له وتقرأ على النبي صلى الله عليه
 وسلم وأبي بكر وعمر منا السلام فلا ينكر ذلك أحد ولا يخالفه وهذا كلام ابن بطة
 رحمه الله تعالى وقد أنبأنا به جماعة من شيوخنا عن الحافظ أبي الطحاج يوسف بن

غلب على بسنده الى ابن بطة ومقصوده ومقصود الا جرى الرد على بعض المحدثين في
 انكار دفن أبي بكر وعمر رضي الله عنهم مع النبي صلى الله عليه وسلم وأما زيارته
 صلى الله عليه وسلم فلم يكرها أحد وانما جاءت في كلامهما على سبيل التبع لانه لم
 يظن أحد أن يقع فيها وفي السفر الى انزاع في قرن الثمنائة واستفيد من كلامهما
 ان سفر الحج إليها لم يزل في السلف والخلف وانها تابعة للناسك * وأبو بكر الا جرى
 هذا قد يم توفى في المحرم سنة ستين وثلاثمائة وكان ثقة صدوقا ديناه له تصانيف كثيرة
 وحدث ببغداد قبل سنة ثلاثين وثلاثمائة * ثم انتقل الى مكة فـكنها حتى توفى بها *
 وابن بطة المذكور توفى في المحرم سنة سبع وثمانين وثلاثمائة بعكبرى من فقهاء
 الحنابلة كان اماما فاضلا عالما بالحديث وفقها أكثر من الحديث وصنف التصانيف
 المفيدة وهكذا قال غيره ما * قال القاضي عياض قال اسحق بن ابراهيم الفقيه
 وعالم يزل من شأن من حج المرور بالمدينة والقصد الى الصلاة في مسجد رسول الله
 صلى الله عليه وسلم والتبرك برؤية روضته ومنبره وقبره ومجلسه وملامس يديه ومواطئ
 قدميه والعمود الذي كان يستند اليه وينزل جبرئيل بالوحى فيه عليه وبعين عمره
 وقصده من الصحابة وأئمة المسلمين والاعتبار في ذلك كله وقد ذكرنا في باب نصوص
 العلماء على استحباب الزيارة قول الباكي المالكي ان الغرباء قصدوا ذلك يعني قصدوا
 المدينة من أجل القبر والتسليم ذكره في معرض الفرق بين أهل المدينة والغرباء
 لما فرق مالك رحمه الله بينهم كما سبق وسند كرفي الباب الرابع من كلام العبدى
 المالكي في شرح الرسالة ان المسير الى المدينة لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم أفضل
 من الكعبة ومن بيت المقدس وأكثر عبارات الفقهاء أصحاب المذهب عن حكينا
 كلامهم في باب الزيارة يقتضى استحباب السفر لانهم استحبوا الحاج بعد الفراغ
 من الحج الزيارة ومن ضرور بها السفر وحكاية الاعراب المشهورة التي ذكرها
 المصنفون في مناسكهم وفي بعض طرقها ان الاعراب يركبوا رحلتهم وانصرفوا ذلك

يدل أنه كان مسافرا والحكاية المذكورة ذكرها جماعة من الأئمة عن العتيبي
 واسمه محمد بن عبيد الله بن عمرو بن معاوية بن عمرو بن عتبة بن أبي سفيان
 (صخر بن حرب) كان من أفصح الناس صاحب أخبار ورواية الآداب حدثت
 عن أبيه وسفيان بن عيينة توفي سنة ثمان وعشرين ومائتين يكنى أبا عبد الرحمن
 وذكرها ابن عساكر في تاريخه وابن الجوزي في (مشير العزم الساكن) وغيرهما
 بأسانيدهم إلى محمد بن حرب الهلالي قال دخلت المدينة فأتيت قبر النبي صلى الله
 عليه وسلم فزرته وجلست بحذاءه فجاء أعرابي فزاره ثم قال يا خير الرسل إن الله
 أنزل عليك كتابا صادقا قال فيه ولو أنهم اذ ظلموا أنفسهم جاؤك فاستغفروا والله
 واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحیما وانی جئتک مستغفرا ذبک من ذنوبی
 مستشفعا فیہا بک وفي رواية وقد جئتک مستغفرا من ذنبي مستشفعا بک الى ربی
 ثم يکی وأنشأ بقول

يا خير من دفنت بالقاع أعظمه * قطاب من طيبين القاع والاكتم
 نفسى الفداء لقبر أنت ساكنه * فيه العفاف وفيه الجود والكرم
 ثم استغفروا أنصرف فرقدت فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم في نومي وهو يقول
 الحق الرجل وبشره أن الله قد غفر له بشفاعتي فاستيقظت فخرجت أطلبه فلم أجده
 وقد نظم أبو الطيب أحمد بن عبد العزيز بن محمد المقدسي رحمه الله وسأله بعضهم
 الزيادة على هذين البيتين وتضمنهما فقال ورواها ابن عساكر رحمه الله عنه

أقول والدمع من عيني منسجم * لما رأيت جدار القبر يستلم
 والناس يغشونه بالك والمنقطع * من المهابة أوداع فلست
 فما تك أن ناديت من حرق * في الصدر كادت لها الأحشاء تضطرم
 (يا خير من دفنت بالقاع أعظمه * قطاب من طيبين القاع والاكتم)
 (نفسى الفداء لقبر أنت ساكنه * فيه العفاف وفيه الجود والكرم)

وفيه شمس التقى والدين قد غربت * من بعد ما أشرقت من نورها الظلم
 حاشي لوجهك أن يبلى وقد هدبت * في الشرق والغرب من أنواره الامم
 وأن تمسك أیدی الرب لامة * وأنت بين السموات العلی علی علم
 لقبت ربك والاسلام صارمه * ماض وقد كان بحر الكفر لمنظم
 فتمت فيه مقام المرسلین الی * أن عزفه وعلی الأديان بحکمکم
 لن رأیناه قبرا إن باطنه * لروضه من رياض الخلد تبسم
 طافت به من نواحيه ملائكة * تغشاه في كل ما يوم وتردحهم
 لو كنت أبصرته حيا فقلت * لاقش الاعلی خذی لك القدم
 هدی به الله فوما قال قائلهم * یطعن یثر بلماضه الرجم
 ان مات أحد فلرحن خالقه * حی ونعبد له ما ورق السلم
 قال الجوهري رحمه الله الرجم بالتحريك القبر والله تعالى أعلم

الباب الرابع في نصوص العلماء على اصحاب زيارة قبر سيدنا رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وبيان أن ذلك مجمع عليه بين المسلمين

قال القاضي عياض رحمه الله وزيارة قبره صلى الله عليه وسلم سنة بين المسلمين مجمع
 عليها وفضيلة مرغوب فيها وقال القاضي أبو الطيب ويستحب أن يزور النبي صلى الله
 عليه وسلم بعد الحج ويعتمر وقال المحاملي في التجريد ويستحب للحاج اذا فرغ
 من مكة أن يزور قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقال أبو عبد الله الحسين
 ابن الحسن الحلبي في كتابه المسمى بالمنهاج في شعب الایمان في تعظيم النبي صلى الله
 عليه وسلم فذكر جملة من ذلك ثم قال وهذا كان من الذين رزقوا مشاهدته وصحبته
 فأما اليوم في تعظيمه زيارته وقال الماوردي في الحامدي أما زيارة قبر النبي صلى الله
 عليه وسلم فأمور بها ومنه دواب اليها وذكرا الماوردي في الاحكام السلطانية بابا

في الولاية على الحج قال ولاية الحج ضربان أحدهما على تسيير الحج والثاني على
 إقامة الحج فأما الأول فشرط المتولي أن يكون مطاعا ذارأي وشجاعة وعليه في هذه
 الولاية عشرة أشياء فذكرها ثم قال فاذا قضى الناس حجهم أمهلهم الأيام التي جرت
 عادتهم بها فاذا رجعوا سار بهم على طريق مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ليجمع لهم بين حج بيت الله وزيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم رعاية لحرمة
 وفيما ما بمحقوق طاعته وذلك وإن لم يكن من فروض الحج فهو من مندوبات الشرع
 المستحبة وعبادات الحج المستحسنة وقال صاحب المهذب ويستحب زيارة قبر
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال القاضي حسين إذا فرغ من الحج فالسنة أن
 يقف باللتزم ويدعو ثم يشرب من ماء زمزم ثم يأتي المدينة ويزور قبر النبي صلى الله
 عليه وسلم وقال الروياني يستحب إذا فرغ من حجه أن يزور قبر النبي صلى الله عليه
 وسلم ولا حاجة إلى تتبع كلام الأصحاب في ذلك مع العلم بإجماعهم واجماع سائر
 العلماء عليه والحنفية قالوا إن زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم من أفضل المندوبات
 والمستحبات بل تقرب من درجة الواجبات من صرح بذلك منهم أبو منصور محمد
 ابن مكرم الكرماني في مناسكه وعباداته بن محمود بن بلدي في شرح المختار وفي فتاوى
 أبي الليث السمرقندي في باب أداء الحج روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنه قال
 الأحسن للحاج أن يبدأ بمكة فاذا قضى نسكه من المدينة وإن بدأ بها جاز فيأتي
 قريبا من قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقوم بين القبر والقبلة فيستقبل القبلة
 ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ويترحم
 عليهما وقال أبو العباس السروجي في الغاية إذا انصرف الحاج والمعتمرون من مكة
 فليتوجهوا إلى طيبة مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيارة قبره فانها من
 أنجح المساعي وكذلك نص عليه الحنابلة أيضا قال أبو الخطاب محفوظ بن أحمد
 ابن الحسن الكلودي الحنبلي في كتاب الهداية في آخر باب صفة الحج وإذا فرغ

من الحج استحب له زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبه • وقال أبو عبد الله
محمد بن عبد الله بن الحسين بن أحمد بن القاسم بن إدريس السامري في كتاب
المستوعب باب زيارة قبر الرسول صلى الله عليه وسلم وإذا قدم مدينة الرسول
صلى الله عليه وسلم استحب له أن يغتسل لا خولها ثم يأتي مسجد الرسول عليه الصلاة
والسلام ويقدم برجله اليمنى في الدخول ثم يأتي حائط القبر فيقف فاحية ويجعل
القبر تلقاء وجهه والقبلة خلف ظهره والمنبر عن يساره وذكر كيفية السلام
والدعاء إلى آخره ومنه اللهم أنك قلت في كتابك لنبيك عليه السلام «ولو أنهم هم
اذ ظلموا أنفسهم جاؤك» الآية وإني قد أتيت نبيك مستغفرا فأستلك أن توجب لي
المغفرة كما أوجبتها لمن أتاه في حياته اللهم إني أتوجه إليك بنبيك صلى الله عليه وسلم
وذكر دعاء طويل ثم قال وإذا أراد الخروج عاد إلى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فودع • وانظر هذا المصنف من الحنابلة الذين انحصم بمذهبهم كيف نص
على التوجه بالنبي صلى الله عليه وسلم وكذلك أبو منصور الكرماني من الحنفية قال
إن كان أحدا وصاك بتبليغ السلام تقول السلام عليك يا رسول الله من فلان بن
فلان يستشفع بك إلى ربك بالرحمة والمغفرة فاشفع له وسنة ذلك باب في هذا
الكتاب إن شاء الله تعالى • وقال نجم الدين بن حمدان الحنبلي في الرعاية الكبرى
ويسن لمن فرغ نسكه زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبه رضي الله عنهما
وله ذلك بعد فراغ حجه وإن شاء قبل فراغه وقد عقد ابن الجوزي في كتابه المسمى
(مشير العزم الساكن إلى أشرف الأماكن) بابا في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم
وذكر فيه حديث ابن عمر وحديث أنس رضي الله عنهم • وقال الشيخ موفق الدين بن
قدامة المقدسي في كتابه المغني وهو من أعظم كتب الحنابلة التي يعتمدون عليها
(فصل يستحب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم) وذكر حديث ابن عمر من
طريق الدارقطني ومن طريق سعيد بن منصور عن حفص وحديث أبي هريرة

رضي الله عنه من طريق أحمد ما من أحمد بن محمد بن علي بن عبد قري وكذلك نص
عليه المالكية وقد تقدم حكاية القاضي عياض الإجماع وفي كتاب تهذيب
الطالب لعبد الحق الصقلي عن الشيخ أبي عمران المالكي أن زيارة قبر النبي صلى الله
عليه وسلم واجبة قال عبد الحق يعني من السنن الواجبة وقال عبد الحق أيضا
في هذا الكتاب رأيت في بعض المسائل التي سئل عنها الشيخ أبو محمد بن أبي زيد
قيل له في رجل استوثر بمال الحج به وشرطوا عليه الزيارة فلم يستطع تلك السنة أن
يزور أعذر منه من تلك قال يرد من الأجرة بقدر مسافة الزيارة قال المالكي عنه ذلك
وقال غيره من شيوخنا عليه أن يرجع ثانيا حتى يزور قال عبد الحق أنظر إن
استوثر للحج لسنة بعينها فهو ناسق من الأجرة ما يخص الزيارة وإن استوثر
على حجة مضرونة في ذمته فهو ناسق ويرور وقد اتفق النقلان وعبد الحق
هذا هو عبد الحق بن محمد بن هرون السهمي القروي صقلي تفقه بشيوخ القيروان
وتفقه بأصقليين أيضا منهم أبو عمران وغيره وحج ولقي عبد الوهاب رحمه الله وحج ثانيا
فلقى إمام الحرمين فباحثه في أشياء وسأله عن مسائل أجابه عنها وكان ملجج التأليف
ألف كتبا كثيرة في مذهب مالك توفي بالاسكندرية سنة ست وستين وأربعمائة
وهذا الفرع الذي ذكره في الاستتجار على الزيارة فرع حسن والذي ذكره أصحابنا
أن الاستتجار على الزيارة لا يصح لأنه عمل غير مضبوط ولا مقدر بشرع والجماعة
ان وقعت على نفس الوقوف لم يصح أيضا لأن ذلك مما لا يصح فيه النيابة عن الغير وإن
وقعت الجماعة على الدعاء عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم كانت صحيحة لأن الدعاء
مما يصح النيابة فيه والجهل بالدعاء لا يبطلها قال ذلك الماوردي في الحاوي في كتاب
الحج وبني قسم ثالث لم يذكره الماوردي وهو ابلاغ السلام ولا شك في جواز الأجرة
والجماعة عليه كما كان عمر بن عبد العزيز يفعل والظاهر أن مراد المالكية هذا
والأقرب الوقوف من الأجر لا يحصل للمستأجر غرضا وسيأتي في كتاب ابن الموزان

نص مالك ما يقتضى انه يتقف ويدعو عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم كما يفعل عند
 وداع البيت وفي كتاب النوادر لابن أبي زيد بعد أن حكى في زيارة القبور من كلام
 ابن حبيب وعن المجموعة عن مالك ومن كلام ابن القرظي ثم قال عقيبها وبأني قبور
 الشهداء بأحد ويسلم عليهم كما يسلم على قبره صلى الله عليه وسلم وعلى ضجيعه وفيه
 أيضا من كلام ابن حبيب ويدل على التسليم على أهل القبور ما جاء من السنة
 في التسليم على النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر مقبورين وقال أبو الوليد
 محمد بن رشد المالكي في شرح العينية المسمى بكتاب البيان والتحصيل في كتاب
 الجامع في سلام الذي يمر بقبر النبي صلى الله عليه وسلم وسئل عن المزار بقبر النبي
 صلى الله عليه وسلم أتري أن يسلم كلما مر قال نعم أرى ذلك عليه أن يسلم عليه إذا مر به
 وقد أكره الناس من ذلك فأما إذا لم يمر به فلا أرى ذلك قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور
 أنبيائهم مساجد * فقد أكره الناس من هذا فإذا لم يمر عليه فهو في سعة من ذلك
 قال وسئل عن الغريب يأتي قبر النبي صلى الله عليه وسلم كل يوم فقال ما هذا من
 الأمر ولكن إذا أراد الخروج قال محمد بن رشد المعنى في هذا أنه يلزمه أن يسلم
 عليه كلما مر به متى ما مر وليس عليه أن يمر به ليس عليه إلا اللوداع عند الخروج
 ويكره له أن يكثر المرور به والسلام عليه والاتبان كل يوم إليه لئلا يجعل القبر بفضله
 ذلك كالمسجد الذي يؤتى كل يوم للصلاة فيه وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عن ذلك لقوله * اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد اشتد غضب الله على قوم
 اتخذوا قبورا أنبيائهم مساجد * اه كلام ابن رشد وانظر كيف
 جعل عليه أن يأتيه بالوداع وبطريق الأولى السلام وإنما كراهة
 الاكثر لما ذكره وأصل الاستحباب متفق عليه وقد روى القاضي عياض في
 الشفاء قال حدثنا القاضي أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الأشعري وأبو القاسم

أحمد بن بقر وغير واحد فيما أجازوا به قالوا حدثنا أحمد بن عمر بن دلهات حدثنا
 علي بن فهر حدثنا محمد بن أحمد بن الفرج حدثنا عبد الله بن السائب حدثنا يعقوب
 ابن اسحق بن أبي إسرائيل حدثنا ابن حميد قال ناظر أبو جعفر أمير المؤمنين مالكا
 في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له مالك يا أمير المؤمنين لا ترفع صوتك
 في هذا المسجد فان الله تعالى أذب قوما فقال لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي
 الآية ومدح قوما فقال ان الذين يعضون أصواتهم عند رسول الله الآية
 وذم قوما فقال ان الذين يتادونك من وراء الحجرات الآية وان حرمنه ميتا كحرمنه
 حيا فاستكانها أبو جعفر وقال يا أبا عبد الله أستقبل القبلة وأدعوهم أستقبل
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ولم تصرف وجهك عنه وهو وسيلة
 إليك آدم عليه السلام الى الله تعالى يوم القيامة بل استقبله واستشفع به فيشفعه
 الله تعالى قال الله تعالى ولو أنهم اذ ظلموا أنفسهم جاؤك فاستغفروا الله الآية
 فانظر هذا الكلام من مالك رحمه الله وما شتم عليه من الزيارة والتوسل بالنبي
 صلى الله عليه وسلم وحسن الأدب معه وقال القاضي عياض قال ابن حبيب
 وتقول اذا دخلت مسجد الرسول بسم الله وسلام على رسول الله السلام علينا
 من ربنا وصلى الله وملائكته على محمد اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك
 وجنتك واحفظني من الشيطان الرجيم ثم اقصدا الى الروضة وهي ما بين القبر
 والمنبر فاركع فيها ركعتين قبل وقوفك بالقبر ثم تقف بالقبر متواضعا متواقرا فتصلي
 عليه وتثني بما يحضرك وتسلم على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وتدعو لهم ما ولا تدع أن
 تأتي مسجد قباه وقبور الشهداء وقال مالك في كتاب محمد ويسلم على النبي صلى الله
 عليه وسلم اذا دخل وخرج يعني من المدينة وفيما بين ذلك وقال محمد واذا خرج جعل
 آخر عهدا للوقوف بالقبر وكذلك من خرج مسافرا وقال مالك في المبسوط وايس
 يلزم من دخول المسجد وخرج منه من أهل المدينة الوقوف بالقبر وانما ذلك الغرباء

وقال فيه أيضا لا بأس لمن قدم من سفر أو خرج إلى سفر أن يقف على قبر النبي صلى
 الله عليه وسلم فيصلي عليه ويدعوه ولا يبي بكر وعمر فقبل له فان ناسا من أهل المدينة
 لا يقدمون من سفر ولا يريدونه يفتعلون ذلك في اليوم مرة أو أكثر وربما وقفوا في
 الجمعة أو في الأيام المرة والمرة أو أكثر عند القبر فيسلمون ويدعون ساعة فقال لم
 يبلغني هذا عن أحد من أهل الفقه ببلدنا وتركه واسع ولا يصلح آخر هذه الأمة
 إلا ما أصلح أولها ولم يبلغني عن أول هذه الأمة وصدرها أنهم كانوا يفعلون ذلك ويكره
 إلا لمن جاء من سفر أو أراد * قال ابن القاسم ورأيت أهل المدينة إذا خرجوا منها
 أو دخلوها أتوا القبر فسلموا قال وذلك رأيي * قال الباجي ففرق بين أهل المدينة
 والغرباء لأن الغرياء قصدوا ذلك وأهل المدينة مقبضون بهم لم يقصدوها من أجل
 القبر والتسليم انتهى ما حكاه القاضي عياض * واقتصر قول الباجي أن الغرياء
 قصدوا ذلك ودلائله على أن الغرياء قصدوا المدينة من أجل القبر والتسليم
 والمتلخص من مذهب مالك رحمه الله أن الزيارة قربة ولكنه على عادته في قصد
 الذرائع يكره منها إلا كثار الذي قد يفضى إلى محذور والمذاهب الثلاثة يقولون
 باستحبابها واستحباب إلا كثار منها إلا كثار من الخير خير وكلهم مجمعون على
 استحباب الزيارة وفي كتاب النوادر وبأني قبور الشهداء بأحد ويسلم عليهم كما يسلم
 على قبره صلى الله عليه وسلم وعلى ضجيعه * وقال أبو محمد عبد الكريم بن
 عطاء الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد بن عيسى بن الحسن المالكي في
 مناسكه التي التزم فيها مشهور مذهب مالك (فـهـل) إذا كمل لك حجك
 وعمرتك على الوجه المشروع علم يبق بعد ذلك الاتيان مسجد رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لك السلام على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء عنده والسلام على
 صاحبيه والوصول إلى البقيع وزيارة ما فيه من قبور الصحابة والتابعين والصلاة
 في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم فلا ينبغي للقادر على ذلك تركه * وقال

العبدى فى شرح الرسالة وأما النذر المشى الى المسجد الحرام أو المشى الى مكة
 فله أصل فى الشرع وهو الحج والعمرة والى المدينة لزيارة قبر النبي صلى الله عليه
 وسلم أفضل من الكعبة ومن بيت المقدس وليس عندهما حج ولا عمرة فإذا
 نذر المشى الى هذه الثلاثة لزمه فالكعبة متفق عليها واختلف أصحابنا وغيرهم
 فى المسجدين الآخرين * قلت اختلف الذى أشار اليه فى نذراتين المسجدين
 لافى الزيارة * فهذه نقول المذاهب الأربعة وكذلك غيرهم من الصحابة والتابعين
 ومن بعدهم فقد صح من وجوه كثيرة عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه ما أنه كان
 يأتى القبر فيصلى على النبي صلى الله عليه وسلم * أنبأنا عبد المؤمن بن خلف
 أنبأنا إبراهيم بن أبي الخير وأبو عبد الله محمد بن المنى من ردين فى الرحلة الأولى
 قال أنبأنا شهدة أنبأنا الحسن بن أحمد بن سليمان أنبأنا الحسن بن أحمد بن شاذان
 أنبأنا علي أنبأنا محمد بن علي بن زيد الصائغ حدثنا سعيد بن منصور حدثنا مالك
 بن أنس عن نافع عن ابن عمر أنه كان يأتى القبر فيصلى على النبي صلى الله عليه وسلم
 وعلى أبي بكر وعمر وقال دعلج هذا الحديث فى الموطأ عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر
 وأنبأنا به إسحاق بن النحاس من طريق آخر الى سعيد بن منصور حدثنا مالك به
 وروى عن ابن عون قال سألت رجلاً نافعاً هل كان ابن عمر يصلى على القبر قال نعم
 لقد رأيتُه مائة مرة أو أكثر من مائة مرة كان يأتى القبر فيقوم عنده فيقول السلام
 على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى أبي بكر والام على أبي * وفى الموطأ من رواية يحيى
 ابن يحيى الليثى عن ابن عمر * وكان يقف على قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيصلى على
 النبي صلى الله عليه وسلم وعلى أبي بكر وعمر وعن ابن القاسم والثعني ويدعو
 لأبي بكر وعمر * وقال فى رواية ابن وهب يقول المسلم السلام عليك أيها النبي
 ورحمة الله وبركاته * قال فى المبسوط ويصلى على أبي بكر وعمر قال القاضى أبو
 الوليد الباجى وعندى أنه يدعو للنبي صلى الله عليه وسلم بلفظ الصلاة ولا يركب

وعرفنا في حديث ابن عمر من الخلاف وقال عبد الرزاق في مصنفه باب السلام على قبر النبي صلى الله عليه وسلم وروى فيه آثارا منها باسناد صحيح أن ابن عمر كان إذا قدم من سفر أتى قبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا أبكر السلام عليك يا ابتاه وروى عبد الرزاق في هذا الباب أيضا أن سعيد بن المسيب رأى قوما يسلمون على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما مكنث نبى في الأرض أكثر من أربعين يوما ثم روى عبد الرزاق فيه قوله صلى الله عليه وسلم مررت بعيسى ليلة أسرى بي وهو قائم يصلى في قبره كأنه قصد بذلك رده ما روى عن ابن المسيب وهو رد صحيح وما ورد عن ابن المسيب ورد فيه حديث نذره في باب حياة الأنبياء وفرد روى عن عثمان بن عفان رضى الله عنه أنه لما حضر أشار بعض الصحابة عليه بأن يلتمس بالشام فقال إن أفاوق دار هجرتي ومجاورة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها وهو مخالف لما قال ابن المسيب رحمه الله وهو الصحيح وكذلك ما ذكرناه عن ابن عمر ثم لو صح قول ابن المسيب لم يمنع من استحباب زيارة القبر لشرفه بحلولة فيه ونسبته إليه كما قال الشاعر

أمر على الديار ديار ليلى * اقبل لدا الجدار وذا الجدارا

وما حب الديار شغفن قلبي * ولكن حب من سكن الديارا

وابن المسيب رحمه الله لم ينكر التسليم وإنما ذكر عدم الفائدة وقال القاضي عياض في الشفاء قال بعضهم رأيت أنس بن مالك أتى قبر النبي صلى الله عليه وسلم لم فوق فرفع يديه حتى ظننت أنه افتتح الصلاة فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ثم انصرف وفي مسند الامام أبي حنيفة رحمه الله تصنيف أبي القاسم طلحة ابن محمد بن جعفر الشاهد العدل قال حدثنا محمد بن مخلد حدثني محمد بن يعقوب ابن اسحق بن حكيم حدثني أحمد بن الخليل حدثني الحسن حدثنا ابن المبارك حدثنا وهب عن أبي حنيفة قال جاء أيوب السخيتاني فسدنا من قبر النبي صلى الله عليه وسلم

فاستدبر القبلة وأقبل بوجهه إلى القبر فبكى بكاء غير متبالك * وقال ابراهيم الحارثي في
 مناسكته نولي ظهرك القبلة وتقبل وسطه يعني القبر وتقول السلام عليك أيها
 النبي ورحمة الله وبركاته * وقال ابن بطال في شرح البخاري قوله صلى الله عليه وسلم
 ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة * به - دان حكى القولين المشهورين
 قال واستدل الثاني بقوله ارتعوا في رياض الجنة يعني حلق الذكروا العلم قال ويكون
 معناه التصريض على زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم والصلاة في مسجده انتهى
 * ولو استوعبنا الآثار وأقاويل العلماء في ذلك لحصر جنات الطول
 والمثل * فان قلت قد ذكره ما أخرجه الله أن يقال زرنا قبر النبي صلى الله
 عليه وسلم * قلت قال القاضي عياض قد اختلف في معنى ذلك فتبيل كراهية
 الاسم لما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله زوارات القبور وهذا برده قوله
 كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها وقوله من زار قبري فقه - بدأ طلق اسم الزيارة
 وقبيل لأن ذلك لما قيل ان الزائر أفضل من المزور وهذا أيضا ليس بشيء اذ ليس
 كل زائر بهذه الصفة وليس عموما وقد ورد في حديث آخر - الجنة لزيارتهم لربهم - م
 ولم يمنع - هذا اللفظ في حقه والآخر في عندي أن منعه وكراهية ما لا يضافه الى
 قبر النبي صلى الله عليه وسلم وأنه لو قال زرنا النبي صلى الله عليه وسلم لم يكرهه - لقوله
 صلى الله عليه وسلم اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد - اشد - تدغضب الله على قوم اتخذوا
 قبور أنبيائهم مساجد * في اضافة هذا اللفظ الى القبر والتشبيه بفعل أولئك
 قطعاً للذريعة وحسب الباب والله أعلم - هذا كلام القاضي * وما اختاره يشكل
 عليه قوله من زار قبري فقد أضاف الزيارة الى القبر الا أن يكون هذا الحديث لم
 يبلغ ما الكافيند بحسن ما قاله القاضي في الاعتذار عنه لاني اثبات هذا الحكم في
 نفس الامر ولعله يقول ان ذلك من قول النبي صلى الله عليه وسلم لا محذور فيه
 والمحذور انما هو في قول غيره وقد قال عبد الحق المقلبي عن أبي عمران المالكي

أنه قال إنما كره مالك أن يقال زرت قبر النبي صلى الله عليه وسلم لأن الزيارة من شاه
 فعلها ومن شاه تر كهاوز زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم واجبة قال عبد الحق
 يعني من السنن الواجبة ينبغي أن لاتذكر الزيارة فيه كما تذكر في زيارة الاحياء الذين
 من شاه زارهم ومن شاه ترك والنبي صلى الله عليه وسلم أشرف وأعلى من أن
 يسمى أنه يزار وهذا الجواب يبينه وبين جواب القاضي بون في شيئين أحدهما
 أنه يقتضى تأكد نسبة معنى الزيارة الى القبر وان تجنب لفظها وجواب القاضي
 يقتضى عدم نسبتها الى القبر والثاني أنه يقتضى التسوية في كراهية اللفظ بين
 قوله زرت القبر وقوله زرت النبي صلى الله عليه وسلم وجواب القاضي يقتضى
 الفرق بينهما وقد قال أبو الوليد محمد بن رشد في البيان والتحصيل قال مالك أكره
 أن يقال الزيارة لزيارة البيت الحرام وأكره ما يقول الناس زرت النبي وأعظم ذلك
 أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم يزار قال محمد بن رشد ما كره مالك هذا والله
 أعلم الامن وجهه أن كلمة أعلى من كلمة فلما كانت الزيارة تستعمل في الموتى وقد
 وقع فيها من الكراهة ما وقع كرهه أن يذكر مثل هذه العبارة في النبي صلى الله
 عليه وسلم كما كرهه أن يقال أيام التشريق واستحب أن يقال الأيام ودوات كما
 قال الله تعالى وكما كرهه أن يقال العتمة ويقال العشاء الآخرة ونحو هذا وكذلك
 طواف الزيارة كأنه يستحب أن يسمى بالاقاضة كما قال الله تعالى في كتابه فاذا أفضم
 من عرفات فاستحب أن يشتق له الاسم من هذا وقيل إنه كره لفظ الزيارة في الطواف
 بالبيت والمضى الى قبر النبي صلى الله عليه وسلم لأن المضى الى قبره عليه السلام
 ليس له بذلك ولا ينفعه به وكذلك الطواف بالبيت وانما يفعله تأدية لما يلزمه
 من فعله ورغبته في الثواب على ذلك من عند الله عز وجل وباللغة التوفيق انتهى
 كلام ابن رشد وقد وقع فيه كراهية مالك قول الناس زرت النبي صلى الله عليه
 وسلم وهو يرد ما قاله القاضي عياض فأما كراهية اسناد الزيارة الى القبر فيجتمعت

أن يكون العلة فيه ما قاله القاضي عياض ويحتمل أن يكون العلة ما قاله أبو عمران
 وابن رشد وأما إضافة الزيارة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ان ثبت ذلك عن مالك
 فيتعين أن يكون العلة فيه ما قاله أبو عمران وابن رشد والمختار في تأويل كلام
 مالك رحمه الله ما قاله ابن رشد دون ما قاله القاضي عياض لأن ابن المواز حكى
 في كتابه في كتاب الحج في باب ما جاء في الوداع قال أشهب قبل لما لك فبين قدم
 معمر ثم أراد أن يخرج إلى رباط أعليه أن يودع قال هو من ذلك في سعة ثم قال
 انه لا يعجبنى أن يقول أحد الوداع وليس هو من الصواب وإنما هو الطواف قال الله
 تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق قالوا كرهه أن يقال الزيارة وأكرهه ما يقول الناس
 زرت النبي صلى الله عليه وسلم وأعظم ذلك أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم بزار
 وقال مالك في وداع البيت ما يعرف في كتاب الله ولا سنة رسوله عليه السلام
 الوداع وإنما هو الطواف بالبيت قلت لما لك أفترى هذا الطواف الذي يودع به
 أهوا لا التزام قال بل الطواف وإنما قال فيه عمر آخر السنة الطواف بالبيت *
 قيل لما لك فالذي يلتزم أتري له أن يتعلق باستار الكعبة عند الوداع قال لا ولكن
 يقف ويدعو قبله وكذلك عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم * انتهى
 ما اردت نقله من الموازية وهي من أجل كتب المالكية القديمة المعتمدة عليها
 وسياقه حكاية أشهب عن مالك ترشد إلى المراد وان ما كثر رحمه الله إنما كره اللفظ
 كما كرهه في طواف الوداع أفترى يتوهم مسلم أو عاقل أن مالك كره طواف
 الوداع وانظر في آخر كلام مالك كيف اقتضى انه يقف ويدعو عند قبر النبي صلى
 الله عليه وسلم كما يقف ويدعو عند الكعبة في طواف الوداع فأى دليل أبين
 من هذا في أن اتيان قبر النبي صلى الله عليه وسلم والوقوف والدعاء عنده من الأمور
 المعلومة التي لم تنزل قبل مالك وبعده ولو عرف مالك رحمه الله أن أحد أتوهم عليه
 ذلك من هذا اللفظ لما نطق به ولا لوم على مالك فان لفظه لا إيهام فيه وإنما يلتبس

على جاهل أو متجاهل * والمختار عندنا أنه لا يكره إطلاق هذا اللفظ أيضا لقوله
 من زار قبري وقد تقدم الاعتذار عن مالك فيه ولا يرد عليه قوله زوروا القبور لأن
 زيارة قبور غير الأنبياء لينفعهم ويصلوهم بها بالدعاء والاستغفار ولهذا
 قال أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن عمر المالكي المعروف بالشارح في كتاب
 (تلخيص محصول المدونة) من الأحكام الملقب بتظيم الدر في كتاب الجامع
 في الباب الحادي عشر في السفر ان قصد الانتفاع بالميت بدعة الا في زيارة قبر
 المصطفى صلى الله عليه وسلم وقبور المرسلين صلوات الله عليهم أجمعين وهذا الذي
 ذكره في الانتفاع بقبور المرسلين صحيح وكذلك سائر الأنبياء وأما ما ذكره في غير
 الأنبياء فستحرام عليه ان شاء الله تعالى في زيارة قبور غير الأنبياء * وأما زيارة
 أهل الجنة لله تعالى فان صح الحديث فيها فلا ترد على شيء من المعاني التي قالها عبد
 الحق وابن رشد لانها ليست واجبة فان الآخرة ليست دار تكليف وقد انقطع
 الاطلاق بزيارة الموتي في توهم الكراهة فقد بان لك بهم - ذ اوجه كلام مالك رحمه الله
 وانه على جواب القاضي عياض انما كره زيارة القبر لا زيارة النبي صلى الله عليه
 وسلم وعلى جواب غيره انما كره اللفظ فقط دون المعنى وكذلك أكثر ما حكيناه
 من كلام أصحابه أو وافيه بمعنى الزيارة دون افظها فن نقل عن مالك ان الحضور
 عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم لزيارة المصطفى صلى الله عليه وسلم والسلام عليه
 والدعاء عنده ليس بقربة فقد كذب عليه ومن فهم عنه ذلك فقد اخطأ في فهمه
 وضل وحاشي مالك وسائر علماء الاسلام بل وعوامهم ممن وقر الايمان في قلبه
 فان قلت فقد روى عبد الرزاق في مصنفه بسنده الى الحسن بن الحسن بن علي أنه رأى
 قوما عند القبر فنهاهم وقال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تتخذوا قبري عبدا
 ولا تتخذوا بيوتكم قبورا وصلوا على حيث ما كنتم فان صلواتكم تبلغني * قلت

قد روى القاضي عياض في كتاب فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بسنده
 الى علي بن الحسين بن علي * وهو زين العابدين * انه رجل كان يأتي كل غداة فيزور
 قبر النبي صلى الله عليه وسلم ويصلي عليه ويصنع من ذلك ما انتهره عليه علي بن
 الحسين فقال له علي بن الحسين ما يحملك على هذا قال احب التسليم على النبي
 صلى الله عليه وسلم فقال له علي بن الحسين هل لك ان احدثك حديثا عن ابي قال نعم
 فقال له علي بن الحسين اخبرني ابي عن جدي انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم لا تجعلوا قبري عيدا ولا تحموا بيوتكم قبورا وصلوا علي وسلموا حيث ما كنتم
 فسيبلغني سلامكم وصلاتكم * وهذا الاثر يبين لنا ان ذلك الرجل زاد في الحد
 وخرج عن الامر المسنون فيكون كلام علي بن الحسين موافقا لما تقدم عن مالك
 وليس انكار الاصل الزيارة او يكون اراد تعليمه ان السلام يبلغ من الغيبة لما
 رآه يتكلف الاكثر من الحضور وعلى ذلك يحمل ما ورد عن حسن بن حسن وغيره
 من مالك ولم يذكر هذا الاثر ليجتبه بل للتأنيس بأمر يحتمل في ذلك الاثر المطلق
 وابداء وجهه من وجوه التأويل وكيف تتخيل في أحد من السلف منهم من زيارة
 المصطفى صلى الله عليه وسلم وهم مجتمعون على زيارة سائر الموتى وسند ذلك وما
 ورد من الاحاديث والاكثر في زيارتهم فالنبي صلى الله عليه وسلم وسائر الانبياء الذين
 ورد فيهم أنهم احياء كيف يقال فيهم هذه المقالة وأما قوله صلى الله عليه وسلم
 لا تجعلوا قبري عيدا فرواه أبو داود السجستاني وفي سنده عبد الله بن نافع الصائغ
 روى له الاربعة ومسلم قال البخاري يعرف حفظه وينكر وقال أحمد بن حنبل
 لم يكن صاحب حديث كان ضعيفا فيه ولم يكن في الحديث بذلك وقال أبو حاتم
 الرازي ليس بالحافظ هولاء يعرف حفظه وتنكر ووثقه يحيى بن معين وقال أبو
 زرعة لا بأس به وقال ابن عدي روى عن مالك غرائب وهو في رواياته مستقيم
 الحديث فان لم يثبت هذا الحديث فلا كلام وان ثبت وهو الاقرب فقال الشيخ

زكي الدين المنذري يحتمل أن يكون المراد به الحث على كثرة زيارة قبره صلى الله عليه وسلم وان لا يهمل حتى لا يزار الا في بعض الاوقات كالعبادة الذي لا ياتي في العام الامرتين قال ويؤيد هذا التأويل ما جاء في الحديث نفسه لا تجعلوا بيوتكم قبورا أي لا تتركوا الصلاة في بيوتكم حتى تجعلوها كالقبور التي لا يصلي فيها (قلت) ويحتمل أن يكون المراد لا تتخذوا له وقتا مخصوصا لا تكون الزيارة الا فيه كما ترى كثيرا من المشاهد لزيارتها يوم معين كالعبادة وزيارة قبره صلى الله عليه وسلم ليس لها يوم بعينه بل أي يوم كان ويحتمل أيضا أن يراد أن يجعل كالعبادة في المكوف عليه وانظار الزينة والاجتماع وغير ذلك مما يعمله في الاعياد بل لا يؤتى الا للزيارة والسلام والدعاء ثم ينصرف عنه والله أعلم بمراد نبيه صلى الله عليه وسلم

الباب الخامس في تقرير كون الزيارة قربة

وذلك بالكتاب والسنة والاجماع والقياس * اما الكتاب فقوله تعالى ولو أنهم اذ ظلموا أنفسهم جاؤك فاسْتَغْفروا الله واستغفر لهما الرسول لوجدوا الله توابا رحيماء دلت الآية على الحث على المجيء الى الرسول صلى الله عليه وسلم والاستغفار عنده واستغفاره لهم وذلك وان كان ورد في حال الحياة فهي رتبة صلى الله عليه وسلم لا تنقطع بموته تعظيما له (فان قلت) المجيء اليه في حال الحياة ليستغفراهم وبعد الموت ايس كذلك * (قلت) * دلت الآية على تعليق وجدانهم الله تعالى بوابارحيماء بثلاثة أمور المجيء واستغفارهم واستغفار الرسول * اما استغفار الرسول فانه حاصل لجميع المؤمنين لان رسول الله صلى الله عليه وسلم استغفر للمؤمنين والمؤمنات لقوله تعالى واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات * ولهذا قال عاصم بن سليمان وهو تابعي لعباد الله بن سرجس الصحابي رضى الله عنه استغفر لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم ولاك ثم تلا هذه الآية رواه مسلم فقد ثبت أحد الأمور

الثلاثة وهو استغفار الرسول صلى الله عليه وسلم لكل مؤمن ومؤمنة فاذا وجد
محبهم واستغفارهم تكملت الامور الثلاثة الموجبة لتوبة الله ورجته وايسر في
الآية ما يعين أن يكون استغفار الرسول بعد استغفارهم بل هي محملة والمعنى يقتضى
بالنسبة الى استغفار الرسول انه سواء أتقـدم أم تأخر فان المقصود ادخالهم بحبهم
واستغفارهم تحت من يشمله استغفار النبي صلى الله عليه وسلم وانما يحتاج الى
المعنى المذكور اذا جعلنا واستغفر له -م الرسول معطوفا على فاستغفر والله امان
جعلناه معطوفا على جاؤك لم يخرج اليه هذا كله ان سلمنا أن النبي صلى الله عليه وسلم
لا يستغفر بعد الموت ونحن لانسلم ذلك لما سئل كره من حياته صلى الله عليه وسلم
واستغفاره لا منه بعد موته واذا انكر استغفاره وقد علم كمال رحمة وشفقته على
أمنه فيعلم انه لا يترك ذلك لمن جاءه مستغفرا ربه تعالى فقد ثبت على كل تقدير
أن الامور الثلاثة المذكورة في الآية خاصة لمن يجي اليه صلى الله عليه وسلم
مستغفرا في حياته وبعد مماته والآية وان وردت في أقوام معينين في حالة الحياة
فتعم بعموم العلة كل من وجد فيه ذلك الوصف في الحياة وبعد الموت ولذلك فهم
العلماء من الآية العموم في الحالتين واستحبوا المن أتى الى قبره صلى الله عليه وسلم
أن يتلو هذه الآية ويستغفر الله تعالى وحكاية العتيبي في ذلك مشهورة وقد حكاها
المصنفون في المناسك من جميع المذاهب والمؤرخون وكلهم استحسوها ورأوها
من آداب الزائر وما ينبغي له أن يفعله وقد ذكرناها في آخر الباب الثالث • وأما
السنة • فمما ذكرناه في الباب الاول والثاني من الاحاديث وهي أدلة على زيارة
قبره صلى الله عليه وسلم بخصوصه وفي السنة الصحيحة المنفق عليها الأمر بزيارة
القبور وقال صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها • وقال
صلى الله عليه وسلم زوروا القبور فانها تذكركم الآخرة وقال الحافظ أبو موسى
الاصمغاني في كتابه (آداب زيارة القبور) ورد الامر بزيارة القبور من حديث

بريدة وأنس وعلي وابن عباس وابن مسعود وأبي هريرة وعائشة وأبي بن كعب وأبي
 ذر رضي الله عنهم انتهى كلام أبي موسى الاصبهاني * فقهير النبي صلى الله عليه
 وسلم سيد القبور داخل في عموم القبور المأمور بزيارتها * وأما الاجماع * فقد
 حكاه القاضي عياض على ما سبق في الباب الرابع واعلم أن العلماء مجمعون على
 انه يستحب للرجال زيارة القبور بل قال بعض الظاهرية بوجوبها للحديث
 المذكور وعن حكي اجماع المسلمين على الاستحباب أبو زكريا النووي وقد رأيت
 في مصنف ابن أبي شيبة عن الشعبي قال لولا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
 عن زيارة القبور لزلت قبر ابنتي وهذا انصح بحمل على أن الشعبي لم يبلغه النسخ
 مع أن الشعبي لم يصرح بقوله ومثل هذا لا يقدح وكذلك رأيت فيه عن ابراهيم
 قال كانوا يكرهون زيارة القبور وهذا لم يثبت عندنا ولم يبين ابراهيم الكراهة
 عن ولا كيف هي فقد تكون محمولة على نوع من الزيارة مكرهة ولم
 أجده شيئا يمكن أن يتعلق به الخصم غير هذين الاثرين ومثلها ما لا يعارض
 الاحاديث الصريحة الصحيحة والسنة المستفيضة المعلومة من العبادات والتابعين
 ومن بعدهم بل لو صح عن الشعبي والنخعي التصريح بالكراهة لكان ذلك من
 الاقوال الشاذة التي لا يجوز اتباعها والتعويل عليها فانقطع وتحقق من الشريعة
 بجواز زيارة القبور للرجال وقبر النبي صلى الله عليه وسلم داخل في هذا العموم ولكن
 مقصودنا اثبات الاستحباب بخصوصه لا دلالة الخاصة بخلاف غيره ممن
 لا يستحب زيارة قبره لخصوصه بل لعموم زيارة القبور وبين المعنيين فرق كما لا يخفى
 فزيارته صلى الله عليه وسلم مطلوبة بالعموم والخصوص بل أقول انه لو ثبت خلاف
 في زيارة قبر غير النبي صلى الله عليه وسلم لم يلزم من ذلك اثبات خلاف في زيارته لأن
 زيارة القبر تعظيم وتعظيم النبي صلى الله عليه وسلم واجب وأما غيره فليس كذلك
 ولهذا المعنى أقول والله أعلم انه لا فرق في زيارته صلى الله عليه وسلم بين الرجال

والنساء ذلك ولعدم المحذور في خروج النساء اليه وأما سائر القبور فعمل الاجماع على استحباب زيارتها للرجال وأما النساء ففي زيارتهن للقبور وأربعة أوجه في مذهبتنا أشهرها أنها مكروهة جزم به الشيخ أبو حامد والمحاملي وابن الصباغ والخرجاني ونصر المقدسي وابن أبي عصرون وغيرهم وقال الرافعي ان الأكثرين يذنبون كروا سواه وقال النووي قطع به الجمهور وصرح بأنها كراهة تنزيه والثاني أنها لا تجوز فاه صاحب المهذب وصاحب البيان والثالث لا تسحب ولا تنكره بل تباح قاله الروياني والرابع ان كانت لتجدد الحزن والبكاء بالنعدي والنوح على ما جرت به عادتهن فهو حرام وعليه يحمل الخبر وان كانت للاعتبار بغير تعدد ولا نياحة كره إلا أن تكون بمجوز لا تشتهي فلا يكره كحضور الجماعة في المساجد قاله الشاشي وفرق بين الرجل والمرأة بأن الرجل معه من الضبط والقوة بحيث لا يبكي ولا يجزع بخلاف المرأة واحتج المانعون بقوله صلى الله عليه وسلم لعن الله زوارات القبور * رواد الترمذي من حديث أبي هريرة وقال حسن صحيح ورواه ابن ماجه من حديث حسان بن ثابت واحتج المجتوزون بأحاديث منها قوله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتمكم عن زيارة القبور فزوروها وأجاب المانعون بأن هذا خطاب الذكور ومنها قوله صلى الله عليه وسلم للمرأة التي رآها عند قبر نبكي اتقى الله واصبري ولم ينهها عن الزيارة وهو استدلال صحيح ومنها قول عائشة كيف أقول يا رسول الله قال قولي السلام على أهل الديار من المؤمنين * وسند كرهه في خروج النبي صلى الله عليه وسلم للقبور وهو استدلال صحيح وقد خرجنا عن المقصود فنرجع الى غرضنا وهو الاستدلال على أن زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم قربة ومما يدل على ذلك القياس وذلك على زيارة النبي صلى الله عليه وسلم البقيع وشهداء أحد وسنيين أن ذلك غير خاص به صلى الله عليه وسلم بل مستحب لغيره وإذا استحب زيارة قبر غيره صلى الله عليه وسلم فقبره أولى له من

الحق ووجوب التعظيم * فان قلت الفرق ان غيره يزاد بالاستغفار له لا احتياجه الى ذلك كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في زيارته أهل البقيع والنبي صلى الله عليه وسلم مستغفر عن ذلك قلت زيارته صلى الله عليه وسلم انما هي لتعظيمه والتبرك به ولتفاننا لرجة بصلاتنا وسلامنا عليه كما اننا مأمورون بالصلاة عليه والتسليم وسؤال الوسيلة وغير ذلك مما يعلم انه حاصل له صلى الله عليه وسلم بغير سؤالنا وليكن النبي صلى الله عليه وسلم أرشدنا الى ذلك لنكون بدعا مثاله متعرضين للرجة التي رتبها الله تعالى على ذلك * فان قلت الفرق أيضا ان غيره لا يخشى فيه محذور وقبره صلى الله عليه وسلم يخشى من الافراط في تعظيمه أن يعبد * قلت * هذا كلام نقضه عمر من الجلود ولولا خشية اغترار الجهال به لما ذكرته فان فيه ترك كالمادلت عليه الادلة الشرعية بالاراء الفاسدة الخيالية وكيف تقدم على تخصيص قوله صلى الله عليه وسلم زوروا القبور وعلى ترك قوله من زار قبري وجبت له شفاعتي وعلى مخالفة اجماع السلف والخلف بمثل هذا الخيال الذي لم يشهد به كتاب ولا سنة وهذا بخلاف النهي عن اتخاذ مسجد او كون العصاة احترزوا عن ذلك للمعنى المذكور لان ذلك قد ورد النهي فيه وليس لنا نحن أن نشرع أحكاما من قبلنا «أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله» فمن منع زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله وقوله مردود عليه ولو فتحنا باب هذا الخيال الفاسد لتركنا كثيرا من السنن بل ومن الواجبات * والقرآن كله والاجماع المعلوم من الدين بالضرورة وسير العصاة والتابعين وجميع علماء المسلمين والسلف الصالحين على وجوب تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم والمبالغة في ذلك ومن تأمل القرآن العزيز وما تضمنه من التصريح والایحاء الى وجوب المبالغة في تعظيمه وتوقيره والأدب معه وما كانت العصاة يعاملونه به من ذلك امتلا قلوبهم ايمانا واحتقر هذا الخيال الفاسد واستنكف

ان يصغى اليه والله تعالى هو الحافظ لدينه ومن يهد الله فهو المهتدي ومن يضل فلا
 هادي له وعلماء المسلمين مكلفون بان يبينوا للناس ما يجب من الأدب والتعظيم
 والوقوف عند الحد الذي لا يجوز مجاوزته بالأدلة الشرعية وبذلك يحصل الامن
 من عبادة غير الله تعالى ومن أراد الله ضلاله من أفراد الجهال فلن يستطيع
 أحد هدايته فمن ترك شيئاً من التعظيم المشروع لمنصب النبوة زاعماً بذلك
 الأدب مع الربوبية فقد كذب على الله تعالى وضيع ما أمر به في حق رسله
 كما أن من أفرط وجاوز الحد إلى جانب الربوبية فقد كذب على رسل الله وضيع
 ما أمر به في حق ربه - سبحانه وتعالى والعادل حفظ ما أمر الله به في الجانبين
 وليس في الزيارة المشروعة من التعظيم ما يفضي إلى محذور ❀ واعلم أن زيارة
 القبور على أقسام ❀ القسم الأول أن تكون لمجرد تذكار الموت والآخرة وهذا
 يكفي فيه رؤية القبور من غير معرفة بأصحابها ولا قصد أمر آخر من الاستغفار لهم
 ولامن التبرك بهم ولا من أداء حقوقهم وهو مستحب لقوله صلى الله عليه وسلم زوروا
 القبور فانها تذكركم الآخرة وذلك لان الانسان اذا شاهد ان قبره تذكركم الموت
 وما بعده وفي ذلك عظة واعتبار وهذا المعنى ثابت في جميع القبور ودلالة القبور
 على ذلك متساوية كما أن المساجد غير المساجد الثلاثة متساوية لا يتعين شيء
 منها بالتعيين بالنسبة إلى هذا الغرض ❀ القسم الثاني زيارتها للدعاء لأهلها كما
 ثبت من زيارة النبي صلى الله عليه وسلم لأهل البقيع وهذا مستحب في حق كل ميت
 من المسلمين ❀ القسم الثالث للتبرك بأهلها اذا كانوا من أهل الصلاح والخير
 وقد قال أبو محمد الشارح المالكي إن قصد الانتفاع بالميت بدعة الا في زيارة
 قبر المصطفى صلى الله عليه وسلم وقبور المرسلين صلوات الله عليهم أجمعين وهذا الذي
 استثناء من قبور الانبياء والمرسلين صحيح وأما حكمه في غيرهم بالبدعة فببعضه نظر
 ولا ضرورة بنا هنا إلى تحقيق الكلام فيه لان مقصودنا أن زيارة قبر النبي صلى الله

عليه وسلم وغيره من الانبياء والمرسلين للتبرك بهم مشروعة وقد صرح به *
القسم الرابع لاداء حقهم فان من كان له حق على الشخص فينبغي له بره في حياته
وبعد موته والزيارة من جملة البر لمافهم من الاكرام ويشبهه أن تكون زيارة النبي
صلى الله عليه وسلم قبرا منه من هذا القبيل كما روى عنه صلى الله عليه وسلم انه زار
قبرا منه فبكى وأبكى من حوله فقال استأذنت ربي في أن أستغفر لها لم يؤذن لي
واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي فزوروا القبور فانها تذكركم الموت * رواه
مسلم ويدخل في هذا المعنى الزيارة رحمة لليت ورفقة له وتأنيسا فقد روى عن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه قال أنس ما يكون الميت في قبره اذا زار من كان يحبه في دار
الدنيا * وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من أحد عز بقبرا أخيه المؤمن يعرفه في الدنيا فيسلم عليه الا عرفه ورد عليه
السلام * ذكره جماعة وقال القرطبي في التذكرة ان عبد الحق صحبه وروياته
في الخلعيات من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أيضا * والا تار في انتفاع
الموتى بزيارة الاحياء وما يصل اليهم منهم وادرا كهم لذلك لا تحصر * اذا عرف
هذا فنقول بزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ثبت فيها هذه المعاني الاربعه أما الاول
قطاهر وأما الثاني فلا تام مورون بالدعاء صلى الله عليه وسلم وان كان هو غنيا
بفضل الله عن دعائنا وأما الثالث والرابع فلانه لا أحد من الخلق أعظم ركة منه
ولا أوجب حقا علينا منه فالمعنى الذي في زيارة قبره لا يوجد في غيره ولا يقوم غيره
مقامه كما أن المسجد الحرام لا يقوم غيره مقامه ومن ههنا شرع قصده بخصوصه
ويبين بخلاف غيره من القبور وهذا الوم يرد في زيارته دليل خاص فكيف وقد
ورد في زيارته بخصوصه ما سبق من الأحاديث وغيره لم يرد فيه الأدلة العامة فزيارة
قبره صلى الله عليه وسلم مستحبة بعينها لما ثبت فيها من الأدلة الخاصة ولما فيها من
المعاني العامة التي لا تجتمع في غيره وأما زيارة قبر غيره فهي مستحبة بالاطلاق وقد

تقدمت النصوص الدالة على استحباب زيارة القبور وحكاية الاجماع على ذلك وأن من الناس من قال بوجوبها * وفي كتاب النوادر لابن أبي زيد من كتاب ابن حبيب ولا بأس بزيارة القبور والجلوس اليها والسلام عليها عند المرور بها وقد فعل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم وقد قدم ابن عمر من سفر رتدمات أخوه عاصم فذهب الى قبره فدعا له واستغفر * وفي غير كتاب ابن حبيب ورناء فقال

فان تلك أحران وفائض دمة * جرين دما من داخل الجوف منقعا
نجرعتها من عاصم واحتسبتها * فأعظم منها ما احتسب وتجرعا
فليت المنايا كن خلفن عاصما * فحشنا جميعا أوزهن بنامعا
دفعنا بك الأيام حتى اذا أتت * تر يدك لم تسطع ايها عنك مدفعا

قال ابن حبيب وفعلته عائشة رضي الله عنها المامات أخوها عبد الرحمن وهي غائبة
فما قدمت أنت قبره فدعت له واستغفرت * قال وقد خرج النبي صلى الله عليه
وسلم الى البقيع يستغفر لهم * وكان صلى الله عليه وسلم اذا سلم على أهل القبور
يقول السلام عليكم يا أهل الديار من المؤمنين والمسلمين يرحم الله المستقدمين منا
والمستأخرين وانا ان شاء الله بكم لاحقون اللهم ارزقنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم *
والقول في ذلك واسع بقدر ما يحضرونه ويدل على التسليم على أهل القبور وما جاء
من السنة في التسليم على النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر مقبورين وقد أتى
النبي صلى الله عليه وسلم قبور شهداء أحد فسلم عليهم ودعا لهم * ومن المجموعة عن
مالك أنه سئل عن زيارة القبور فقال قد كان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه ثم
أذن فيه فلو فعله انسان ولم يقل الا خيرا لم أربه بأسا وليس من عمل الناس وروى عنه
أنه كان يضعف زيارتها قال ابن القرظي وانما أذن في ذلك ليعتبر بها الالقادم
من سفر وقدامات وابه في غيبته فليدعوه وليترحم عليه ويؤتى قبور الشهداء بأحد

ويسلم عليهم كما يسلم على قبره صلى الله عليه وسلم وعلى من يجيئ به انتهى كلام ابن أبي زيد
 في النوادر * وما وقع في كلام ابن حبيب من قوله ولا بأس قد يوهم أنه مباح ولكن
 ذلك لا ينافي كونه سنة ولعل زيارة القبور عنده من قبيل عبادة المرضى ونحوها
 من القربات التي لم توضع بأصلها عبادة على ما سيأتي عند الكلام في نذر الزيارة وإذا
 أريد هذا المعنى فلا يبعد الموافقة عليه فان زيارة الموتى كزيارة الأحياء وزيارة
 الأحياء لا يقول بانها وضعت عبادة بل تفعل على قصد التقرب تارة فيثاب عليها وعلى
 غير قصد التقرب تارة فلا يثاب وتكون إما مباحة أو غير مباحة بحسب قصده وهكذا
 زيارة القبور وجهة القربة فيها على أنواع منها الاعتبار وهو مستحب لكل أحد
 ومنها الترحم والدعاء وهو مؤكد لمن مات قريبه في غيبته كما فعل ابن عمر حين قدم
 بعد موت أخيه عاصم وكان ابن عمر إذا قدم وقدمات بعض ولده قال دلوني على قبره
 فيدلونه عليه فينطلق فيقوم عليه ويدعوه * رواه ابن أبي شيبة وكان فعله عائشة
 حين مات أخوها عبد الرحمن وكان قدمات بالحشي والحشي على اثني عشر ميلا من
 مكة هكذا في كتاب ابن أبي شيبة عن ابن جريج حتى دفن بمكة فقدمت عائشة
 من المدينة فأنت قبره فوقف عليه فتمثلت به ذين البيتين

وكنا كندمانى جذيمة حقة * من الدهر حتى قيل ان يتصدعا

فلما تفرقنا كآنى ومالكا * لطول اجتماع لم نبت ليلة معا

أما والله لو شهدتك ما زرتك ولو شهدتك ما دفتك إلا في مكانك الذي مت فيه *
 وروى ابن سعد في الطبقات بسنده إلى ابن أبي مليكة قال رحلت من منزلي وأنا أريد
 منزل عائشة فتلفتني على جار فسألت بعض من كان معها قال زارت قبر أخيها
 عبد الرحمن * وفي السير الكبير لمحمد بن الحسن تصنيف شمس الأئمة السرخسي
 الحنفي أنها جاءت من المدينة حاجة أو معتمرة فزارت قبره وقال في قولها لو شهدتك
 ما زرتك إنما قالت ذلك لانتهاز التأسف عليه حين مات في الغربية ولاظهار عذرها

في زيارته فان ظهروا صلى الله عليه وسلم لعن الله زوارات القبور يمنع
 النساء من زيارة القبور قال والحديث وان كان متأولا فلحشمة ظاهرة قالت ما قالت
 انتهى . ومقصودنا ان زيارة ما عدا قبر النبي صلى الله عليه وسلم مما يثاب الشخص
 على فعله وقد يتأكد بحسب بعض الاحوال فزيارة القريب أكد من غيره ويطلب
 تعنى فيه مختص به وهو القرابة وزيارة غير القريب أيضا مستحبة للاعتبار والترحم
 والدعاء وذلك عام في كل المسلمين وسماي من نصوص المالكية في زيارة قبر النبي
 صلى الله عليه وسلم جملة أخرى في الباب السابع * واذا زار قبرنا معينا يكون مؤديا
 للسنة بما تضمنه من زيارة جنس القبور ولا يقول ان زيارة ذلك القبر المعين مخصوصه
 سنة حتى يرد فيها فضل خاص أو نعرف صلاحه فان زيارة جميع الصالحين قرينة
 كما يقولون ان الصلاة في المسجد مطلوبة ولا يقول ان الصلاة في مسجد بعينه مطلوبة
 الا في الثلاثة التي شهد الشرع بها ويقوم ما هو الافضل منها كالمسجد الحرام
 عن غيره واذا ظهر لك تنظير زيارة القبور بانها المساجد ففي كان المقصود بالزيارة
 تذكرة الموت لا يشرع فيها قصد قبر بعينه وان صح عن أحد من العلماء أنه يمنع
 من شد الرحال الى زيارة القبور كما نقل عن ابن عقيل وكما وقع في شرح مسلم فليحمل
 على هذا القسم وكذلك اذا كان المقصود التبرك ممن لا يقطع له بذلك وان كنا
 نستحب زيارة قبور الصالحين من حيث الجملة ونرجو البركة بزيارتها أكثر مما
 نستحب زيارة مطلق القبور وأما من يقطع ببركته كقصور الانبياء ومن شهد الشرع
 له بالجنة كأبي بكر وعمر فيستحب قصده ثم هم في ذلك على مراتب أعظمهم النبي
 صلى الله عليه وسلم كما أن المساجد المشهورة لها بالفضل على مراتب أعظمها المسجد
 الحرام ولا تشد الرحال في هذا القسم الى قبر أحد غير الانبياء واذا كان المقصود
 الدعاء من غير حق خاص لذلك الميت فلا يتعين أيضا نعم لو نذر الميت بعينه ممن يجوز
 الدعاء له وجب الوفاء بالدعاء لتعلق حقه به ولا يقوم غيره مقامه كما لو نذر الصدقة على

فقير بعينه وفي وجوب الوفاء بالزيارة مع الدعاء كما نذرته نظر والاقرب وجوب الوفاء
 لان الدعاء عند القبور مقصود كما في الدعاء لاهل البقيع وحينئذ يجوز شد الرحل
 لاداء هذا الواجب بعد لزومه بالنذر ولا يستحب شد الرحل لهذا الغرض قبل النذر
 فان الدعاء لذلك الميت بعينه عند قبره لم يطلبه الشارع ولا يعاوبه حق الميت وأما
 الزيارة لاداء الحق كزيارة قبر الوالدين فيظهر أن قصده ذلك بعينه مشروع ويجوز
 بل يستحب شد الرحل اليه تأدية لهذا الحق وأعظم الحقوق حق النبي صلى الله
 عليه وسلم على كل مسلم فيستحب شد الرحل اليه لذلك * هذا لو لم يرد فيه دليل خاص
 فكيف وقد قام الاجماع على فعله بخلاف سلف فان قلت ما قولكم فيمن نذر زيارة
 قبر النبي صلى الله عليه وسلم هل ينعقد نذره ويلزمه ذلك أم لا فان مقتضى قولكم
 باستحبابه ان يلزم بالنذر * قلت نعم نقول بانعقاد نذره ولزوم الزيارة به وبه صرح
 القاضي ابن كنج من أصحابنا ولم نر غيره من الاصحاب خلافا وقد قدمنا في الباب
 الرابع عن العبدى المالكي لزومه على أنه لا يلزم أن كل مستحب أو قرينة يلزم بالنذر
 فان القربات نوعان أحدهما قرينة لم توضع لتكون عبادة وانما هي أعمال وأخلاق
 مستحسنة يرغب الشارع فيها العموم فائدتها وقد يتبغى فيها وجه الله تعالى فينال
 الثواب كعبادة المرضى وزيارة القادمين وافشاء السلام وما أشبه ذلك فهذا النوع
 في لزومه بالنذر وجهان أحدهما اللزوم لقوله صلى الله عليه وسلم من نذر أن يطيع
 الله فليطعه * ومن هذا النوع تشييع الجنائز وتشميت العاطس والنوع الثاني
 في العبادات المقصودة وهي التي وضعت للتقرب بها وعرف من الشرع الاهتمام
 بتكليف الخلق بآدابها كعبادة كالصلاة والصوم والصدقة والحج فهذا النوع يلزم
 بالنذر بالاجماع الا فيما يستثنى ومنهم من يعبر عن النوع الاول بما يوجب الشرع
 ابتداء وعن الثاني بما أوجبه وأدرجوا الاعتكاف في النوع الثاني وان كان لم يجب
 ابتداء وقالوا الاعتكاف لبث في مكان مخصوص ومن جنسه ما هو واجب شرعا

وهو الوقوف بعرفات وجعلوا من النوع الاول تجديدا للوضوء فانه ليس في الشرع وضوء واجب بغير حدث وايس الوضوءة تصود النفسه بل للصلاة والاصح لزوم تجديده بالنذر والمستثنى مما اجمع عليه صور منها ما اذا افرده صفة الواجب بالالزام كتنطويل القراءة واقامة الفرائض في جماعة ففي لزومه بالنذر وجهان أحدهما اللزوم ومنها ما فيه ابطال رخصة شرعية كندرسوم رمضان في السفر ففي لزومه وجهان أحدهما المنع وكذلك نذر المريض القيام بتكاف المشقة في الصلاة وندرسوم بشرط أن لا يفطر في المرض فلا يلزم بالشرط على الاصح وأجرى الرافعي الوجهين فمن نذر القيام في النوافل أو استيعاب الرأس بالمسح أو التلبيث في الوضوء أو أن يسجد للتلاوة والشكر ونحو ذلك وجعل نذره عمل السنة الراتبة كالوتر وسنة الفجر على الوجهين فيما اذا افردت الصفة بالنذر والذي يتجه التسوية بين هذا وبين استيعاب الرأس بالمسح ونحوه * واذا نذر التيمم لا ينعقد نذره على المذهب لانه انما يؤتى به عند الضرورة * ولو نذر الصلاة في موضع لزمه الصلاة قطعا * وهل يتعين ذلك الموضع * ان كان المسجد الحرام تعين وان كان مسجد المدينة تعين على الاصح هو او المسجد الحرام وان كان المسجد الأقصى تعين على الاصح هو او المسجدان وان كان ما سواهما من المساجد والمواضع لم يتعين * ولو نذرا تيان المسجد الحرام لزمه الاعلى وجه ضعيف * ولو نذرا تيان مسجد المدينة او المسجد الأقصى ففيه قولان للشافعي أظهرهما عند الشافعية عدم اللزوم * قال الشافعي (في الام) لان البر بانيان بيت الله فرض والبر بانيان هذين نافلة واستدلوا بهذا القول بما روى أبو داود في سننه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رجلا قام يوم الفتح فقال يا رسول الله اني نذرت لله ان فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس ركعتين قال صل ههنا ثم أعاد قال صل ههنا ثم أعاد عليه فقال صل ههنا

ثم أعاد عليه فقال شأنك إذا * وعن عمر بن عبد الرحمن بن عوف عن رجال
من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الخبر زاد فقال النبي صلى الله عليه
وسلم والذي بعثت محمدا بالحق لو صليت ههنا لجزأت عن صلاتك في بيت المقدس *
واعلم أن الصلاة في مكة تجزئ عن الصلاة في بيت المقدس كما قدمنا بلا خلاف
وان قلنا بتعيينه فقد يقال ان الحديث محمول على ذلك وانه لا دلالة له فيه على
المدعى من عدم لزوم الاتيان ووجه الدلالة ان الصلاة في مكة تقوم مقام الصلاة
في بيت المقدس لانها جنس واحد والصلاة بمكة أفضل فالتضعيف الذي ألزمه
في بيت المقدس يحصل له في مكة وزيادة وأما المشى فأمر رائد على الصلاة وهو
عبادة أخرى فلو لزم لما قامت الصلاة بمكة مقامه فنلزم الصلاة ببيت المقدس من
غير مشى بأن كان وقت النذر ببيت المقدس فلا شك ان الصلاة بمكة تجزيه ومن
نذر المشى الى بيت المقدس والصلاة فيه فهما عبادتان فان قلنا بعدم لزوم اتيانه لم يبق
عليه الا الصلاة فيجزئ به الصلاة بمكة وان قلنا يجب اتيانه فيظهر ان الصلاة لا تقوم
مقامه ولو مشى الى مكة من مسافة مثل المسافة التي بينه وبين بيت المقدس أجزاء
وصيغة الحديث كما روينا لم يصرح فيه باتيان بيت المقدس فيحتمل أن يقال
انما التزم الصلاة فلذلك قامت الصلاة في مكة مقامها ويحتمل أن يقال ان النذر
لما لم يكن في بيت المقدس فهو بنذره للصلاة ملتزم اتيانه بناء على أن ما لا يتم
الواجب الا به فهو واجب وحينئذ يكون الاتيان ملتزما كما لو صرح به فلما افتاه
النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة في مكة دل على عدم لزوم الاتيان بالنذر كما استدل
به الشافعي والأصحاب وقد أطلنا في هذا الفصل أكثر مما يحتمل هذا المكان
وظهر لك منه أن القربات منها ما يلزم بالنذر بلا خلاف ومنها ما يلزم على الصحيح
ومنها ما لا يلزم على الصحيح وظهر لك ما أخذ كل قسم منها والصحيح عندنا أنه
لا يشترط في المنذور أن يكون جنسه واجبا وهو مذهب مالك والوجه الثاني

لأصحابنا اشتراطه وينقل عن الحنفية اذا عرفت هذا فزيارة قبر النبي صلى
 الله عليه وسلم قربة لحث الشرع عليها وترغيبه فيها وقد قدمنا أن فيها جهتين
 جهة عموم وجهة خصوص فأما من جهة الخصوص وكون الأدلة الخاصة وردت
 فيها بعينها فيظهر القطع بلزومها بالنذر الحاقها بالعبادات المقصودة التي لا يوثق
 بها الأعلی وجه العبادة كالمسئلة والصدقة والصوم والاعتكاف ولهذا المعنى
 والله أعلم قال القاضي ابن كج رحمه الله اذا نذر أن يزور قبر النبي صلى الله عليه وسلم
 فعندى أنه يلزمه الوفاء وجهها واحدا ولو نذر أن يزور قبر غيره ففيه وجهان قلت
 وما قاله من القطع بلزوم الوفاء بهما هو الحق لما قدمناه من الأدلة الخاصة عليها
 وتردده في قبر غيره يحتمل أن يكون محله عند الاطلاق وسواء عين أم لا تشبها لذلك
 بزيارة القادمين وإفشاء السلام ونحو ذلك مما لم يوضع قربة مقصودة وان كان قربة
 وعلى هذا يكون الأصح لزومه بالنذر كما في تلك المسائل ويحتمل أن يكون محله عند
 التعيين فان زيارة قبر معين من غير الأنبياء لا قربة فيها بخصوصها كما سبق عند
 الكلام في أغراض الزيارة وأما اذا نظرنا إلى زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم من
 جهة العموم خاصة واجتماع المعاني التي تقصد بالزيارة فيه فيظهر أن يقال أيضا
 إنه يلزم بالنذر قول واحد او يحتمل على بعد أن يقال إنه كما لو نذر زيارة القادمين
 وإفشاء السلام فيجربى في لزومها بالنذر ذلك الخلاف مع كونها قربة في نفسها
 قبل النذر وبعده وقد بان لك بهذا أنها تلزم بالنذر وأنه على تقدير أن يقال لا يلزم
 بالنذر لا يخرجها ذلك عن كونها قربة ومن يشترط في المنذر أن يكون مما وجب
 جنسه بالشرع ويقول ان الاعتكاف كذلك فوجب الوقوف فقد يقول ان
 زيارة النبي صلى الله عليه وسلم وجب جنسها وهي الهجرة إليه في حياته فقد ظهر
 بهذا أن كل ما يلزم بالنذر قربة وليس كل قربة يلزم بزيارة قبر النبي صلى الله عليه
 وسلم من القرب التي تلزم بالنذر ولو ثبت عن أحد من العلماء أنه يقول لا تلزم

بالنذر لم يكن في ذلك ما يقتضي انه يقول انها ليست بقربة وقد وثقت على كلام
 لبعض المتعصمين للباطل قال فيه ان القاضي اسمعيل قال في المبسوط انه روى عن
 مالك انه سئل عن نذر ان يأتي قبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان كان أراد
 مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فليأته وليصل فيه وان كان انما أراد القبر
 فلا يفعل للحديث الذي جاء لا تعمل المطى الا الى ثلاثة مساجد وهذه الرواية
 ان صحت عن مالك يجب تأويلها على وجه لا يمنع كون الزيارة قربة جمعاً بينها وبين
 ما ثبت عنه وعن جميع العلماء وجميع المسلمين وهذه الرواية تحتمل وجوهاً أحدها
 ان يكون من القرب التي لا تلزم بالنذر كما ان ايمان مسجد قباء لمن كان في المدينة
 أو قريبا منها قربة عند جميع العلماء ولا يلزم بالنذر عند جمهور العلماء الا ما روى
 عن محمد بن مسلم انه قال يلزمه بالنذر * الثاني الجواب المذكور
 ولكن بالنسبة الى البعيد خاصة كما دل عليه بقية الكلام من الاستدلال بالحديث
 الذي جاء لا تعمل المطى الا الى ثلاثة مساجد * فيكون المراد انه اذا نذر السفر
 اليه لا يلزم ولا يمنع ذلك كون السفر اليه قربة بغير النذر كما وجد قباه في حق القريب
 عند غير محمد بن مسلم ولا يمنع أيضاً من لزوم الزيارة في حق القريب كما قاله محمد
 ابن مسلم في مسجد قباه وهذا الوجه هو أقرب التأويلات على قواعده مالك رحمه
 الله تعالى * قال في (التهذيب لمسائل المدونة) من قال على أن آتى المدينة
 أو بيت المقدس أو المشى الى المدينة أو بيت المقدس فلا يأتى ما حتى ينوي الصلاة
 في مسجد يه ما أو يسمي ما فيقول الى مسجد الرسول أو مسجد ايلياء وان لم ينو الصلاة
 فيه ما فليأتها كما ولا هدى عليه وكأنه لما سماها قال الله على أن أصلي فيها
 ولو نذرا الصلاة في غيرهما من مساجد الامصار صلى بموضع ولم يأتها * ومن نذر ان
 يربط أو يصوم بموضع يتقرب بآتيانه الى الله تعالى كعسقلان والاسكندرية

لزمه ذلك فيه وان كان من أهـ لـ مكة والمدينة ولا يلزم المشي الا من قال على المشي
 الى مكة أو بيت الله أو المسجد الحرام أو الكعبة أو الحجر أو الركن انتهى كلام
 التهذيب * وهو يدل على أنه انما يلزم اتيان المدينة اذا سمى مسجدها أو نوى
 الصلاة فيه فاعدا هذا لا يلزم بالنذر وان كان قربة * الثالث * انما قدمنا
 ان زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم مطلوبة بالخصوص للاحاديث التي صدرنا
 بها هذا الكتاب واعمل السلف والخلف ومطلوبة بالعموم لان دراجتها تحت الاحاديث
 الصحيحة المشهورة في زيارة القبور والزيوم بالنذر ظاهر من الجهة الاولى وأما
 من الجهة الثانية فقد قدمنا ان مقاصد الزياره متعددة وزيارة القبور من حيث
 الجملة كزيارة القادمين وقد قدمنا في لزوم زيارة القادمين بالنذر خـ لا فاع القطع
 بكونها قربة وزيارة القبور من حيث الجملة مثله وزيارة قبر معين ان قصدت بها
 الدعاء أو اداء حقه ظهر اللزوم لحق الميت وان قصد التبرك ظهر اللزوم أيضا في
 قبر النبي صلى الله عليه وسلم وتعيينه دون غيره وان قصد الانعاط لم يتعين وكان
 لزوم أصل الزيارة على الخلاف وان لم يقصد شيئا فبعد عن اللزوم والسائل لما لك
 رحمه الله انما ذكر مجرد الاتيان فلعل مالك الكالم يلزمه ذلك ولعل مالك الكارجه الله
 لم تبلغه الأحاديث الخاصة الواردة في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم على الخصوص
 وانما يدرجه تحت الاحاديث الواردة في زيارة القبور وان كان هو أشرفها وأحقها
 بالزيارة ولا يلزمه بالنذر لذلك في حقه ولا في حق غيره * الرابع * ان اتيان
 القبر قد يقصد لزيارة من فيه وهو الذي نقول بأنه قربة وهو الذي يقصده الناس
 غالباً وقد يقصد زيارة المكان في نفسه أشرفه وهذا لا نقول بأنه قربة الا فيما شهد
 الشرع به فلعل مالك الكارجه الله أجاب على ذلك ويدل على أن هذا مراده استدلالة
 بالحديث الذي جاء لا تعمل المطى الا الى ثلاثة مساجد * وسنين بيانا واضحا ان
 الحديث انما هو في السفر لا يمكنه الا المقاصد التي فيها مالك أجل وأعلم وأوسع

بأعوا على كعب من أن يخفى عنه ذلك فاستدل له به يدل على أنه أراد المكان فيكون
 مراده أن زيارة القبر من حيث هو تلك البقعة ليس بقربة وهو يوافق ما حمل
 القاضي عياض عليه قوله زرت قبر النبي صلى الله عليه وسلم وحينئذ فاما أن يوافق
 ما كارهه الله على ذلك عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة
 مساجد * ويحمل قوله من زار قبري على أن المراد من زارني في قبري
 كما هو الظاهر المتبادر الى الفهم وإما أن يقال إن زيارة قبره أيضا قربة بقوله من زار
 قبري * وهذا أخص من قوله لا تشد الرحال فيخصص به الا أن كلامهما
 أعم وأخص من وجه فلا يقضى بتخصيص أحدهما بالآخر * والاولى
 أن المراد بقوله من زار قبري من زارني في قبري ويكون قصد البقعة نفسها
 ليس بقربة كما اقتضاه كلام مالك رحمه الله فقد بان به ذلك معنى كلام مالك رحمه الله
 وأنه ليس فيه ما يقتضي أن الزيارة ليست بقربة ولا أن السفر اليها ليس بقربة
 بل هي قربة عند جميع العلماء ولهذا الوذرا الايمان الى مسجد رسول الله صلى
 الله عليه وسلم وقلنا بانه يلزمه وأنه يشترط ضم قربة الى الايمان قال الشيخ أبو
 علي السنجي من أصحابنا إنه يكتب بالزيارة وقال الرافعي إنه الظاهر وتوقف فيه
 الامام من جهة أن الزيارة لا تعلق بالمسجد وتعظيمه وليس توقفه اكون الزيارة
 ليست قربة هذا لم يقله أحد وقد قدمنا في الباب الرابع من كلام العبدى
 المالكي التصريح بأن المشى الى المدينة لزيارة أفضل من الكعبة ومن بيت
 المقدس *

باب السادس في كون السفر اليها قربة

وذلك من وجوه * أحدها * الكتاب العزيز في قوله تعالى ولو أنهم إذ
 ظلموا أنفسهم لم جاؤك الا به وقد تقدم تقريرها في الباب الخامس والمجى صادق

على المجي من قرب ومن بعد سفر وبغير سفر ولا يقال ان جاؤك مطلق والمطلق
 لادلالته على كل فرد وان كان صالحا هالالا نانا قول هو في سياق الشرط فيم من حصل
 منه الوصف المذكور وجسد الله تو ابارحيا * الثاني * السنة من عموم
 قوله من زار قبري * فانه يشمل القريب والبعيد والزائر عن سفر وعن غير سفر
 كما هم يدخلون تحت هذا العموم لاسيما قوله في الحديث الذي صحه ابن السكن
 * من جاءني زائرا لعله حاجة الازياري * فان هذا ظاهر في السفر بل في تميم
 القصد اليه ونجر يده عما سواه وقد تقدم ان حالة الموت مرادة منه اما بالعموم واما
 انها هي المقصود * والثالث * من السنة ايضا الفهماء على الزيارة ولفظ
 الزيارة يستدعي الانتقال من مكان الزائر الى مكان المزار وكلفظ المجي الذي نصت
 عليه الآية الكريمة فالزيارة ما نفس الانتقال من مكان الى مكان بقصدها واما
 الحضور عند المزار ومن مكان آخر وعلى كل حال لا بد في تحقيق معنى هان
 الانتقال ولهذا ان من كان عند الشخص دائما لا يحصل الزيارة منه وله - ذات قول
 زرت فلانا من المكان الفلاني وتقول زرتنا النبي صلى الله عليه وسلم - لم من مصر او من
 الشام فتجمل ابتداء زيارتك من ذلك المكان فالسفر داخل تحت اسم الزيارة من
 هذا الوجه فاذا كانت كل زيارة قريبة كان كل سفر اليها قريبة وايضا فقد ثبت
 خروج النبي صلى الله عليه وسلم - لم من المدينة لزيارة القبور واذا جاز الخرج الى
 القريب جاز الى البعيد * فما ورد في ذلك خروجه الى البقيع كما هو ثابت في
 الصحيح وقد ذكرته في الباب السابع من هذا الكتاب وخروجه صلى الله عليه
 وسلم لقبور الشهداء روى ابوداود في سننه عن طلحة بن عبيد الله قال خرج جنامع
 رسول الله صلى الله عليه وسلم نريد قبور الشهداء حتى اذا اشرفنا على حرة واقم فلما
 تدلينا منها فاذا قبور محنبة قال قلنا يا رسول الله اقبوراخواننا هذه قال قبور اصحابنا
 فلما جئنا قبور الشهداء قال هذه قبور اخواننا * واذا ثبت مشروعية الانتقال

الى قبر غيره فقبره صلى الله عليه وسلم اولى «الرابع» الاجماع لا طباق السلف
والخلف فان الناس لم يزالوا في كل عام اذا قضوا الحج يتوجهون الى زيارة صلى الله
عليه وسلم ومنهم من يفعل ذلك قبل الحج هكذا شاهدناه وشاهدنا من قبلنا وحكاها العلماء
عن الاعصار القديمة كما ذكرناه في الباب الثالث وذلك امر لا يرتاب فيه وكما هم
يقصدون ذلك ويعرجون اليه وان لم يكن طريقهم ويقطعون فيه مسافة بعيدة
ويتفقون فيه الاموال ويبدلون فيه المهج معتقدين ان ذلك قربة وطاعة واطباق
هذا الجمع العظيم من مشارق الارض ومغاربها على عمر السنين وفيهم العلماء
والصلحاء وغيرهم يستحيل ان يكون خطأ وكما هم يفعلون ذلك على وجه التقرب به
الى الله عز وجل ومن تأخر عنه من المسلمين فانما يتأخر بعجزاً وتعويقاً المقادير
مع تأسفه عليه ووده لو تيسر له ومن ادعى ان هذا الجمع العظيم مجعون على خطا فهو
المخطئ (فان قلت) ان هذا ليس مما يسلمه الخصم لجواز ان يكون سفرهم ضم
فيه قصد عبادة اخرى الى الزيارة بل هو الظاهر كما ذكر كثير من المصنفين في المناسك
انه ينبغي ان ينوي مع زيارته التقرب بالتوجه الى مسجده صلى الله عليه وسلم والصلاة
فيه والخصم ما انكر اصل الزيارة انما اراد ان يبين كيفية الزيارة المستحبة وهي ان
يضم اليها قصد المسجد كما قاله غيره (قلت) اما المنازعة فيما يقصده الناس
فان ائمة من نفسه وعرف ما للناس عليه علم انهم انما يقصدون بسفرهم الزيارة
من حين يعرجون الى طريق المدينة ولا يخطر غير الزيارة من القربات الا بالقليل
منهم ثم مع ذلك هو مغمور بالنسبة الى الزيارة في حق هذا القليل وغرضهم الا عظيم هو
الزيارة حتى لو لم يكن ربحاً يسافروا ولهذا قيل القاصدون الى بيت المقدس
مع تيسر اتيانه وان كان في الصلاة فيه من الفضل ما قد عرف فالمقصود الا عظيم
في المدينة الزيارة كما ان المقصود الا عظيم في مكة الحج او العمرة وهو المقصود
او معظم المقصود من التوجه اليها وانكار هذا مكابرة ودعوى كون هذا

الظاهر أشد وصاحب هذا السؤال ان شك في نفسه فليسأل من كل من توجه الى المدينة ما قصد بذلك وأما ما ذكره المصنفون في المناسك فانهم لم يريدوا به انه شرط في كون السفر للزيارة قريبة ما قال هذا أحد منهم ولا توهمه ولا اقتضاه كلامه وإنما أرادوا أنه ينبغي أن يقصد قرربة أخرى ليكون سفر الى قرربة بين فيكثر الاجر بزيادة القرب حتى لو زاد من قصد القربات زادت الاجور كأن يقصد مع ذلك زيارة شعبداء أحد وغير ذلك من القرب التي هنالك وأرادوا بالتنبيه على ذلك انه قد يتوهم ان قصد قرربة أخرى قاذح في الاخلاص في نية الزيارة فنبهوا بذلك على هذا المعنى ولهذا قال أبو عمرو بن الصلاح ولا يلزم من هذا خلل في زيارته على ما لا يخفى فمن تخيل ان مرادهم ان شرط كون سفر الزيارة قرربة ضم قصد قرربة أخرى اليه فقد أخطأ خطأ لا يخفى على أحد ممن له فهم * وقوله ان الخضم إنما أراد أن يبين كيفية الزيارة المستحبة وهو أن يضم اليها قصد المسجد كما قاله غيره * ان غيره لم يقل ذلك ولادل عليه كلامه ولا أراد (الخامس) ان وسيلة القرربة قرربة فان قواعد الشرع كلها تشهد بأن الوسائل معتبرة بالمقاصد قال صلى الله عليه وسلم ألا أدرككم على ما يعجز الله به الخطايا وترفع به الدرجات قالوا بلى يا رسول الله قال اسبغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط فذلكم الرباط « رواه مسلم » والخطا الى المساجد انما شرفت لكونها وسيلة الى عبادة وقال صلى الله عليه وسلم اذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء ثم خرج الى المسجد لا يخرج منه الا الصلاة لم يخط خطوة الا رفعت له به درجة وحط عنه بها خطيئة رواه البخاري ومسلم * وقال صلى الله عليه وسلم أعظم الناس أجرا في الصلاة أبعدهم فأبعدهم عن المشي « رواه البخاري ومسلم » وقال رجل ما يسرني ان منزلي الى جنب المسجد اني أريد أن يكتب لي ماشى الى المسجد ورجوعي اذا رجعت الى أهلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جمع الله لك

ذلك كله «رواه مسلم» وقال جابر كانت ديارنا ثمانية عن المسجد فأردنا أن نبيع
 بيوتنا فنقرب من المسجد فنها بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن لكم بكل
 خطوة درجة «رواه مسلم» وقال صلى الله عليه وسلم من تطهر في بيته ثم مشى
 إلى بيت من بيوت الله ليقضي فريضة من فرائض الله كانت خطواته أحداها ما
 تحط خطيئة والآخرى ترفع درجة «رواه مسلم» وقال صلى الله عليه وسلم من
 غدا إلى المسجد أودع أعدا الله نزالا كلما غدا أودع «رواه البخاري ومسلم»
 وقال صلى الله عليه وسلم من خرج من بيته متطهرا إلى صلاة مكتوبة فأجره
 كأجر الحاج المحرم ومن خرج إلى التسبيح الضحى لا ينصبه إلا إياه فأجره كأجر
 المعتمر «رواه أبو داود» وقال صلى الله عليه وسلم بشر المشائين في الظلم إلى
 المساجد بالنور التام يوم القيامة «رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه» وفي
 رواية «أولئك الخطرا ضوفى في رحمة الله» وقال صلى الله عليه وسلم من غسل
 واغتسل وغدا وابتكر وودنا من الإمام ولم يباغ كان له بكل خطوة عمل سنة صيامها
 وقيامها «رواه أبو داود» وفي رواية «ومشى ولم يركب» وقال صلى الله
 عليه وسلم من أتى أخاه المريض عاتدا مشى في مخرفة الجنة حتى يجلس فإذا جلس
 غمرة الرحمة «وقال صلى الله عليه وسلم من عاد مريضا أو زارا أخاه في الله ناداه
 مناد من السماء أن طيب وطاب ممثالا وتبوات من الجنة منزلا» «رواه الترمذي
 وابن ماجه وقال الترمذي حسن غريب» فهذه الأحاديث كلها تدل على أن
 وسائل القرية قرية وكيف يتأتى نزاع في ذلك والشريعة كلها طائفة به والقرآن
 ناطق به قال تعالى «ومن يخرج من بيته مهاجرا إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد
 وقع أجره على الله» وهذه الآية يحسن أن تكون دليلا على المقصود فإن المسافر
 لزيارة رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من بيته مهاجرا إلى الله ورسوله وقال تعالى
 «ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة في سبيل الله ولا يوطئون موطئا يغيظ

الكفار ولا ينالون من عند قبيلا الا كتب لهم به عمل صالح ان الله لا يضيع أجر
المحسنين ولا ينفقون نفقة صغيرة ولا كبيرة ولا يقطعون واديا الا كتب لهم ليجزيهم
الله أحسن ما كانوا يعملون » * فهذه الامور كلها انما كتبت لهم وكتب لهم بها أجر
لانها وسيلة الى الجهاد في سبيل الله بل الجهاد نفسه انما شرف لكونه سبب الاعلاء
كلمة الله ولذلك جميع ما طلبه الشرع مما هو معقول المعنى فهو وسيلة لذلك المعنى
المعقول منه وبسببه طلب وقد نقل الاصوليون الاجماع على ان من مشى من
مكان بعيد حتى حج كان أفضل من حج من مكة وفي الحديث عن الله تعالى يعنى
ما يتحمل التحملون من أجلى * ولا شك ان المتوصل الى قرينة بمباح فيه مشقة
كالسفر وغيره تحمل لتلك المشقة من أجل الله تعالى فهو بعين الله تعالى والله
ناظر اليه وجاز به على سعيه بل المباح الذى لا مشقة فيه وفيه راحة للنفس اذا
قصد به التوصل الى قرينة حصل له به أجر كمن نام ليتقوى على قيام الليل أو اكل
ليتقوى على الطاعة واهـ اذا ورد في الاثر انى احتسب نومي كما احتسب قومى
* وتكلم العلماء في ان الثواب في هذا القسم على القصد خاصة أو على الفعل
والأقرب الثانى ويشهد له قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح انك ان تنفق
نفقة تبغى بها وجه الله حتى اللقمة ترفعها الى فى امر انك الا ازددت رفعة ودرجة
* فهذا يشهد لانه يؤجر على المباح اذا اقترن بالنية وكذلك الحديث الصحيح انه
يضع شهوته فى الحلال وله فيها أجر * وحاصلها ان العبادات اربعة اقسام
« أحدها » ما وضعه الشرع عبادة إما تعبد او إما المعنى يحصل بها كالصلاة
والصوم والصدقة والحج فهذه اثنى صح كان قرينة ولا يمكن وجوده شرعا على غير وجه
القرينة « وثانيها » ما طلبه الشرع من مكارم الاخلاق كانشاء السلام
ونحوه لما فيه من المصالح وهذا مقصود الشارع فاذا وجد منه الامتثال كان
قرينة وان وجد بدونها كان من جملة المباحات « وثالثها » ما لا يستقل بتحصيل

مصلحة ولا يفعله الا على وجه التوصل به الى غيره كالشيء ونحوه فهو اذا لا يقع غالباً
 الا على وجه الوسيلة فيكون بحسب ما يقصد به ان يقصد به حرام كان حراماً او مباح
 كان مباحاً او قربة كان قربة وان وقع من المكلف لا يقصد أصلاً كان عبثاً فيكون
 مكروهاً ولا نزاع في هذا القسم أنه اذا قصد به القربة كان قربة وهو القسم الذي
 نحن بصددده وتصديقه بالتقرير كونه قربة « ورابعها » ما وضع مباحاً مقصوداً
 لتحصيل المصالح الدنيوية كالأكل والشرب والنوم لمصلحة الأبدان فهذا ان حصل
 بغیرنية أو بنية دنيوية كان مستوی الطرفين وان حصل بنية دينية حصل الاجر
 إما على النية وحدها كما ذكره بعض العلماء وإما على النية مع الفعل وهو الحق
 لما سبق وهذا القسم الرابع أخفض رتبة من الوسيلة كما أن الوسيلة أخفض رتبة
 من القسمين الاولين فقد تقررتهم - إذ ان وسيلة القربة قربة والسفراقة - إذ الزيارة
 وسيلة اليها يكون قربة (فان قلت) قد يقول الخصم الزيارة قربة في حق القريب
 خاصة أما البعيد الذي يحتاج الى سفر فلا وحينئذ لا يكون السفر اليها وسيلة الى
 قربة في حقه وانما تكون الوسيلة قربة اذا كانت يتوصل بها الى قربة مطلوبة
 من ذلك الشخص المتوسل (قلت) الزيارة قربة مطلقاً في حق القريب والبعيد
 فان الأدلة الدالة عليها غير مفصلة ومن ادعى تخصيص العام بغير دليل قطعاً نحضه
 (فان قلت) فالصلاة مطلقاً قربة والسفر اليها ليس بقربة الا الى المساجد الثلاثة
 (قلت) قد يكون الشيء قربة وانضمامه الى غيره ليس بقربة فالصلاة في نفسها
 قربة وكونها في مسجد بعينه غير الثلاثة ليس بقربة فالسفر اليه وسيلة الى ما ليس
 بقربة (فان قلت) لو كانت وسيلة القربة قربة مطلقاً كان النذر قربة لانه
 وسيلة الى ايقاع العبادة واجبة والواجب أفضل من النفل والنذر مكره ولأن
 النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النذر وقال انه لا يأتي بخير وانما يستخرج
 به من الخيل (قلت) جعل النفل فرضاً ليس بقربة بل هو مكره لما فيه

من الخطر والتعرض للآثم بتقدير الترك ووقوع العبادة ممكن بغير النذر فلم
 يحصل بالنذر الا التعرض للخطر والخرج على أنا نقول ان وسيلة القرية
 قرية من حيث هي موصله لذلك المطلوب وقد يفتقرن به امر عارض يخرجها عن
 ذلك كمن مشى الى الصالة في طريق مغصوب والمدعى أن الفعل اذا كان مباحا
 ولم يفتقرن به الا قصد القرية به كان قرية وهذا لا يستثنى منه شيء (فان قلت) كيف
 تجزمون به اذا قد اشتهر خلاف الاصوليين في أن الامر بالنهي أمر بما لا يتم الا به أولا
 ومقتضى ذلك أن يجري خلاف في أن وسيلة المنسوب هل هي مندوبة أولا
 (قلت) سنبين في آخر الكلام ان كون الفعل قرية أعم من كونه مأمورا
 به ونبدا أولا بالكلام على كون هذا السفر مأمورا به أمر ندب فنقول
 ما لا يتم المأمور به الا به ينقسم الى شرط في وجوده والى ماء وتابع يشترط
 للعلم بوجوده كغسل جزء من الرأس للعلم بغسل الوجه والخلاف
 في القسم الثاني قوي وليس مما نحن فيه وأما القسم الاول وهو ما كان شرطا
 أو سببا لوجود المأمور به كالذي نحن فيه ونعبر عنه بالمقدمة فالجواب ورعى
 انه مأمور به واجب لوجوب المقصد وخالف في ذلك فريقان من الاصوليين فرقة
 خالفوا في الشرط ولم يخالفوا في السبب وفرقة خالفوا في الشرط والسبب جميعا
 ورجمنا نقل الخلاف في ذلك عن الواقعية وانهم لم يجزموا في ذلك بشيء بل توقفوا
 على عاداتهم ورجمنا نقل الجزم بعدم الوجوب وكلا القواين ان أخذ بالنسبة الى دلالة
 اللفظ وان دلالة لفظ الامر بالمقصود قاصرة عن دلالة على الامر بالمقدمة فيسهل
 الامر فيه ولا يمنع عدم دلالة غيره ولا يفتقر ذلك كون مقدمة المأمور به مأمورا بها
 لدليل عدلى وان أخذ بالنسبة الى انه اذا ترك يعاقب على ترك المقصد خاصة
 ولا يعاقب على ترك المقدمة فقريب أيضا ولكنه انما يفتقر الوجوب لا الندب
 وكلامنا في الندب وان أخذ بالنسبة الى أن المشروط الذي ورد الامر به مطلقا

لا يجب الا عند وجود شرطه كما صرح به بعض متأخري الاصوليين فهذا قول
باطل لم يتحقق القول به عن أحمد من الأئمة المعتمدين على كلامهم وقواعد الشريعة
تقطع ببطلانه ولا شك ان الأئمة المعتمدين الذين هم أئمة الفتيا على خلافه ومستند
من فرق بين السبب والشرط ان ايجاب المسبب لو كان مقيدا بحال وجود السبب
لكان ايجابا بالتحصيل الحاصل لان المسبب حاصل مع السبب بخلاف الشرط وقد
أطلقنا في ذلك والمقصود ان الزيارة اذا كانت مندوبة في حق البعيد والسفر شرط
لها كان مندوبا وهذا لم يحصل فيه نزاع بين العلماء * فان قلت * هل يقولون ان كل
سفر للزيارة مندوب أو مطلق السفر لهما * قلت * قد تقر في أصول النقة أن
الامر بالمأهية الكلية ليس أمرا بشي من جزئياتها ولكنه مأمور بجزئي من
الجزئيات لا بعينه لانه لا يتحقق الا تيان بالكلية بدونه وهو مخير في تعيين ذلك
الجزئي فاذا أتى بجزئي معين خرج عن عهدة الامر ونقول انه أتى بالمأمور به وهو
الكلية والجزئي لا بعينه وأما هذا الجزئي المعين فلانقول انه مأمور به لانه مخير
فيه ولكنه قربة وطاعة لانه فعل لامتنال الامر فكل سفر يقع بقصد الزيارة ولم
يقترن به قصد محرم أو مكروه فهو قربة لكونه موصلا الى قربة وبه يحصل أداء
السفر المأمور به لانه حاصل في ضمن ذلك الشخص ولانقول ان ذلك الشخص
هو المأمور به لأن الامر انما يتعلق بكلية وهذا جزئي لكنه قربة لكونه قصده
القربة ووسيلة اليها فالقربة تصدق على الكلية والجزئي والطلب لا يتعلق الا بكلية
والسفر المعين وسيلة الى الزيارة وايس شرط افيها ومطلق السفر للزيارة وسيلة
وشرط ومطلق السفر شرط وقد لا يقصد به التوسل فلا يسمى وسيلة * فان قلت *
هل المقدمة هي الوسيلة أو غيرها * قلت * المقدمة ما يتوقف عليها الشيء وقد علمت
خلاف الاصوليين في أنها هل تجب بوجوب ذلك الشيء أولا وذلك خارج عن
كونها قربة أو ليست بقربة فان الذي يتوقف عليه الفعل قربة هل يقصد القربة

فيكون قربة وقد يفعل لا بقصد القربة فلا يكون قربة فمن مشى الى مكة لمقصود
 غير صالح ثم حج لم يكن قربة ولكن سقط عنه الا امر بالمقدمة لزان السبب
 المقضى لوجوبها واما الوسيلة فقال الجوهرى الوسيلة ما يتقرب به الى الغير والجمع
 الوصل والوسائل والتوسيل والتوسل واحدا يقال وصل فلان الى ربه وسيلة
 وتوسل اليه بوسيلة اذا تقرب اليه بهمل * انتهى كلام الجوهرى * فاسم الوسيلة
 اذا اطلق على المقدمة فهو من حيث كونها يتقرب بها الى من حيث كونها متوقفا
 عليها بل قد يكون المقصد متوقفا على الوسيلة بهيئها فيجربى في وجوبها الخلاف
 السابق وقد لا يتوقف المقصد عليها بعينها بل على ما هو اعم منها ويختارها العبد
 للتوسل بها وقد لا يتوقف المقصد عليها اصلا في نفس الامر ولكن بقصد العبد
 او بتوهم توقفه او خطر يباله انها موصلة اليه ولم يخطر بباله امر آخر في كل هذه
 الاحوال تسمى وسيلة وقربة لا يجربى فيها الخلاف الاصولى * فالوسيلة
 لا تطلق على المقدمة حتى يقصد بها التقرب الى المقصود ولا تسمى وسيلة بدون
 هذا التصدد الاعلى سبيل المجاز بمعنى انها صالحة للتوسل ومراد الاصوليين
 بالمقدمة ما يتوقف عليها الشئ سواء اقصدها بالتوصل اليه ام لا فينبغي ما عموم
 وخصوص من وجه ولو سلمنا ان الوسيلة مرادفة للمقدمة فلا شك انها لا تكون
 قربة حتى يقصد بها التقرب الى قربة فرادنا بقولنا وسيلة القربة قربة هذا
 المعنى ومن ههنا يظهر ان كون الشئ قربة غير كونه واجبا ومندوبا فان الحكم
 بالاجباب والتدب انما هو على الماهية الكافية وكل ما وجد في الخارج مشخص
 لا يتعلق الطلب به بخصوصه فلا يحكم عليه بخصوصه بانه واجب لكنه مؤد للواجب
 في ضمنه والحكم يكون الشئ قربة تارة يكون باعتبار حقيقته وهو ما وضع لان
 يتقرب به فيكون كذلك وتارة يكون باعتبار ما قصد به التقرب فيطلق على الفعل
 بعد تشخصه اذا عرف ذلك فهنا اعتبارات * احدها مطلق السفر * والثاني السفر

الى المدينة * والثالث * السفر الى المدينة بقصد القرية وكل واحد من القسمين
 الاوain ليس مطلوبا ولا قرية من حيث هو هو وانما قد يطلب طلب الوسائل لغيره
 والقسم الثالث مطلوب وقرية وتتفاوت مراتبه بحسب تفاوت القرية المقصودة
 به فانها قد تكون الزيارة وقد تكون قرية اخرى كالصلاة في المسجد ونحوها
 وقد تكون مجموع ذلك أو القدر المشترك بينها وهو مطلق القرية وكل من هذه
 الاربعة قرية لما قررناه ولان السفر الى المدينة لم يكن قرية لمطلق كونه سفر او لا
 سفر الى المدينة وانما كان لعله وهي قصد القرية وحيث وجدت العلة وجد المعامل
 ولا فرق في الحكم بالقرية على كل واحد من الاربعة بين أن يوجد كليا أو جزئيا
 مشخصا لما قدمناه * وأما الحكم بكونه مطلوبا أو مندوبا اليه بخصوصه فلا يتعلق
 بالمشخص منها ولا بواحد من الاربعة بعينه وانما يتعلق بواحد منها لا بعينه ومهما
 وجد منها كان قرية يتأدى المأمور به في ضمنه وهذا التقسيم وحكم كل واحد منها
 لا يتأني فيه نزاع بين العقلاء سواء قلنا مقدمة المأمور به مأمور بها أم لا وهكذا حكم
 كل كافي طلبه الشرع ولم ينص على أنواعه * وأما خصال الكفارة ففيل إن
 الواجب فيها القدر المشترك بين الخصال فيأتي في أنواع الخصال ما قلناه في الجزئيات
 والمشهور أن كل خصلة واجبة بعينها على تقدير أن لا يأتي بغيرها فتي فعلها وقعت
 واجبة بخصوصها النص الشرع عليها أعني خصوص العتق مثلا بالنسبة الى الاطعام
 والكسوة وأما عتاق الرقبة المعينة فهو كاشخاص الكلي بلا اشكال فيأتي فيه
 ما سبق من البحث * فان قلت * السفر يتقسم الى ما يقصده المسافر ضم عبادة
 اخرى الى الزيارة كصلاة أو عتكاف في مسجد صلى الله عليه وسلم ولا اشكال
 في كونه قرية والى ما يقصده قصره على قصد الزيارة لا غير والتزاع انما هو في هذا
 والى ما يعرى عن القصدين واستدلالكم بكون وسيلة القرية قرية فيه نظر لان
 توقف الشيء على الاعم لا يستلزم توقفه على الاخص وزيارة من كان على مسافة

بعيدة انما تتوقف على سفر من الاسفار الثلاثة المذكورة المقصودة لاعلى القسم
الثاني ليعلم ما ذكرتم (قلت) * هذا خلف من الكلام لانك ان لم تقل بان وسيلة
القربة قربة فلا حاجة بك الى هذا الاستدلال والتقسيم وقل ان وسيلة القربة ليست
بقربة وحينئذ يرد عليك ما لا قبل لك به مما قدمناه من الاستدلال على كون وسيلة
القربة قربة وذلك اظهر معلوم من الشرع ثم يلزمك ان السفر للزيارة وقربة اخرى
لا يكون قربة على زعمك لانه انما يكون قربة لكونه وسيلة الى قربة وان كنت تقول
بان وسيلة القربة قربة فما وجه النظر بعد تقرير كون الزيارة قربة واحتجاجك بان
توقف الشيء على الاعم لا يستلزم توقفه على الاخص عجيب جدا لانك ان فسرت
الوسيلة بما يفعل بقصد التقرب الى المقصود كما فسرتها كان كل واحد من السفر الذي
قصد به الزيارة مع قربة اخرى والسفر الذي قصد به الزيارة فقط قربة لانه قصد به التوسل
الى قربة فوجب ان يكون قربة سواء كانت الزيارة متوقفة على عينه أم لا
فالفرق بين القسمين باطل قطعا وان فسرت الوسيلة بما يتوقف عليه المقصود كما
يشعر به ظاهر كلامك فان أخذته بشرط قصد القربة معه وجعلت علة القربة
ذلك القصد عاد الكلام وكان كل من القسمين قربة لان الموجب لجملة قربة قصد
القربة وهو موجود في القسمين وان جعلت العلة التوقف وقات انه يتوقف على
الاعم لاعلى الاخص لزمك ان تقول القربة ما هو اعم من السفرين وخصوص كل
منهما ليس بقربة ففرقك بين القسمين لا وجه له وان أخذته مجردا فهو باطل لانه يدخل
فيه مطلق السفر ولم يقل أحداً بأنه قربة فان السفر من حيث هو مباح وانما
تعرض له القربة بعلة قصد القربة فثبت حصلت تلك العلة حصل معلولها وحيث
لا فلا فرقك بين قربة وقربة لا وجه له فقد بان بهذا انه بعد العلم بكون الزيارة قربة
و يكون وسيلة القربة قربة يقطع بان السفر للزيارة قربة سواء ضم معه قصد قربة
اخرى أم لا والشك في ذلك انما يكون للشك في احدي المقدمتين وتقرير السؤال

محتمل على كل تقدير وليس لك أن تقول إن السفر للزيارة المجردة داخل تحت النهي
 بقوله لا تشد الرحال والسفر لها والمسجد سفر للمسجد فكان مباحا للمحدث لا لنا
 سنيين معنى الحديث وأنه لا يشمل الزيارة وتقدر أن يكون السفر للزيارة معنيا
 عنه فالسفر لها والمسجد ينبغي أن يكون منهيًا عنه على هذا البحث لتركيبه من
 منهي عنه وغيره وأضاف أن هذا يدل على أنك لا تقول بأن وسيلة القرية قريبة
 فكان يكفيك من الأول أن تقول إن وسيلة القرية ليست قريبة وإنما كان السفر
 في القسم الأول قريبة لدليل آخر فانتقل إلى هذا التطويل لأفائدة فيه فعلى
 كل تقدير هذا الكلام ساقط * وأما السفر العارى عن القصدين المذكورين
 فيدخل فيه السفر لقرية غير الزيارة فقط والسفر المباح والسفر لغيرهما ولا
 حاجة بنا إلى الكلام في ذلك وأما قولك في القسم الثاني من أقسام السفر ما يقصد
 به فهو على قصد الزيارة لا غير فهو هذه العبارة تحتمل أمرين أحدهما أن يقصد
 الزيارة ويقصد أن لا يفعل معها قرية أخرى من تحية المسجد ولا غيرها وهذا
 الأمر لا يقصده عاقل غالباً وليس هو المسؤول عنه فان الناس انما يسألون عن
 الواقع منهم وبهم حاجة إلى معرفة حكمه فذكر هذا القسم هو من إرادته
 في فتيا العامة بعبارة يفهمون منها العموم توضيل ثم اننا نقول ولو فرض ذلك كان
 سفره قريبة لأنه قصد به قرية ولكن قصده ترك غيرها من القربيات ليس بقربة
 * الأمر الثاني * أن يقصد الزيارة ولا يحظر يسأله أمر آخر بتنى ولا إثبات
 ولا وجه للتوقف في كون ذلك قرية بعد العلم بكون الزيارة قريبة ووسيلة القرية
 قريبة والظاهر من صاحب هذا السؤال أنه أراد هذا الأمر الثاني فإنه الذي قال
 ان الخصم انما أراد أن يبين كيفية الزيارة المستحبة وهي أن تضم إليها قصد المسجد
 كما قاله غيره وقد منا الكلام على ذلك في هذه القطعة من كلامه بيان أن شرط
 الاستحباب في الزيارة عند الخصم وغيره ضم قصد المسجد إليها مقتضى ذلك أن

عند عدم الضم ينتفي الاستحباب سواء أراد عدم ما سواها من القرب أم لا وهو
 بين أن مراده فيما تقدم بما يقصد به قصره على قصد الزيارة لا غير المعنى الثاني
 الذي قدمناه وهو عدم قصد سواها لا قصد عدمه وقد قدمنا أنه لا وجه للتوقف
 في كون ذلك قرباً به لانه وسيلة الى قرب به ولم يقترب به قصد صرف ولا مانع من الحكم
 بالقسرية عليه بالمعنى الثاني ان اطلاق قوله يقتضى أن الخصم وغيره انما
 يقربون الزيارة مطلقاً من غير سفر اذا ضم اليها قصد المسجد وحينئذ لا تكون
 الزيارة وحدها قرباً به سواء كانت عن سفر أم عن غير سفر وهو مخالف للدلالة
 على أن الزيارة قرباً به وكأني ما أراد السفر للزيارة وانما أطلق العبارة وأياً ما كان
 فهو باطل ما قدمناه ❦ واعلم أن هذا السؤال المبني على تقسيم السفر
 ضعيف وكذلك السؤال المبني عليه الذي قدمناه في الاستدلال بعمل السلف
 والخلف على السفر وانما ذكرتهما لآتي وقفت على كلام لبعض الفضلاء
 ذكرهما فيه فاحتجت الى جوابهما والخصم الذي التزاع معه له لا يرتضيهما
 والعجب من أورد ههما مع وافقته على أن السفر مجرد الزيارة قرباً به فان كان قال
 ذلك بغير دليل فهو باطل وان كان قاله لاحد الدليلين المذكورين فالقدح فيه ما
 قدح فيه فلا يمكن الجزم به وان كان قاله لدليل آخر فكان ينبغي أن يبينه حتى
 يظهر أنه يفرق الحال فيه بين الاسفار أولاً ❦ بل الأعمى من قوله بهذه الامور
 مع قوله بان كون الزيارة قرباً به - ازم من الدين بالضرورة وجاهده محكوم عليه
 بالكفر وقد بان بما ذكرناه أن لزوم كون السفر لهجاً بالزيارة قرباً به لازم لكون الزيارة
 قرباً به وأن اللزوم بينهما ما بين ايسر بان في العلم بالملزوم مع التوقف في اللازم الذين
 له مستحيل فالقول باثبات الملزوم مع التوقف في اثبات اللازم البين لا يثبت ان
 فن توقف في كون السفر مجرد الزيارة قرباً به لزمه التوقف في كون الزيارة قرباً به ومن
 قال بان كون السفر مجرد الزيارة قرباً به من الامور انفسية لزمه أن يتول بذلك

في الزيارة فانه تقر بأن الملازمة بينهما بيينة معلومة من الشرع « فان قلت » فما
 تقولون في السفر الى زيارة ما عدا قبر النبي صلى الله عليه وسلم « قلت » قال
 الفقيه الامام أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن عمر المالكي المعروف بالشارح
 في كتاب (تلخيص محصول المدونة من الاحكام) الملقب (بنظم الدر) في
 كتاب الجامع في الباب الحادي عشر في السفر وهو أحد أبوابه قال في هذا الباب
 * والسفر قسمان هرب وطلب أما الهرب فالحروج من أرض الحرب وأرض
 البدعة وأرض غلب عليها الحرام ومن خوف الأذى في البدن ومن الأرض الغمة
 وأما الطلب فيكون للحج والجهاد والعمرة والمعاش والاتجار وقصد البقاع الشريفة
 وهي المساجد الثلاثة ومواضع الرباط تكبير الأهلها وطلب العلم وانتفاء أحوال
 الإخوان وزيارة الموقى لينتفعوا بترحم الأحياء وقصد الانتفاع بالميت بدعة الأفي
 زيارة قبر المصطفى صلى الله عليه وسلم وقبور المرسلين صلوات الله عليهم أجمعين انتهى
 * فأما استثناء قبر المصطفى صلى الله عليه وسلم وسائر المرسلين صلوات الله عليهم
 أجمعين واقتضاره أن قصدها للانتفاع بهم سنة فصحيح والظاهر أن ذلك عام في زيارتها
 والسفر اليها كما يقتضيه صدر كلامه وأما السفر لزيارة غيرهم من الموقى لينتفعوا بترحم
 الأحياء فقد عده الشارح كإحدى من أقسام سفر الطلب والظاهر أن قصده
 أنه سنة والامر كذلك وان كان عدمه سفر التجارة الذي هو مباح وأما قوله إن
 قصد الانتفاع بالميت غير الأنبياء بدعة ففيه نظر فان ثبت فينبغي أن يخرج منه
 من يتحقق صلاحه كالعمرة المشهود لهم بالجنة وغيرهم وحينئذ يكون السفر لهم
 كالقسم الثاني فخرج من هذا أن الزيارة حيث استحبت استحباب السفر لها وذلك
 عام في قصد انتفاع الميت بالترحم وخاص في قصد الانتفاع بالميت *

باب السابع في دفع شبه الخصم وتبعية كلماته

وفيه فصلان

الاول في شبه

وله ثلاث شبه (احدها) فهم قوله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى
ثلاثة مساجد فتوهم الخصم ان في هذا منع السفر لزيارة وليس كما توهمه ونحن
نذكر الفاظ الحديث ثم نذكر معناه ان شاء الله تعالى فنقول هذا الحديث متفق
على صحته عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وورد بالفاظ
مختلفة أشهرها لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجدى هذا ومسجد الحرام
ومسجد الاقصى وهذه رواية سيفيان بن عيينة عن الزهري والاخر تشد
الرحال الى ثلاثة مساجد من غير حصر وهذه رواية ممر عن الزهري والاخر
انما يسافر الى ثلاثة مساجد مسجد الكعبة ومسجدى ومسجد ايلياء وهذه
من طريق غير الزهري وهذه الروايات الثلاث ذكرها مسلم في فضل المدينة عن
ابي هريرة وذلك في سفر المرأة عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله
عليه وسلم لا تشدوا الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجدى هذا والمسجد الحرام
والمسجد الاقصى ولفظه كما ذكرنا بصيغة النهى واللفظ السابق بصيغة الخبر
وورد في خبر ابي سعيد ايضا انما تشد الرحال الى ثلاثة مساجد مسجد ابراهيم
ومسجد محمد ومسجد بيت المقدس رواه اسحق بن راهويه في مسنده وورد في
حديث ابن عمر رضي الله عنهما ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه بصيغة
النهى لا تشدوا الرحال الا الى ثلاثة مساجد الحرام ومسجد المدينة ومسجد
بيت المقدس رواه الطبراني في معجمه هذه الفاظ المرويات وأما معناه فاعلم
ان هذا الاستثناء مفرغ تقديره لا تشد الرحال الى مسجد الا الى المساجد الثلاثة

أولاتشدرحال الى مكان الا الى المساجد الثلاثة ولا بد من أحدهم ذين التقديرين
ليكون المستثنى مندرجات تحت المستثنى منه والتقدير الاول أولى لانه جنس قريب
ولما سببته من قلة التخصيص أو عدمه على هذا التقدير (ثم اعلم) أن السفر فيه
أمران أحدهما غرض باعث عليه كاللحج أو طلب العلم أو الجهاد أو زيارة الوالدين
أو الهجرة وما أشبه ذلك (والثاني) المكان الذي هو نهاية السفر كالسفر
الى مكة أو المدينة أو بيت المقدس أو غيرها من الأماكن لاى غرض كان ولا شك
أن شد الرحال الى عرفة لقضاء النسك واجب بإجماع المسلمين وليس من المساجد
الثلاثة وشد الرحال لطلب العلم الى أى مكان كان جائز بإجماع المسلمين وقد يكون
مستحباً أو واجباً على الكفاية أو فرض عين وكذلك السفر الى الجهاد ومن بلاد
الكفر الى بلاد الاسلام للهجرة وإقامة الدين وكذلك السفر لزيارة الوالدين
وبترهما وزيارة الاخوان والصالحين وكذلك السفر للتجارة وغيرها من الأغراض
المباحة فانما معنى الحديث أن السفر الى المساجد مقصور على الثلاثة على التقدير
الاول الذى اخترناه أو ان السفر الى الأماكن مقصور على الثلاثة على التقدير
الثانى ثم على كلا التقديرين إما أن يجعل المساجد أو الامكنة غاية فقط وعلة السفر
أمر آخر كاشتغال بالعلم ونحوه من الأمثلة التى ذكرناها فهذا جائز الى كل مسجد
والى كل مكان فلا يجزى وزأن يكون هو المراد وقد يقال على بعد ان خروج تلك
المسائل بادلة على سبيل التخصيص للعموم فلا يمنع من ارادته فى الباقى وهذا الوكيل
به فتقدير المساجد أيضاً أولى من تقدير الامكنة لقلة التخصيص اذا التخصيص على
تقدير ارضاء الامكنة أكثر فيكون من جوحا ثم على هذا التقدير فالسفر بقصد
زيارة النبي صلى الله عليه وسلم غاية مسجد المدينة لانه محجور للقبر الشريف فلم
يخرج السفر لزيارة عن أن يكون غاية أحد المساجد الثلاثة وهو المراد على هذا
التقدير وإما أن يجعل المساجد أو الامكنة علة فقط ويكون قدء برىالى عن اللام

أو غاية وعلة من باب تخصيص العام بأحد حاله لأن غاية السفر قد يكون هو العلة
 وقد لا يكون فيكون المراد النوع الأول وهو ما يكون علة مع كونه غاية ومعنى كونه
 علة أنه يسافر لتعظيمها أو لتبرك بالحلول فيها أو بان يوقع فيها عبادة من العبادات
 التي يمكنه ايقاعها في غيرها من حيث إن ايقاعها فيها أفضل من ايقاعها في غيرها
 وكل ذلك انما ينشأ من اعتقاد فضل في البقعة زائد على غيرها فنهى عن ذلك إلا
 في المساجد الثلاثة وهذا هو المراد وغيرها من الأماكن والمساجد لا يوثق إلا لغرض
 خاص لا يوجد في غيره كالنظر لرباط الذي لا يوجد في غيره وعلى هذا التقدير أيضا
 المسافر لزيارة النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخل في الحديث لأنه لم يسافر لتعظيم
 البقعة وانما سافر لزيارة من فيها كما لو كان حيا وسافر إليه فيها أو في غيرها فإنه لا يدخل
 في هذا العموم قطعاً ولم يخص ما قلناه على طوله أن النهى عن السفر مشروط
 بأمرين (أحدهما) أن يكون غايته غير المساجد الثلاثة (والثاني) أن
 يكون علة تعظيم البقعة والسفر لزيارة النبي صلى الله عليه وسلم غايته أحد المساجد
 الثلاثة وعلة تعظيمها كمن البقعة لا البقعة فكيف يقال بالنهي عنه بل أقول
 إن السفر المطلوب سببين (أحدهما) ما يكون غايته أحد المساجد الثلاثة
 (والثاني) ما يكون لعبادة وان كان إلى غيرها والسفر لزيارة المصطفى صلى الله
 عليه وسلم اجتمع فيه الأمران فهو في الدرجة العليا من الطلب ودونه ما وجد فيه
 أحد الأمرين وان كان السفر الذي غايته أحد الأماكن الثلاثة لا بد في كونه قريبة
 من قصد صالح وأما السفر لمكان غير الأماكن الثلاثة لتعظيم ذلك المكان فهو
 الذي ورد فيه الحديث ولهذا جاء عن بعض التابعين أنه قال قلت لابن عمر اني أريد
 أن آتي الطور قال انما تشد الرحال إلى ثلاثة مساجد مسجد الحرام ومسجد رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ومسجد الأنبياء ودع الطور فلانته وفي مثل هذا تكلم
 الفقهاء في شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة فنقل امام الحرميين عن شيخه انه كان

يفتى بالمنع عن شد الرحال الى غير هذه المساجد قال وربما كان يقول بكره وربما
 كان يقول يحرم أخذنا بظاهر النهي وقال الشيخ أبو علي لا يكره ولا يحرم ولكن أبان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أن القرية المقصودة في قصد المساجد الثلاثة وما
 عداها ليس في قصد أعيانها قريبة (قال) وهذا حسن لا يصح عندي غيره (قلت)
 ويمكن أن يقال إن قصد ذلك التعظيم فالحق ما قاله الشيخ أبو محمد لأنه تعظيم للمقام
 يعظمه الشرع وإن لم يقصد مع عينه أمرا آخر فهذا قريب من العبث فيترجم فيه
 ما قاله الشيخ أبو علي ولأنه لم في مذهبا غير ذلك وذهب الداودي الى أن ما قرب من
 المساجد الفاضلة من المصر فلا بأس أن يوثى مشيا وركوبا استدل لا بمسجد قباء
 ولا يدخل تحت النهي في أعمال المطى لان الأعمال وشد الرحال لا يكون لما قرب
 غالبا ونقل القاضي عياض عن بعضهم أنه إنما يمنع أعمال المطى للناذر أما غير الناذر
 ممن يرغب في فضل مشاهد الصالحين فلا فيه هذه أربعة مذاهب في إتيان ما سوى
 الثلاثة من المساجد وعلى المذهب الرابع الفصل بين أن يكون بالذرا أو بغيره حمل
 بعضهم إتيان النبي صلى الله عليه وسلم لم مسجد قباء لأنه كان بغير نذر ولا حرج فيه
 بل متى خف عليه فعل القرية فيجئ في نذر ما سوى الثلاثة من المساجد الثلاثة
 مذاهب (أحدها) أنه لا يصح وهو مذهبنا ومذهب الجمهور (والثاني) يصح مطلقا
 وهو مذهب الليث بن سعد (والثالث) يلزم ما لم يكن بشد رحل كمسجد قباء وهو قول
 محمد بن مسلمة المالكي وقد روى مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم أن عبد الله
 ابن عباس سئل عن جعل على نفسه مشيا الى مسجد قباء وهو بالمدينة فالزمه ذلك
 وأمره أن يمشي قال عبد الملك بن حبيب في (كتاب الواضحة) فكذلك من نذر أن
 يمشي الى مسجد الذي يصلي فيه جمعة أو مكتوبته فعليه أن يمشي اليه وليس ذلك
 بلازمه فيما نأى عنه من المساجد لا ماشيا ولا راكبا وكذلك روى ابن وهب وغيره
 عن مالك إلا المساجد الثلاثة فيلزمه في المسجد الحرام ما نذر من مشى أو ركوب

ولا يلزمه في المسجدين مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وبيت المقدس المشى اليهما
ويلزمه أن يأتيه - مارا كبالصلاة فيهما هذا كله في قصد المكان بعينه أو قصد عبادة
فيه تمكن في غيره أما قصد به غير نذر اغرض فيه كالزيارة وشبهها فلا ية قول أحد فيه
بتحريم ولا كراهة (فان قلت) فقد قال النووي في شرح مسلم في باب سفر
المرأة مع محرم الى الحج اختلف العلماء في شد الرحال واعمال المطى الى غير المساجد
الثلاثة كالذهاب الى قبور الصالحين والى المواضع الفاضلة ونحو ذلك فقال الشيخ
أبو محمد - من أصحابنا هو حرام وهو الذي أشار القاضي عياض الى اختياره والصحيح
عند أصحابنا وهو الذي اختاره امام الحرمين والمحققون أنه لا يحرم ولا يكره قالوا
والمراد أن الفضيلة التامة انما هي في شد الرحال الى هذه الثلاثة خاصة والله أعلم
اه كلام النووي وقد جعل الذهاب الى قبور الصالحين من محل الخلاف (قلت)
رحم الله النووي لو اقتصر على المنقول أو نة - له حتى النقدي لم يحصل خال وانما زاد
التشليل فحصل الخلل من زيادته والذي نقله الامام والرافعي والنووي في غير شرح
مسلم عن الشيخ أبي محمد رحمه الله ليس فيه - هذه الزيادة بل فيه ما يبين ان مراده
ما قدمناه فان الامام قال اذا نذر أن يأتي مسجدا من المساجد سوى المسجد الحرام
قال العلماء فان كان المسجد الذي عينه غير مسجد المدينة ومسجد المقدس فلا
يلزم بالنذر شي أصلا فانه ليس في قصد مسجد بعينه غير المساجد الثلاثة قربة
مقصودة وما لا يكون قربة ولا عبادة مقصودة فهو وغيره ملتزم بالنذر وكان شيخنا يفتي
بالمنع عن شد الرحال الى غير هذه المساجد وذكرا ما قدمناه وكذلك الرافعي قال اذا
نذرتان مسجد آخر سوى الثلاثة لم ينعت نذره قال الامام وكان شيخنا يفتي
وذكرا ما تقدم وكذلك النووي في شرح المهذب وكذلك في شرح مسلم في باب
فضل المساجد الثلاثة كلامه مشعر بما قلناه ومع ذلك قال ان ما قاله الشيخ أبو محمد
غلط ففي كلام كل من الامام والرافعي والنووي في غير شرح مسلم وفي شرح مسلم

في غير هذا الباب ما يبين ان فرض المسئلة في قصد المساجد فيحمل كلام أبي محمد
 عليه أما قصد الاغراض الصحيحة في المساجد وغيرها من الامكنة من الزيارة
 والاشتغال بالعلم والجهاد وغيرها لم يتكلم فيه أبو محمد ولا يجوز أن ينسب اليه المنع
 منه ولو قاله هو أو غيره ممن يقبل كلامه الغلط لحكنا بغلظه وأنه لم يفهم مقصود
 الحديث لكنه بحمد الله لم يثبت عندنا انه قال ذلك ولا نقله عنه أحد غير ما وقع
 في شرح مسلم من التمثيل على سبيل السهو والغفلة ولهذا أجلنا ما الكارحة الله
 عن ان يستدل بالحديث على هذا المقصود وأوجبنا تأويل كلامه على ارادة البقعة
 لعينها وهكذا القاضي عياض فانه قال في الاكمال قوله عليه الصلاة والسلام لا تشد
 الرحال الا الى ثلاثة مساجد فيه تعظيم هذه المساجد وخصوصها بشد الرحال
 اليها الا انها مساجد الانبياء عليهم السلام وافضل الصلاة فيها وتضعيف أجرها ولزوم
 ذلك لمن نذر به بخلاف غيرها مما لا يلزم ولا يباح شد الرحال اليها الا للناذر ولا المنطوق
 به من النهي الا ما الحقه محمد بن مسلمة من مسجد قباء وهذا الكلام من القاضي
 عياض ليس فيه تعرض لزيارة الموتى أصلا ولا يجوز أن ينقل ذلك عنه بتصريح
 ولا بإشارة وانما أشار به الى غير الثلاثة من المساجد (فان قلت) قد قال ابن قدامة
 الحنبلي في (كتاب المغني) فصل فان سافر لزيارة القبور والمشاهد فقال ابن
 عقيل لا يباح له الترخص لانه منهي عن السفر اليها قال النبي صلى الله عليه وسلم
 لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد والعصم بإباحته وجواز القصر فيه لان النبي
 صلى الله عليه وسلم كان يأتي قباء ماشيا وراكبا وكان يزور القبور وقال زوروها
 تذكركم الآخرة وأما قوله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد
 فيحمل على نهي الفضيلة لا على التحريم وليست الفضيلة شرطا في اباحة القصر ولا
 يضر انتفاؤها (قلت) قد وقفت على كلام ابن قدامة المذكور وترجمته بالسفر
 لزيارة القبور والمشاهد ولم أقف على كلام ابن عقيل فان كان في المشاهد أو في

قصد هامة الزيارة فلا يرد علينا لانه من باب قصد الامكنة وهذا هو الظاهر من
 استدلاله بالحديث على ما تقرر وكلامنا انما هو في مجرد قصد الزيارة للبيت من غير
 قصد البقعة أصلا وليس في كلام ابن عقيل ولا ابن قدامة تصریح بذلك بل كلامه
 يشير الى أنه اتى تكلم في القبور التي بنيت عليها المشاهد وقبر النبي صلى الله عليه وسلم
 لا يدخل في ذلك لان مكانه لا يسمى مشهدا (ولو سلمنا) اندراجها في مدلول كلامه
 فيجب تخصيصه وحمل كلامه على ما سواه واذا كنا نخصص كلام الله وكلام رسوله
 بالأدلة فأى شيء كلام ابن عقيل حتى لا نخصص اذا حسنا الظن به والموجب
 لتخصيص هذا القبر الشريف عن سائر القبور الأدلة الواردة في زيارته على الخصوص
 واطباق الناس على السفر اليه فان لم يعتبر ابن عقيل هذه الأدلة لوقت سهام
 التخطئة اليه ورد كلامه عليه ولكنه لم يثبت بحمد الله عندنا ذلك عنه (فان قلت)
 قدأ كثر من التفرقة بين قصد البقعة وقصد من فيها وسلمت أن قصد البقعة
 داخل تحت الحديث والزيارة لا بد فيها من قصد البقعة فان السلام والدعاء يحصل
 من بعد كما يحصل من قرب وهو مقصود الزيارة (قلت) قصد البقعة لما اشتملت
 عليه ايمس بمحذور ولا نقول بتنى الفضيلة عنه وانما قلنا ذلك في قصد البقعة لعينها
 أول تعظيم لم يشهد به الشرع على أن نقول إنه لا يلزم من الزيارة أن يكون البقعة
 مدخل في القصد الباعث بل تارة يكون ذلك مقصودا وتارة بمجرد قصد الشخص
 المزور من غير شعور بما سواه وقوله ان مقصود الزيارة يحصل من بعد ممنوع
 فان الميت يعامل معاملة الحي فالحضور عند مقصود الأثرى أن النبي صلى الله
 عليه وسلم لما خرج في ليلة عائشة الى البقيع فقام فأطال القيام ثم رفع يديه ثلاث
 مرات الحديث المشهور وفيه ان عائشة سألته فقال ان جبرائيل أتاني فقال ان ربك
 عز وجل يأمرك ان تأتي أهل البقيع وتستغفر لهم قالت فقلت كيف أقول لهم
 يا رسول الله قال قولي السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين برحم الله

المستقدمين منا والمستأخرين وأنا ان شاء الله بكم لاحقون (رواه مسلم) فانظر
 كيف خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى البقيع بأمر الله تعالى يستغفر لأهلها
 ولم يكتف بذلك من الغيبة وهذا أصل في الاتيان الى القبور لزيارة أهلها لا مستغفار
 لهم وقد سألت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم كيف تقول تعني اذا فعلت كفعله
 وعلمها وفي ذلك دليل على أنه يجوز لها والنساء الاتيان الى القبور لزيارة أهلها لا مستغفار
 سؤالها ذلك كان بعد رجوعها الى البيت فلم يكن المقصود منه كيف أقول الآن
 وانما معناه كيف أقول مرة أخرى فلو كان لا يجوز لها ذلك لبيته لهما وليس هذا
 المقصود هنا فاناذ كره ان شاء الله تعالى في موضع آخر وانما المقصود هنا أن الحضور
 عند القبر لسبب زيارة من فيه والدعاء مطلوب وليس ذلك من باب قصه الا لا يمكنه
 ولادل الحديث على امتناعه ولا قال به أحد من العلماء وقد أحضر الى بعض
 الناس صورة فتاوى منسوبة لبعض علماء بغداد في هذا الزمان لا أدري هل هي
 مختلفة من بعض الشياطين الذين لا يحسنون أو هي صادرة عن هومتسم بسمة
 العلم وليس من أهله فأولها فتيا مالكي قال فيها قد نص الشيخ أبو محمد الجويني
 في كتبه على تحريم السفر لزيارة القبور وهو اختيار القاضي الامام عياض في إكمال
 ولقد كذب في هذا النقل عن الشيخ أبي محمد والقاضي عياض جميعا ثم أطال الكلام
 بما لا فائدة فيه وثانيها فتيا شافعي قال فيها ان المفهوم من كلام العلماء وتظار
 العقلاء أن الزيارة ليست عبادة وطاعة بمجرد ما فان أراد المفهوم عند قلاعنا
 منه ونقول المفهوم عند العلماء خلافه ثم نقول ان من اعتقد جواز الشدا الى
 غيره اذ كراهية أو وجوبه أو نديته كان مخالفا لصرح النهي ومخالفة النهي معصية
 اما كفر أو غيره على قدر المنهي عنه ووجوبه وتحريمه ويكفي هذا الكلام ضحكة على
 من قاله أن يجعل المنهي عنه منقسما الى وجوب وتحريم دع سوء فهمه للحديث
 وثالثها فتيا آخر شارك فيها الاول في النقل عن الشيخ أبي محمد والقاضي عياض

وقد تقدم جوابه وأساء الفهم في الحديث كما أساء غيره ورابعها فتيا آخر ليس
 فيها طائل وكله - ثم خلط مع ذلك ما لا طائل تحته والاقرب أنم المختلفة وان مثلها
 لا يصدر عن عالم وانما ذكرتها هنا لتضمن النقل عن الشيخ أبي محمد والقاضي عياض
 الذي تعرضت هنا لافساده **(تبيينه)** قد يتوهم من استدلال الخصم بمبدأ
 الحديث ان نزاعه قاصر على السفر للزيارة دون أصل الزيارة وليس كذلك بل
 نزاعه في الزيارة أيضا سند كره في الشبهتين الثانية والثالثة وهما كون الزيارة
 على هذا الوجه المخصوص بدعة وكونه من تعظيم غير الله المفضى الى الشرك وما كان
 كذلك كان ممنوعا وعلى هاتين الشبهتين بنى كلامه وأصل الخيال الذي سرى اليه
 من مال غير وهو عام في الزيارة والسفر اليها ولهذا يدعى هو أن الاحاديث الواردة
 في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم كلها ضعيفة بل موضوعة ويستدل بقوله
 لا اتخذوا قبوري عيدا وبقوله لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبورا نبيا ثم
 مساجد وبأن هذا كله مخالفة على التوحيد وأن أصول الشرك بالله اتخذوا القبور
 مساجد كما سند كذلك في نص كلامه المنقول عنه وقد رأيت أيضا فتيا بخطه
 ونقلت منها ما أنا ذا كره قال فيها ومن خطه نقلت وأما السفر لانه تعريف عند
 بعض القبور فهو هذا أعظم من ذلك فان هـ ذابذة وشرك فان أصل السفر لزيارة
 القبور ليس مشروعا ولا استحبه أحد من العلماء وهذا لو نذر ذلك لم يجب عليه الوفاء
 به بل انزاع بين الائمة ثم قال ولهذا لم يكن أحد من الصحابة والتابعين بعد ان فتحوا
 الشام ولا قبل ذلك يسافرون الى زيارة قبر الخليل عليه السلام ولا غيره من قبور
 الانبياء التي بالشام ولا زار النبي صلى الله عليه وسلم شيئا من ذلك ليلة أسرى به والحديث
 الذي فيه هـ ذابذة ابيك ابراهيم فانزل فصل فيه وهذا بيت لحم مولد أخيك عيسى
 انزل فصل فيه كذب لاحقيقة له وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين
 سكنوا الشام أو دخلوا اليه ولم يسكنوه مع عرب بن الخطاب رضی الله تعالى عنه

وغيره لم يكونوا يزورون شيئا من هذه البقاع والآثار المضافة إلى الأنبياء ثم قال ولم
 يتخذ الصحابة شيئا من آثاره مسجدا ولا من أرائه يرمونها من المساجد ولم يكونوا
 يزورون غار حراء ولا غار ثور ثم قال حتى إن قبر النبي صلى الله عليه وسلم لم يثبت عن
 النبي صلى الله عليه وسلم لم لفظ بزيارته وإنما صح عنه الصلاة عليه والسلام موافقة
 لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ثم قال وله هذا لم يكن على
 عهد الصحابة والتابعين مشهد بزيارة علي قبري ولا غيره من قبضتي إلا عن أن يوافر
 إليه لا بالجواز ولا بالشام ولا اليمن ولا العراق ولا مصر ولا المشرق * ثم قال ولهذا
 كانت زيارة القبور على وجهين زيارة شرعية وزيارة بدعية فالزيارة الشرعية
 مقصودها السلام على الميت والدعاء له إن كان مؤمنا وتذكر الموت سواء كان الميت
 مؤمنا أم كافرا وقال بعد ذلك فالزيارة لقبر المؤمن نبيا كان أو غير نبي من
 جنس الصلاة على جنازته يدعى كما يدعى إذا صلى على جنازته * وأما
 الزيارة البدعية فمن جنس زيارة النصارى مقصودها الأشرار بالميت مثل طلب
 الخواص منه أو به أو التمسح بقبره وتقبيله أو السجود له ونحو ذلك فهذه إذا كان
 لم يأمر الله به ورسوله ولا استحبه أحد من أئمة المسابرين ولا كان أحد من السلف
 يفعله لا عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم ولا غيره ثم قال ولم يكونوا يقسمون
 على الله بأحد من خلقه لا نبي ولا غيره ولا يسألون ميتا ولا غائبا ولا يستغيثون
 بميت ولا غائب سواء كان نبيا أو غير نبي بل كان فضلا أو هم لا يسألون غير الله
 شيئا انتهى ما اردت نقله من كلام ابن تيمية رحمه الله من خطبه وأنا عارف بخطه
 وهو يدل على ما ذكرناه من أن نزاعه في السفر والزيارة جميعا غير أنه كلام مختلط
 في صدره ما يقتضي منع الزيارة مطلقا وفي آخره ما يقتضي أنها إن كانت للسلام
 عليه والدعاء له جازت وإن كانت على النوع الآخر الذي ذكره لم يجز وبقي قسم
 لم يذكر وهو أن تكون للتبرك به من غير اشرار به فهذه ثلاثة أقسام أولها السلام

والدعاء وقد سلم جوازه وأنه شرعي ويلزمه أن يسلم جواز السفر له فإن فرق في هذا
القسم بين أصل الزيادة وبين السفر محتججا بالحديث المذكور فقد سبق جوابه
والقسم الثاني التبرك به والدعاء عنده للزائر وهذا القسم يظهر من فعوى كلام ابن
تيمية رحمه الله أنه يلحقه بالقسم الثالث ولا دليل له على ذلك بل نحن نقطع ببطلان
كلامه فيه وإن المعلوم من الدين وسير السلف الصالحين التبرك ببعض الموتى من
الصالحين فكيف بالانبياء والمرسلين ومن ادعى أن قبور الانبياء وغيرهم من أموات
المسلمين سواء فقد أتى أمر أعظم ما نقطع ببطلانه وخطئه فيه وفيه حظ لرتبة
النبي صلى الله عليه وسلم إلى درجة من سواء من المسلمين وذلك كفر متيقن فإن
من حظ رتبة النبي صلى الله عليه وسلم ما يجب له فة - د كفر فإن قال إن هذا ليس
بحظ ولكنه منع من التعظيم فوق ما يجب له (قلت) هذا جهل وسوء أدب وقد تقدم
في أول الباب الخامس الكلام في ذلك ونحن نقطع بأن النبي صلى الله عليه وسلم
يستحق من التعظيم ما أكثر من هذا المقادير في حياته وبعد موته ولا يرتاب في
ذلك من كان في قلبه شيء من الإيمان وأما القسم الثالث وهو أن يقصد
بالزيارة الأشراك بالله تعالى فنعود بالله منها ومن يفعلها ونحن لانعتقد في أحد من
المسلمين إن شاء الله ذلك وقد قال صلى الله عليه وسلم اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد
ودعاؤه صلى الله عليه وسلم مستجاب وقد أيس الشيطان أن يعبد في جزيرة
العرب فهذا شيء لانعتقده إن شاء الله في أحد من يقصد زيارة قبر النبي صلى الله عليه
وسلم وإنما التمسح بالقبر وتقبيله والسجود عليه ونحو ذلك فأنما يفعل به بعض الجهال
ومن فعل ذلك ينكر عليه فعله ذلك ويعلم آداب الزيارة ولا ينكر عليه أصل الزيارة
ولا السفر إليها بل هو مع ما صدر منه من الجهل محمود على زيارته وسفره مذموم على
جهله وبدعته وأما طلب الخواص عند قبره صلى الله عليه وسلم فسوف نذكره في باب
الاستغاثة بالنبي صلى الله عليه وسلم ولنتكلم على الشبهة الثانية والثالثة اللتين

بنى ابن تيمية رحمه الله كلامه على ما أما الشبهة الثانية وهي كون هذا ليس مشروعا
 وأنه من البدع التي لم يستحبها أحد من العلماء إلا من الصحابة ولا من التابعين ومن
 بعدهم فقد قدمنا سفر بلال من الشام إلى المدينة لقصه الزيارة وأن عمر بن عبد
 العزيز كان يجهر بالبريد من الشام إلى المدينة للسلام على النبي عليه الصلاة والسلام
 وإن ابن عمر كان يأتي قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيسلم عليه وعلى أبي بكر وعمر رضي
 الله عنهم وكل ذلك يكذب دعوى أن الزيارة والسفر إليها بدعة ولو طوّل ابن تيمية
 رحمه الله بإثبات هذا النفي العام وإقامة الدليل على صحته لم يجد إليه سبيلا فكيف
 يحل لذي علم أن يقدم على هذا الأمر العظيم بمثل هذه الظنون التي مستنده فيها
 أنه لم يبلغه وينكره ما أطبق عليه جميع المسلمين شرقا وغربا في سائر الأعصار مما
 هو محسوس خلفا عن خلف ويجعله من البدع فإن قال إن الذي كان يفعله السلف
 من النوع الأول وهو السلام والدعاء دون النوع الثاني والثالث قلنا أما الثالث
 فلا استرواح إليه لأنه لا تابعه كل مسلم منه وأما النوع الأول والثاني فدعوى كون
 السلف كلهم كانوا مطبقين على النوع الأول وأنه شرعي وكون الخلف كلهم مطبقين
 على الثاني وأنه بدعة من التخصيص الذي لا يقدر على إثباته فإن المقاصد الباطنية
 لا يطلع عليها إلا الله تعالى فمن أين له أن جميع السلف لم يكن أحد منهم يقصد التبرك
 أو أن جميع الخلف لا يقصدون الأذكار ثم إنه قال فيما سنحكيه من كلامه إن أحدا
 لا يسافر إليها إلا لذلك يعني لاعتقاده أنها قريبة وأنه متى كان كذلك كان حراما ولا شك
 أن بلالا وغيره من السلف وإن سلمنا أنهم ما قصدوا إلا السلام فإنهم يعتقدون
 أن ذلك قريبة فلو شعر ابن تيمية رحمه الله أن بلالا وغيره من السلف فعل ذلك لم ينطق
 بما قال ولمكنه قام عنده خيال أن هذه الزيارة فيها نوع من الشرك ولم يستحضر أن
 أحد فعلها من السلف فقال ما قال وغلط رحمه الله فيما حصل له من الخيال وفي
 عدم الاستحضر ودعواه أنه لو نذر ذلك لم يجب عليه الوفاء به بل إنزاع من الأئمة نحر

نطالبه بنقل هذا عن الأئمة وتحقيق أنه لا نزاع بينهم فيه ثم بتقرير كون ذلك عاما في
 قبر النبي صلى الله عليه وسلم وغيره ليحصل مقصوده في هذه المسئلة التي تصدقنا لها
 ومتى لم تحصل هذه الأمور الثلاثة لا يحصل مقصوده وليس إلى حصولها سبيل ونحن
 قد نقلنا أن زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم تلزم بالندروع على مقتضاه يلزم السفر
 إليها أيضا بالندروع على الضد مما قال وأما قوله أن الصحابة لما فتحوا الشام لم يكونوا
 يسافرون إلى زيارة قبر الخليل وغيره من قبور الأنبياء التي بالشام فلهذا لأنه لم يثبت
 عندهم موضعها فإنه ليس لنا قبر مقطوع به إلا قبره صلى الله عليه وسلم وأما قوله
 ولا زار النبي صلى الله عليه وسلم شيئا من ذلك إجمالا سوى به فلهذا لا اشتغاله بما هو أهم
 وقد تحققنا زيارته صلى الله عليه وسلم القبور بالمدينة وغيرها في غير تلك الليلة فليس
 ترك زيارته في تلك الليلة دليلا على أن الزيارة ليست بسنة فالشغل بالاستدلال
 بذلك تشغل بما لا يجدي وأما قوله أن الحديث الذي فيه هذا قبر أبيك إبراهيم
 فأنزل فيه وهذا بيت لحم وولد أخيك عيسى أنزل فصل فيه كذب لاحقيقة له
 فهو صدق فيما قال وهذا الحديث يرويه بكر بن زياد الباهلي قال ابن حبان شيخ دجال
 يضع الحديث على الثقات لا يحصل ذكره في الكتب الأعلى سبيل القدر فيه وذكر
 ابن حبان من طريقه الحديث المذكور وفيه ثم أتى بي إلى الصخرة فقال يا محمد من
 ههنا عرج ربك إلى السماء وذكر كلاما طويلا كره ابن حبان ذكره قال ابن حبان
 وهذا شيء لا يشك عوام أصحاب الحديث أنه موضوع فكيف التمسك في هذا الشأن
 هذا كلام ابن حبان وقد ذكر هذا الحديث أبو القاسم المكي بن عبد السلام بن الحسين
 ابن القاسم المقدسي الرميلى في كتاب مصنفه في فضائل زيارة قبر إبراهيم الخليل
 عليه الصلاة والسلام والرميلى هذا بضم الراء وفتح الميم وسكون الياء نسبة إلى الرميلى
 من الأرض المقدسة ذكره أبو سعد عميد الكريم بن محمد بن منصور بن السمعاني
 في كتاب الأنساب فقال كان حافظا مكبرا رحل إلى مصر والشام والعراق

والبصرة قال ابن ناصر وصنف كتابا في تاريخ بيت المقدس وسمع من الخطيب
 بالشام و بغداد وكان فاضلا صالحا ثابته و عاد الى بيت المقدس واقام بها يدرس
 الفقه على مذهب الشافعي و يروي الحديث الى أن غلبت الفرنج على بيت المقدس
 ثم قتل شهيدا قال ابن السمعاني روى عن مكى بن عبد السلام محمد بن علي الاسفراييني
 وأبو سعيد عمار التاجر ولم يحدث عنه سواهما وقال ابن النجار عزم على أن يعمل
 تاريخ بيت المقدس فحالت دونه منيته فنته الفرنج بالحجارة في اليوم الثاني عشر
 من شوال سنة اثنين وتسعين وأربعمائة و ذكر أبو القاسم عمر بن أبي جرادة في
 تاريخ حلب أنه ولد في المحرم يوم عاشوراء سنة اثنين وثلاثين وأربعمائة بيت المقدس
 (قلت) و ذكر في هذا التصنيف آثارا في زيارة قبر ابراهيم الخليل من الحديث المذكور
 قال أنبأنا الشيخ الصالح الثقة أبو محمد عبد العزيز بن أحمد بن عمر بن ابراهيم المقدسي
 قراءة عليه رحمه الله أنبأنا محمد بن أحمد أبو بكر بن محمد الواسطي الخطيب قراءة عليه
 حدثنا أبو القاسم عيسى بن عبيد الله بن عبد العزيز الموصلي المعروف بالمصاحفي
 حدثنا أبو الحسن علي بن جعفر بن محمد الرازي وكيل المسجد الأقصى حدثنا
 العباس بن أحمد بن عبد الله وأنا سألته حدثنا عبد الله بن أبي عمرة المقدسي حدثنا
 بكر بن زياد الباهلي عن عبد الله بن المبارك عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن
 زرارة بن أبي أوفى عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أسرى
 بي الى بيت المقدس مر بي جبرئيل الى قبر ابراهيم عليه السلام والصلاة والسلام فقال
 انزل صل ههنا ركعتين فان ههنا قبر ابيك ابراهيم عليه السلام ثم مر بي الى بيت
 لحم فقال انزل صل ههنا ركعتين فان ههنا ولد أخوك عيسى عليه السلام ثم
 أتى بي الى الصخرة قال و ذكر الحديث و رواه ابن حبان عن محمد بن أحمد
 ابن ابراهيم حدثنا ابن عبد الله بن سليمان بن عمرة حدثنا بكر بن زياد وانما
 تكلمنا على هذا الحديث لانتبيه على الفائدة فيه وليس بنا ضرورية الى اثباته أو

المطلق عين الابتداء وأما الشبهة الثالثة وهي ان من أصول الشرك بالله تعالى
اتخاذ القبور مساجد كما قال طائفة من السلف في قوله تعالى وقالوا لا تدرن آلهتكم
ولا تدرن وداولا سوا عاولا يغوث ويعوق ونسرا قالوا كان هؤلاء قوما صالحين
في قوم نوح فلما ماتوا عكفوا على قبورهم ثم صوروا على صورهم تماثيل ثم طال
عليهم الأمد فعبدها وتخليل ابن تيمية أن منع الزبارة والسفر اليها من باب المحافظة
على التوحيد وأن فعلها مما يؤدي الى الشرك وهذا تخليل باطل لان اتخاذ القبور
مساجد والعكوف عليها وتصويرها ورثها هو المؤدى الى الشرك وهو الممنوع
منه كما ورد في الاحاديث الصحيحة كقوله صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود والنصارى
اتخذوا قبور انبيائهم مساجد يحذروا صنعوا وقوله صلى الله عليه وسلم لما أخبر
بكنيسة بأرض الحبشة أولئك اذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا ثم
صوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله وأما الزبارة والدعاء والسلام فلا
تؤدي الى ذلك واهذا شرعه الله تعالى على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ثبت
من الاحاديث المنقذة عنه صلى الله عليه وسلم قولاً وفعلاً وروايات ذلك وإجماع الأمة
عليه فلا كانت زيارة القبور من التعظيم المؤدى الى الشرك كالتصوير ونحوه لم يشرعها
الله تعالى في حق أحد من الصالحين ولا فعلها النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة في
حق شهداء أحد والبقيع وغيرهم وليس لنا أن نحرم الا ما حرم الله وان تخيلنا
انه يفضى الى محذور ولا ينبج الا ما أباحه الله وان تخيلنا انه لا يفضى الى محذور
ولما أباح الزيارة وشرعها وسنها رسوله وحظر اتخاذ القبور مساجد وتصوير الصور
عليها قلنا باباحه لزبارة ومشر وعيها وتحريم اتخاذ القبور مساجد والتصوير
فن قاس الزيارة على التصوير في التحريم كان مخالفا للنص كما أن شخصاً لو قال
باباحه اتخاذ القبور مساجد اذا لم يفض الى الشرك كان مخالفا للنص أيضاً والوسائل

التي لا يتحقق بها المقصود ليس لئلا ننجس حكم المقصود عليها إلا بنص من
 الشارع فإن هذا من باب سد الذرائع الذي لم يقم عليه دليل فالمفضي إلى الشرك
 حرام بلا أشكال وأما الأمور التي قد تؤدي إليه وقد لا تؤدي فاحرمه الشرع منها
 كان حراماً وما لم يحرمه كان مباحاً لعدم استلزامه للمعذور وهذه الأمور التي نحن
 فيها من هذا القبيل حرم الشرع منها اتخاذ القبور مساجد والتصوير والعكوف
 على القبور وأباح الزيارة والسلام والدعاء وكل عاقل بعلم الفرق بينهما ويتحقق
 أن النوع الثاني إذا فعل مع المحافظة على آداب الشريعة لا يؤدي إلى محذور
 وإن القائل يمنع ذلك بجملة سد الذرائع منقول على الله وعلى رسوله منتقص ما ثبت
 لذلك المزور من حق الزيارة (واعلم) أن ههنا أمرين لا بد منهما (أحدهما)
 وجوب تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم ورفع رتبته عن سائر الخلق (الثاني)
 أفراد الربوبية واعتقاده أن الرب تبارك وتعالى منفرد بذاته وصفاته وأفعاله
 عن جميع خلقه فمن اعتقد في أحد من الخلق مشاركة الباري تعالى في ذلك فقد
 أشرك وحقى على جانب الربوبية فيما يجب لها وعلى الرسول فيما أدى إلى الأمة
 من حقها ومن قصر بالرسول عن شيء من رتبته فقد جنى عليه فيما يجب له وعلى الله
 تعالى بمخالفته فيما أوجب له رسوله ومن بالغ في تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم
 بأنواع التعظيم ولم يبلغ به ما يختص بالباري تعالى فقد أصاب الحق وحافظ على
 جانب الربوبية والرسالة جميعاً وذلك هو العدل الذي لا إفراط فيه ولا تفریط
 ومن المعلوم أن الزيارة بقصد التبرك والتعظيم لا تنتهي في التعظيم إلى درجة الربوبية
 ولا تزيد على ما نص عليه في القرآن والسنة وفعل الصحابة من تعظيمه في حياته
 وبعد وفاته وكيف يتخيل امتناعها إن الله وأنا إليه راجعون وهذا الرجل قد يخيل
 أن الناس يزيارتهم متعرضون للإشراك بالله تعالى وبني كلامه كله على ذلك
 وكل دليل ورد عليه بصرفه إلى غير هذا الوجه وكل شبهة عرضت له يستعين بها

على ذلك فهذا اداء لادواءه الا بان يلهمه الله الحق ايرى هولما رار قصد ذلك واشرك
مع الله غيره

الفصل الثاني في تتبع كلماته وقد سبق تتبع ما نقلته من خطه في فتيا لم يسئل
فيها عن الزيارة قصد ابل جاء ذكرها تبعا للكلام في المشاهد والذي اتصل عنه
بالدولة نسخة فتيا نقلت من خطه وعلى رأسها بخط قاضي القضاة جمال الدين
ما صورته قابلت الجواب عن هذا السؤال المكتوب دونه في هذه الورقة على خط تقي
الدين بن تيمية فصح سوى ما علم عليه بالاجر فان مواضعه من الورقة التي بخطه
وجدتها واهية وليس ذلك بجزائما المحرز جعله زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم
وقبور سائر الانبياء عليهم السلام معصية بالاجماع مقطوعا بها وكتب محمد
ابن عبد الرحمن القزويني الشافعي وقد علم عليها الا ان بالاسود في هذه النسخة
* بسم الله الرحمن الرحيم ما تقول السادة العلماء أئمة الدين نفع الله بهم المسلمين
في رجل نوى زيارة قبر نبي من الأنبياء مثل نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وغيره
فهـل يجوز له في سفره أن يقصر الصلاة وهل هذه الزيارة شرعية أم لا وقد روى
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من حج ولم يزرني فقد جفاني ومن زارني بعد
موتي كمر زارني في حياتي وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تشد الرحال
إلا إلى المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا أفنونا ما جورين (صورة
ما وجد بخط تقي الدين بن تيمية رحمه الله مكتوباً تحت هذا السؤال جواباً عنه)
الحمد لله أما من سائر مجرذ زيارة قبور الانبياء والصالحين فهـل يجوز له قصر الصلاة
على قواين معروفين (أحدهما) وهو قول متقدمي العلماء من الذين لا يجوزون
القصر في سفر المعصية كأبي عبد الله بن بطة وأبي الوفاء بن عقيل وطوائف كثيرين
من العلماء المتقدمين أنه لا يجوز القصر في مثل هذا السفر لأنه سفر منهي عنه
ومذهب مالك والشافعي وأحمد أن السفر المنهي عنه في الشريعة لا يقصر فيه

(والقول الثاني) أنه يقصر فيه وهذا بقوله من يجوز القصر في السفر المحرم كأبي حنيفة رحمه الله ويقوله بعض المتأخرين من أصحاب الشافعي وأحمد ممن يجوز السفر لزيارة قبور الانبياء والصالحين كأبي حامد الغزالي وأبي الحسين بن عبدوس الحراني وأبي محمد بن قدامة المقدسي وهؤلاء يقولون إن هذا السفر ليس بمحرم لعموم قوله زوروا القبور وقد يحتاج بعض من لا يعرف الأحاديث بالأحاديث المروية في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم كقوله من زارني بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي رواه الدارقطني وابن ماجه وأما ما يذكره بعض الناس من قوله من حج ولم يزرني فقد جفاني فهذا لم يروه أحد من العلماء وهو مثل قوله من زارني وزار أبي إبراهيم في عام واحد ضمننت له على الله الجنة فان هذا أيضا باطل باتفاق العلماء لم يروه أحد ولم يحتاج به واحد وإنما يحتاج بعضهم بحديث الدارقطني وقد احتج أبو محمد المقدسي على جواز السفر لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبور الانبياء بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يزرور مسجد قباء وأجاب عن حديث لا تشد الرحال بأن ذلك محمول على نفي الاستحباب وأما الاقوالون فانهم لم يحتاجون بما في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدي هذا وهذا الحديث اتفق الائمة على صحته والعمل به فلونذر الرحال أن يصلي في مسجد أو مشهد أو يعتكف فيه أو يسافر إليه غير هذه الثلاثة لم يجب عليه ذلك باتفاق الائمة ولونذر أن يأتي المسجد الحرام بحج أو عمرة وجب عليه ذلك باتفاق العلماء ولونذر أن يأتي مسجد النبي صلى الله عليه وسلم أو المسجد الاقصى لصلاة أو اعتكاف وجب عليه الوفاء بهذا النذر عند مالك والشافعي وأحمد ولم يجب عند أبي حنيفة لانه لا يجب عنده بالنذر الا ما كان من جنسه واجب بالشرع وأما الجمهور ورفيوجبون الوفاء بكل طاعة لما ثبت في صحيح البخاري عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نذر أن يطبع الله فليطعه ومن

نذر أن يعصى الله فلا يعصه والسفر إلى المسجد بن طاعة فلهذا وجب الوفاء
 به وأما السفر إلى بقعة غير المساجد الثلاثة فلم يوجب أحد من العلماء السفر إليه
 إذا نذر حتى نص العلماء على أنه لا يسافر إلى مسجد قباء لأنه ليس من الثلاثة مع
 أن مسجد قباء يستحب زيارته لمن كان في المدينة لأن ذلك ليس بشد رحل كافي
 الحديث الصحيح من تطهر في بيته ثم أتى مسجد قباء لا يريد إلا الصلاة فيه كان كعمرة
 * قالوا ولأن السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين بدعة لم يفعلها أحد
 من الصحابة والتابعين ولا أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا استحب
 ذلك أحد من أئمة المسلمين فن اعتقد ذلك عبادة وفعلها فهو مخالف للسنة
 ولا جاع الأمة وهذا مما ذكره أبو عبد الله بن بطة في (إبائه الصغرى) من
 البدع المخالفة للسنة والاجماع وبهذا يظهر ضعف حجة أبي محمد فان زيارة النبي
 صلى الله عليه وسلم لمسجد قباء لم تكن بشد رحل وهو يدلهم أن السفر إليه لا يجب
 بالنذر وقوله أن قوله لا تشد الرحال محمول على نفي الاستحباب بمحمل وجهين
 أحدهما أن هذا تسليم منه أن هذا السفر ليس بعمل صالح ولا قربة ولا طاعة
 ولا هو من الحسنات فإذا من اعتقد في السفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين أنها
 قربة وعبادة وطاعة فقد خالف الاجماع وإذا سافر لا اعتقاده أنها طاعة كان
 ذلك محرماً باجماع المسلمين فصار التحريم من الأمر المقطوع به ومعلوم أن أحداً
 لا يسافر إليها لذلك وأما إذا قدر أن الرجل يسافر إليها لغرض مباح فهذا جائز
 وليس من هذا الباب الوجه الثاني أن النفي يقتضى النهى والنهي يقتضى التحريم
 وما ذكره من الأحاديث في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم فكلها ضعيفة
 باتفاق أهل العلم بالحديث بل هي موضوعة لم يروها أحد من أهل السنن المعتمدة شيئاً
 منها ولم يحتاج أحد من الأئمة بشيء منها بل مالك إمام أهل المدينة النبوية الذين هم
 أعلم الناس بحكم هذه المسئلة كره أن يقول زرت قبر النبي صلى الله عليه وسلم ولو

كان هذا اللفظ معروفاً عندهم أو مشروفاً أو مأثوراً عن النبي صلى الله عليه وسلم
 لم يكرهه عالم المدينة والامام أحمد أعلم الناس في زمانه بالسنة لما سئل عن ذلك لم يكن
 عنده ما يعتمد عليه الا حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من رجل
 يسلم على الورد الله على روي حتى أرد عليه السلام وعلى هذا اعتماد أبو داود في سننه
 وكذلك مالك في الموطأ روى عن عبد الله بن عمر أنه كان اذا دخل المسجد قال
 السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا أبا بكر السلام عليك يا أبا برة ثم ينصرف
 وفي سنن أبي داود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تتخذوا قبوري عيداً وصلوا
 علي فان صلاتكم تبلغني حيث ما كنتم وفي سنن سعيد بن منصور أن عبد الله بن
 حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب رأى رجلاً يخطف الى قبر النبي صلى الله عليه
 وسلم لم يدعوه فقل يا هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتخذوا قبوري
 عيداً وصلوا علي حيث ما كنتم فان صلاتكم تبلغني فما أنت ورجل بالاندلس الا
 سواء وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في مرض موته لعن الله
 اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يحذر ما فعلوا قالت عائشة ولولا
 ذلك لابرز قبره ولكن كره ان يتخذ مسجداً فمهم دفنوه في حجرة عائشة خلاف
 ما اعتادوه من الدفن في الصحراء لئلا يصل أحد عند قبره ويتخذ مسجداً فيتخذ قبره
 وشا وكان الصحابة والتابعون لما كانت الحجرة النبوية منفصلة عن المسجد الى
 زمان الوليد بن عبد الملك لا يدخل أحد الى عنده الا صلاة هنالك ولا يسبح بالقبر
 ولا دعا هنالك بل هذا جميعه انما يفعله في المسجد وكان السلف من الصحابة
 والتابعين اذا سلموا عليه وأرادوا الدعاء دعوا مستقبل القبلة ولم يستقبلوا القبر وأما
 وقت السلام عليه فقال أبو حنيفة رحمه الله يستقبل القبلة أيضاً ولا يستقبل القبر
 وقال أكثر الأئمة بل يستقبل القبر عند السلام خاصة ولم يقل أحد من الأئمة انه
 يستقبل القبر عند الدعاء الا في حكاية مكذوبة تروى عن مالك ومذهبه بخلافها

واتفق الأئمة على أنه لا يتمسح بقبر النبي صلى الله عليه وسلم ولا يقبله وهذا كله
 محافظة على التوحيد فان من أصول الشرك بالله اتخاذ القبور مساجد كما قال
 طائفة من السلف في قوله تعالى وقالوا لا تذرن آلهتكم ولا تذرن ودا ولا سواعا
 ولا يعوثا ويعوق ونسرا قالوا هؤلاء كانوا قوما صالحين في قوم نوح فلما ماتوا عكفوا
 على قبورهم ثم صوروا على صورهم تماثيل ثم طال عليهم الأمد فعبدوها وقد ذكر
 هذا المعنى البخاري في صحيحه عن ابن عباس وذكره ابن جرير الطبري وغيره
 في التفسير عن غير واحد من السلف وذكره وثيمة وغيره في قصص الأنبياء من عدة
 طرق وقد بسط الكلام على أصول هذه المسائل في غير هذا وأول من وضع
 الأحاديث في السفر لزيارة المشاهد التي على القبور هم أهل البدع من الرافضة
 ونحوهم الذين يعطلون المساجد ويعظمون المشاهد يدعون بيوت الله التي أمر أن
 يذكر فيها اسمه ويعبد وحده لا شريك له ويعظمون المشاهد التي يشرك فيها
 ويكذب فيها ويبتدع فيها وما لم ينزل الله به سلطانا فان الكتاب والسنة انما فيه
 ذكر المساجد دون المشاهد كما قال الله تعالى قل أمر ربي بالقسط وأقيموا وجوهكم
 عند كل مسجد وادعوه مخلصين له الدين وقال الله تعالى انما يعمر مساجد الله من
 آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة الآية وقال الله تعالى وان المساجد لله فلا
 تدعوا مع الله أحدا وقال الله تعالى ولا تبشروهن بأنتم عاكفون في المساجد وقال
 الله تعالى ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها إلا
 وقد ثبت عنه في الصحيح أنه كان يقول ان من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور
 مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فاني أنهاكم عن ذلك والله سبحانه أعلم
 كتبه أحمد بن تيمية هذا عورة خطه من أول الجواب الى هنا (قلت) أما قوله
 سافر لمجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين فهل يجوز له قصر الصلاة على قول
 معروفين فيرد عليه فيه أسئلة (أحدها) ان زيارة قبور الأنبياء والصالحين اما

تكون عنده قربة أو مباحة أو معصية فان كانت معصية فلا حاجة الى قوله مجرد فان
القولين في سفر المعصية سواء تجرد قصد المعصية أم انضم اليه قصد آخر وان كان
قربة لم يجز فيها القولان بل يقصر بلا خلاف وان كانت مباحة فالمسافر لذلك
حالتان احدهما أن يسافر معتقدا ان ذلك من المباحات المستوية للطرفين فيجوز
القصر أيضا بلا خلاف ولا اشكال في ذلك كالسائر الامور المباحة والثانية أن
يسافر معتقدا ان ذلك قربة وطاعة وهذا سياتي الكلام فيه وعلى تقدير أن يسلم له
ما يقول يكون كلامه هنا مطلقا في موضع التفصيل فهو على التقديرين الاولين
خطأ صريح ولى التقدير الثالث خطأ بالاطلاق في موضع التفصيل (السؤال
الثاني) انه بنى كلامه في ذلك على ان هذا السفر مختلف في تحريره فقد قدمنا انكار
هذا الخلاف وان لم يتحقق صحته الا ما وقع في كلام ابن عقيل وقد قدمنا الكلام
عليه وعلى تقدير صحته وعدم تأويله لم يتعرض فيه لقبر النبي صلى الله عليه وسلم
ولا يجوز أن ينقل عنه فيه بخصوصه شيء مع اطباق الناس على السند اليه وابن
تيمية رحمه الله نزل المنع من التصرف فيه عن ابن بطة وابن عقيل وطوائف كثيرين
من العلماء المتقدمين وهو مطاوع بتحقيق هذا النقل وتبيين هؤلاء الطوائف
الكثيرين من المتقدمين (السؤال الثالث) انه جعل المنع من القصر قول متقدمي
العلماء كابن بطة وابن عقيل فجعل ابن عقيل من المتقدمين ثم جعل القول بجواز
القصر قول أبي حنيفة رحمه الله وبعض المتأخرين من أصحاب الشافعي وأحمد
كالغزالي وغيره والغزالي في طبقة ابن عقيل بل تأخرت وفاته عنه فان وفاة الغزالي
في سنة خمس وخمسة مائة ووفاته ابن عقيل في سنة ثلاث عشرة وخمسة مائة فكيف
يجعل ابن عقيل من المتقدمين والغزالي من المتأخرين وايس ابن تيمية رحمه الله
من يخفى عنه طبقة ما فان كان مراده بجعله ابن عقيل من المتقدمين أن ينفق قوله
عند العوام لاختياره اياه ويجعله الغزالي من المتأخرين أن يضعف قوله عند العوام

فليس ذلك صنيع أهل العلم (وقوله) ان من زارني بعد مماتي فكأنما زارني
في حياتي رواه ابن ماجه ليس كذلك لم أره في سنن ابن ماجه (وقوله) من حج
ولم يزرنى فقد جفاني لم يروه أحد من العلماء ليس بصحيح وقد قدمنا من رواه وان
كان ضعيفا (وقوله) لو نذر الرجل أن يصلي في مسجد أو مشهد أو يعتكف فيه
أو يسافر اليه غير هذه الثلاثة لم يجب عليه ذلك باتفاق الأئمة ليس بصحيح فان
في مذهب الشافعي وجهين مشهورين فيما اذا نذر الاعتكاف في مسجد معين غير
المساجد الثلاثة هل يتعين كما تتعين المساجد الثلاثة أولا (وقوله) حتى نص
العلماء على انه لا يسافر الى مسجد قباء لانه ليس من الثلاثة ليس كذلك عن العلماء
كلهم فان المنقول عن الليث بن سعد انه متى نذر مسجدا لزمه من المساجد الثلاثة
وغيرها والمنتول عن بعض المالكية انه يجوز أعمال المطى اغـ ير الناذر مطلقا وحل
على ذلك اتيان النبي صلى الله عليه وسلم مسجد قباء فانه كان يغـ ير نذر فـ هـ ذان
المذهب ان يرد ان قوله ان العلماء نصوا على انه لا يسافر الى مسجد قباء (وقوله) قالوا
ولان السفر الى زيارة قبور الانبياء والصالحين بدعة لم يفـ عملها أحد من
الصحابه ولا التابعين ولا أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا استحـ ب ذلك
أحد من أئمة المسلمين فمن اعتقد ذلك عبادة وفعالها فـ ومخالف للسنة
ولا جماع الأمة هـ ذان البهت الصريح وقد قدمنا من فعل ذلك من
الصحابه والتابعين ومن استحبه من علماء المسلمين واثمهم فـ ذلك مباهنة (ثم
قوله) قالوا وجعله ذلك على لسان غيره ان كان مراده ان يخلص من تبعته عند
المخالفة فليس ذلك من دأب العلماء ثم هو مطلوب بنقل هـ ذالقول برهـ عن
المتقدمين الذين نسبة اليهم او عن بعضهم ثم نسبة ذلك الى غيره لا تخلصه لانه انما
حكاه حكاية من يرتضيه وينتصر له ويفتى به العوام ويغريهم على اعتقاده ولا يفرق
العامي الذي يسمع هذه الفتيا بين أن يذكره عن نفسه أو كما عن غيره (وقوله)

وهذا مما ذكره أبو عبد الله بن بطة في إبانته الصغرى قلنا قد ذكرنا عن ابن بطة
في الإبانة ما يخالف هذا في حق قبر النبي صلى الله عليه وسلم ورأيت من يدكران
لابن بطة إبانتين وان الذي نقله ابن تيمية رحمه الله من الصغرى والذي نقلناه من
الكبرى فان صح ذلك و صح ما نقله ابن بطة في الصغرى فيجوز على غير قبر النبي صلى
الله عليه وسلم توفيقا بين الكلامين وان قال ابن بطة خلاف ذلك لم يلتفت اليه
وقد ذكر الخطيب ابن بطة في تاريخ بغداد وحكى كلام محمد بن فيه من جهة
دعوى سماع ما لم يسمع وقول أبي القاسم الأزهرى فيه انه ضعيف ضعيف
ليس بحجة وقد ذكر عنه عن البغوى عن مصعب عن مالك عن الزهرى عن أنس عن
النبي صلى الله عليه وسلم طلب العلم فربضه على كل مسلم وقال انه باطل من حديث
مالك ومن حديث مصعب عنه ومن حديث البغوى عن مصعب وهو موضوع
بهذا الامناد والجملة فيه على ابن بطة هكذا قال في التاريخ وحكى مع ذلك أيضا
انه كان شيخا صالحا مستجاب الدعوة قاله تعالى يسلمنا من الله وانما أردنا أن نبين
حاله ليعلم الناظر انه على تقدير صحة النقل عنه ليس من يعد في كلامه الخطا
(وقوله) ان قول أبي محمد المقدسى ان قوله لا تشد الرحال محمول على نفي الاستحباب
يحمل وجهين أحدهما ان هذا تسليم منه أن هذا السفر ليس بعمل صالح ولا قربة
ولا طاعة ولا هو من الحسنات فاذا من اعتقد في السفر زيارة قبور الأتبية والصالحين
أنها قربة وعبادة وطاعة فقد خالف الإجماع اعلم أن هذا الكلام في غاية الإبهام
والفساد أما الإبهام فلان بعض من يراه يتوهم انه استنتج مما سبق انعقاد الإجماع
على أن ذلك ليس بقربة ونحن قد قدمنا عن الليث بن سعد وبعض المالكية
ما يقتضى أن السفر الى غير المساجد الثلاثة قربة فيبطل التعرض لدعوى
الإجماع وانما مقصود ابن تيمية رحمه الله الزام أبي محمد المقدسى على قوله ان لا تشد
الرحال محمول على نفي الاستحباب وعلى تقدير ان هذا تسليم منه لان هذا السفر

ليس بعمل صالح وغاية ما يلزم من هذا أن هذا السفر ليس بقربة وان من اعتقد أنه
 قربة فقد خالف أبا محمد وأبن ذلك من مخالفة الاجماع وأما فساد فلان أبا محمد انما تكلم
 في جواز القصر ومقصوده اثبات الاباحة فانها كافية فيه فنفي توهم التحريم بحمل
 الحديث على نفي الفضيلة أى لا يستحب شد الرحال الى مكان الا الى الثلاثة ومع هذا
 لا بد فيه من تأويل لان السفر من تحب لطلب العلم وغيره الى غيرهما فالمقصود
 لا يستحب اليها من حيث هي وقد يكون هناك امر آخر يقتضى الاستحباب
 أو الوجوب ولا مانع أن يكون قصد زيارة شخص مخصوص أو أشخاص مما يقتضى
 الاستحباب ولم يتعرض أبو محمد لذلك لانه لم يتكلم فيه وانما تكلم في جواز القصر
 فاقصر على ما يكتفى فيه وهو اثبات الاباحة (وقوله) واذا سافر لا اعتقاده انها طاعة
 كان ذلك محرما باجماع المسلمين فصار التحريم من الامر المقطوع به هذا أيضا
 موهوم وفساد أما إيهامه فلان كثيرا ممن يسمونه يظن أن هذا كلام مبتدأ ادعى فيه
 انعقاد الاجماع على التحريم وان ذلك مقطوع به وكان ابن تيمية أراد ذلك وجعله
 معطوفا على الزام الشيخ أبي محمد حتى اذا حوقق فيه بخلص من دركه يجعله معطوفا
 وليس هذا دأب من يبغى الارشاد بل من يبغى الفساد وأما فساد فلاننا لو سلمنا أن
 السفر ليس بطاعة بالاجماع فسافر شخص معتقدا انه طاعة كيف يكون سفره محرما
 باجماع المسلمين أو على قول عالم من علماء المسلمين فان من فعل مباح معتقدا انه قربة
 لا يأنم ولا يوصف ذلك بكونه محرما بل ان كان اعتقاده ذلك لما ظنه دليلا وليس بدليل
 وقد بذل وسعه في ذلك كان مثابا عليه بمقتضى ظنه والا كان جهلا ولا اثم عليه فيه ولا
 أجر وفعله موصوف بالاباحة على حاله فن أين يأتي وصفه بالتحريم وانما يأتي هذا
 الكلام في المباح اذا فعله على وجه العبادة مع اعتقاده انه ليس بعبادة فهذا
 يأنم به ويكون حراما لانه تقرب الى الله تعالى بما ليس بقربة عند الله تعالى ولا في
 ظنه ومن هنا نشأ الغلط في هذه المسئلة وهكذا سائر البدع ومن ابتدع عبادة

فعليه اثم ابتداعه لانه ادخل في الدين ما ليس منه واثم فعله لانه تقرب بما يعتقد
 انه ليس من الدين واما من قلده من العوام فان كان ذلك مما يسوغ فيه التقليد
 كالفروع وفعله معتقدا انه عبادة شرعية فلا اثم عليه وان كان مما لا يسوغ فيه التقليد
 كاصول الدين فعليه الاثم ومستلقتنا هذه من الفروع فالوفر ضنا انه لم يقل أحد
 باستحباب السفر وفيه له شخص على جهة الاستحباب معتقدا ذلك لشبهة عرضته
 لم يحرم ولم ياتم فكيف وكل الناس قائلون باستحبابه (وقوله) ومعلوم أن أحد الأيسافر
 لم يال ذلك هذا يقتضي أن كلامه ليس في أمر مفروض بل في الواقع الذي عليه
 ناس وان الناس كلهم انما يسافرون لاعتقادهم أنهم اطاعة والامر كذلك
 يقتضي على زعمه أن سفر جميعهم محرم باجماع المسلمين فان الله وانا اليه راجعون
 يكون جميع المسلمين في سائر الاعصار من سائر اقطار الارض مرتكبين لا امر
 محرم مجمعين عليه فهذا الكلام من ابن تيمية رحمه الله يقتضي تضليل الناس كلهم
 بقاصدين لزيارة النبي صلى الله عليه وسلم ومعصيتهم وهذه عشرة لا تقال ومصيبة
 عظيمة ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم (وقوله) واما اذا قدر ان الرجل يسافر
 ليها الغرض مباح فهذا جائز وليس من هذا الباب مفهوم هذا الكلام أن غرض
 لزيارة ليس مباح (وقوله) الوجه الثاني أن النفي يقتضي النهي والنهي يقتضي
 التحريم ظاهر صدر كلامه ان كلام أبي محمد لا يحمل وجهين هذا فانها وانما
 توجه هذا الوجه الثاني على سبيل الرد لقول أبي محمد يعنى أن جملة على نفي الاستحباب
 بخلاف الظاهر لانه نفي والنفي يقتضي النهي والنهي يقتضي التحريم وجواب هذا
 الدليل المانع من جملة على التحريم وتعيين المصير الى المجاز على أن هذه العبارة
 باسدة لان النفي لا يقتضي النهي وانما يستعمل فيه على سبيل المجاز نعم قد يقال
 أن النهي يقتضي النفي على العكس مما قال اما كون النفي يقتضي النهي فلا يقول
 أحد وانما مراده انه نفي بمعنى النهي واذا عرف هذا فلا يبي محمد أن يقول لا شك

أن حقيقة النفي خبر لا يقتضى تحريماً ولا كراهة والنهي له معنيان أحدهما
 هو فيه حقيقة وهو التحريم والآخر هو فيه مجازوه والكراهة فإذا صرف النفي
 عن حقيقة الخبرية إلى معنى النهي احتمل أن يستعمل في التحريم أو الكراهة
 وأياً ما كان فاستعماله فيه مجاز لان الخبر غير موضوع له فان رجح استعماله في
 التحريم لبعض المربحات كان ذلك من باب ترجيح بعض المجازات على بعض وقد يكون
 ذلك الترجيح معارضاً بترجيح آخر فلا يثبت محمداً أن يمنع كون اللفظ المذکور حقيقة
 في التحريم أو ظاهراً فيه فان الخبر ليس مستعملاً في لفظ النهي بل في معناه
 ومعناه منقسم إلى الحقيقي والمجازي فان قيل النهي النفساني شيء واحد وهو
 طلب الترك الجازم المانع من النقيض وما سواه ليس بنهي حقيقة فإذا ثبت أن
 المراد بالخبر النهي ثبت التحريم قلنا حينئذ يمنع أن المراد بالخبر النهي (وقوله) ان
 ما ذكره من الأحاديث في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم كلها ضعيفة باتفاق أهل
 العلم بالحديث بل هي موضوعات لم يروها أحد من أهل السنن المعتمدة شيئاً منها أقديت
 بطلان هذه الدعوى في أول هذا الكتاب ما روى عن مالك من كراهة قوله زرت قبر
 النبي صلى الله عليه وسلم بينما مراده في الباب الرابع (وقوله) ولو كان هذا اللفظ
 مشروعا عندهم الخ كلام في غير محل النزاع لان النزاع ليس في اللفظ ولم يسئل عنه
 وإنما هو في المعنى وما ذكره عن أحمد وأبي داود ومالك في الموطأ فكله حجة عليه
 لانه لان المقصود معنى الزيارة وهو حاصل من تلك الآثار وأما حديث لا تتخذ
 قبري عيداً فقد تقدم الكلام عليه وحديث لعن الله اليهود والنصارى
 اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد لا يدل على مدعاها لاننا لم نتخذ مسجداً فان أراد
 قياس الزيارة عليه فقد سبق الكلام في ذلك (وقوله) فهم دفنوه في حجرة عائشة
 خلاف ما اعتادوه من الدفن في الصحراء لئلا يصل أحد عند قبره ويتخذ مسجداً
 فيتخذ قبره وثناً ذاليس يصح وإنما دفنوه في حجرة عائشة لما روى لهم

الانبياء يدفنون حيث يقبضون بعد اختلافهم في أين يدفن فلما روى لهم
 الحدیث المذکور دفنوه هناك وهذا من الأمور المشهورة التي يعرفها كل أحد
 ولم يقبل أحد منهم دفنوه هناك للغرض الذي ذكره (قوله) وكان الصحابة
 والتابعون لما كانت الحجرة النبوية منفصلة عن المسجد لا يدخل أحد إلى عنده
 لأصلاة هناك ولا لمسح بالقبر ولا دعاء هناك فنقول إن هذا لا يدل على مقصوده
 ونحن نقول إن من أدب الزيارة ذلك وتنتهي عن التمسح بالقبر والأصلاة عنده
 على أن تلك ليس مما قام الإجماع عليه فقد روى أبو الحسين بن يحيى بن أبي
 الحسن بن جعفر بن عمير بن عبد الله الحسيني في كتاب أخبار المدينة قال حدثني عمر
 ابن خالد حدثنا أبو نباتة عن كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله بن حنطب قال
 أقبل مروان بن الحكم فاذا رجلا ملتزم القبر فأخذ مروان برقبته ثم قال هل
 تدري ماذا تصنع فأقبل عليه فقال نعم اني لم آت الحجرة ولم آت اللين إنما جئت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم لا تبكوا على الدين اذا وليه أهله ولا كن ابكوا عليه اذا وليه
 غير أهله قال المطلب وذلك الرجل أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه قلت وأبو
 نباتة يونس بن يحيى ومن فوفه ثقات وعمر بن خالد لم أعرفه فان صح هذا الاسناد
 لم يكره مس جدار القبر وإنما أردنا ذكره الفسح في القطع بكرهه ذلك (قوله)
 وكان السلف من الصحابة والتابعين اذا سلموا عليه وأرادوا الدعاء دعوا مستقبلي
 القبلة ولم يستقبلوا القبر هذا فيه اعتراف بدعاء السلف عند السلام وتركهم
 الدخول إلى الحجرة مبالغته في الأدب وتركهم استقبال القبر عند الدعاء ان صح
 لا يدل على انكار الزيارة ولا على انكار السفر لها (قوله) وأما وقت السلام عليه
 فقال أبو حنيفة رحمه الله يستقبل القبلة أيضا وكذلك ذكره أبو الليث السمرقندي
 في الفتاوى عطفًا على حكاية حكاها الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله وقال
 السروجي الحنفي يقف عندنا مستقبل القبلة قال الكرمانى وعن أصحاب الشافعي

وغيره يقف وظهره الى القبلة ووجهه الى الحظيرة وهو قول ابن حنبل واستدل
 الحنفية بأن ذلك جمع بين عبادتين وقول أكثر العلماء استقبال القبلة عند السلام
 وهو الاحسن والادب فان الميت يعامل معاملة الحي والحي يسلم عليه مستقبلا
 فكذلك الميت وهذا لا ينبغي أن يتردد فيه (وقوله) ان أكثر العلماء قالوا يستقبله
 عند السلام خاصة التقييد بقوله خاصة بطلب بنقله بل مقتضى كلام أكثر العلماء
 من الشافعية والمالكية والحنابلة الاستقبال عند السلام والدعاء وذكر النقل
 في استقبال القبلة عن أبي حنيفة رحمه الله ليس في المشهور من كتب الحنفية
 بل غالب كتبهم ساكتة عن ذلك وقد قدمنا عن أبي حنيفة رحمه الله أنه قال
 جاء أيوب السخيتاني فدنا من قبر النبي صلى الله عليه وسلم فاستدبر القبلة وأقبل
 بوجهه الى القبر وقال ابراهيم الحربي في مناسكه تولى ظهر القبلة وتستقبل
 وسطه يعني القبر ذكره الأجرى عنه في كتاب الشريعة وذكر السلام والدعاء
 (قوله) ولم يقل أحد من الأئمة انه يستقبل القبر عند الدعاء الا في حكاية مكذوبة
 تروى عن مالك ومذهبه بخلافها وأما انكاره ذلك عن أحد من الأئمة فقد قدمنا
 عن أبي عبد الله السامري الحنبلية صاحب كتاب المستوعب في مذهب أحمد
 أنه قال يجعل القبر تلقاء وجهه والقبلة خلف ظهره والمنبر عن يساره وذكر
 كيفية السلام والدعاء الى آخره وظاهر ذلك أنه يستقبل القبر في السلام والدعاء
 جميعا وهكذا أصحابنا وغيرهم اطلاق كلامهم يقتضي أنه لا فرق في استقبال
 القبر بين حالتي السلام والدعاء وكذا ما قدمناه الآن عن ابراهيم الحربي وقد صرح
 أصحابنا بأنه يأتي القبر الكريم فيستدبر القبلة ويستقبل جدار القبر ويبعد من
 رأس القبر نحو أربع أذرع فيسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يتأخر
 صوب عينيه فيسلم على أبي بكر رضي الله عنه ثم يتأخر أيضا فيسلم على عمر رضي
 الله عنه ثم يرجع الى موقفه الاول قبالة وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم

ويتوسل به في حق نفسه ويستشفع به الى ربه سبحانه وتعالى ويقول حكاية العتيبي
 ثم تقدم الى رأس القبر فيقف بين القبر والاسطوانة التي هناك ويستقبل القبلة
 ويحمد الله تعالى ويمجده ويدعو لنفسه ولوالديه ومن شاء بما أحب وحاصله أن
 استقبال القبلة في الدعاء حسن واستقبال القبر أيضاً حسن لا سيما حال الاستشفاع
 به ومخاطبته ولا اعتقد أن أحداً من العلماء كره ذلك ومن ادعى ذلك فليثبت به
 (وقوله) ان المسكابة عن مالك مكذوبة فقد قدمنا أن هذه الحكاية رواها القاضي
 عياض عن القاضي أبي عبد الله محمد بن محمد الرحمن الأشعري وأبي القاسم
 أحمد بن تقي الحماكم وغير واحد فيما أجازوه فالواحد ثنا أحمد بن عمر وابن دلهات
 حدثنا علي بن بهز حدثنا محمد بن أحمد بن أبي الفرج حدثنا أبو الحسن عبد الله
 ابن المتقاب حدثنا يعقوب بن اسحق بن أبي اسرائيل حدثنا ابن حميد قال ناظر أبو
 جعفر أمير المؤمنين مالكاً في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرها الى أن
 قال أبو جعفر يا أبا عبد الله أستقبل القبلة وأدعو أم أستقبل رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فقال ولم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم عليه السلام
 الى الله بل أستقبله واستشفع به فيشفعك الله تعالى * هكذا ذكرها القاضي
 عياض في الشفاء في الباب الثالث في تعظيم أمره ووجوب توقيره وبره صلى الله
 عليه وسلم ولم يعقبها بانكاره ولا قال ان مذهبه بخلافها بل قال في الباب الرابع
 في فصل في حكم زيارة قبره قال مالك في رواية ابن وهب وهو اذا سلم على النبي صلى
 الله عليه وسلم ودعا يتف ووجهه الى القبر لا الى القبلة ويدنو ويسلم ولا يمس القبر
 بيده فهو ذانص عن مالك من طريق أهل أصحابه وهو عجب الله بن وهب أحد الأئمة
 الاعلام صريح في انه يستقبل عند الدعاء القبر لا القبلة وذكر القاضي عياض انه قال
 في المبسوط لا أرى أن يقف عند القبر يدعو ولكن يسلم ويمضي قلت فالاختلاف
 بين المبسوط ورواية ابن وهب في كونه يقف للدعاء أولاً ولا ويس في الاستقبال وقد

قد مناعن كثير من كتب المالكية أنه يقف ويدعو ولم يقرأ أحد منهم قال بأنه إذا
 وقف عند القبر يستدبره ويدعو ولا يجعله إلى جانبه فكيف يجعل لذي علم أن
 يدعي أن مذهب مالك بل مذهب جميع العلماء بخلاف الحكاية المذكورة ويجعل
 ذلك وسيلة إلى تكذيبها وتكذيب ناقلها بمجرد الوهم والخيال من غير دليل
 اقتضى له ذلك الا مجرد شئ قام في نفسه وقد ذكر القاضي عياض اسنادها
 وهو اسناد جيد أما القاضي عياض فتأهله به نبلا وجماله وثقة وأمانه وعلما
 وجمعا عليه وشيخه أبو القاسم أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الرحمن
 ابن أحمد بن بقي بن مخلد من بيت العلم والجلالة ذكره ابن بشكوال وذكروا عنه
 الذين سمع منهم ثم قال وكتب إليه أبو العباس العذري بالاجازة وشوور بالاحكام
 بقرطبة فصار صدر المفتين بها السنه وتقدمه وهو من بيت علم ونباهة وفضل
 وصيانة وكان ذا كرا للمسائل والنوازل دريا بالفتوى بصيرانية الشرط
 وعلها ما قد ما في معرفتها أخذ الناس عنه وله في شعبان سنة ست وأربعين
 وأربعمائة وتوفي في سلخ سنة اثنين وثلاثين وخمسمائة «وذكر ابن بشكوال»
 أيضا بأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن علي بن سعيد بن عبد الله بن سيرين يكنى
 أبا عبد الله كان من أهل العلم والمعرفة والفهم عالما بالفروع والاصول واستقضى
 بأشبيلية وحلت سيرته توفي سنة ثلاث وخمسمائة كتب إلى القاضي أبو الفضل
 بوفاته قلت والظاهر أنه الذي وصفه القاضي عياض بالاشعري وشيخهم
 أبو العباس أحمد بن عمر بن أنس بن دلهاث العدوي قال أبو القاسم خلف بن عبد
 الملك بن مسعود بن موسى بن بشكوال رحل إلى المشرق مع أبيه سنة سبع
 وأربعمائة ووصلوا إلى بيت الله الحرام في شهر رمضان سنة ثمان و جاؤوا أعواما
 وانصرف عن مكة سنة ست عشرة فسمع بالاجازة مما كثيرا وصحب الشيخ الحافظ

أبانذره روى وسمع منه صحيح البخارى سبع مرات وكان معتنيا بالحديث ونقله
 وروايته وضبطه مع ثقته وجلالة قدره وعلو اسناده سمع الناس منه وحدث عنه
 كبار العلماء ابن عبد البر وابن حزم وأبو علي الغساني وجماعة قال أبو علي أخبرني أبو
 العباس أن مولاه في ذي القعدة سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة وتوفي في آخر شعبان سنة
 ثمان وسبعين وأربعمائة ودفن بالمدينة وشيخه أبو الحسن علي بن الحسن بن علي بن
 فهر الرازي المصري الحافظ روى عن الحسن بن رشيق واسماعيل بن أبي محمد
 الأزدي وروى مسند الموطاعن مؤلفه الجوهري وسمعه منه بمصر روى عنه
 البيهقي وشيخه محمد بن أحمد بن محمد بن القرج أبو بكر المعري الجزائري القماح
 توفي في ذي القعدة سنة ثمان وستين وثلاثمائة وذكره ابن السمعاني في الجزائر بين
 ذكره التراب عن الماليني قال وقال ابن المنذر هو ثقة وشيخه أبو الحسن عبد الله
 ابن المنتاب هو عبد الله بن محمد بن المنتاب القاضي روى عنه أبو الحسن الجوزي
 أحد أئمة أصحابنا مقرنا بأبي بكر النيسابوري حديث الاسلام أن يسلم وجهك فتقيم
 الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتبج البيت وتعتز وشيخه به قوب بن اسحق بن
 ابراهيم بن كاسم المعروف والده باسحق بن أبي اسرايل حدث عن أبيه وداود
 ابن رشيد وأحمد بن عبد الصمد الانصاري والحسن بن شبيب وعمر بن شبيب النخعي
 روى عنه المفضل بن سلمة وعبد الصمد الطيمي وأبو القاسم الطبراني قال
 الدارقطني لا بأس به ذكره الخطيب وشيخه ابن جيد أظن أنه أبو سفيان محمد
 ابن جيد المعري قال الخطيب ذكره في الرواة عن مالك وأنه قال لما كتب مالك موطاه
 أرانيه فجعل يعرضه علي ويقول قلت في كسوة المسلمين في كراهة اليمين كذا
 ليس هذا أحسن فأرى بكة فهو ثقة روى له مسلم توفي سنة اثنين ومائتين وقيل له
 المعري لأنه رحل إلى معمر فانظر إلى هذه الحكاية وثقة روايتها وموافقها لما
 رواه ابن وهب عن مالك وحسبك ابن وهب فقد قيل كان الناس بالمدينة يختلفون

في الشيء عن مالك فينتظرون قدوم ابن وهب حتى يسأله عنه وقال ابن بكير ابن وهب
 أفقه من ابن القاسم ولنا ههنا طرق (أحداها) الأخذ برواية ابن وهب فقط
 لرجحانها (الثانية) الاعتراف بالر وايتين وان هذا ليس من الاختلاف في
 حلال وحرام ولا في مكر وه فان استقبال القبلة حسن واستقبال القبر حسن
 (الثالثة) لو ثبت له ما زعمه من استقبال القبلة خاصة وعدم استقبال القبر عند
 الدعاء فأى شيء يلزم من ذلك وهل هذا الا كما اذا قلت المصلي يستقبل القبلة ولا يستقبل
 القبر فهل اهدا مدخل في الزيارة (٢) ولفظه من العوام ربان نفسه عن هذا الكلام فضلا
 عن علماء الاسلام وقد طالعت عدة كتب من كتب المالكية فلم أرفيها عن أحد
 المنع من استقبال القبر في الدعاء ولا كراهة ذلك ولأنه خلاف الأولى غير ما قدمته
 عن المبسوط وليس ذلك في أنه يدعو غير مستقبل كما ادعاه ابن تيمية والذي ادعى
 ابن تيمية انه مذهب مالك ومذهب جميع العلماء وأنه اذا سلم مستقبل القبر وأراد
 الدعاء استدير القبر ولا جله رد الحكاية المذكورة عنه لم نلق في شيء من كتب
 المالكية ولا من كتب غيرهم وقد قدمت في الباب الرابع من كلام المالكية
 في الزيارة جملة وبقيت جملة أذكرها ههنا * قال أبو الحسن اللخمي في
 التبصرة في باب من جاء مكة ليلاً أو بعد العصر أو الصبح ويتدنى في مسجد النبي
 صلى الله عليه وسلم ركعتين تحية المسجد قبل أن يأتي القبر ويسلم وهذا قول
 مالك وقال ابن حبيب يقول اذا دخل بسم الله وسلام على رسول الله يريد أنه
 يتدنى بالسلام من موضعه ثم يركع ولو كان دخوله من الباب الذي بناحية
 القبر ومروره عليه فوقف فسلم ثم تهادى الى موضع يصلي فيه لم يكن ضيقاً انتهى
 كلام اللخمي * وقال ابن بشير المالكي في كتاب التنبية على مبادئ التوجيه
 في باب حكم دخول مكة وحكم الطواف والركوع والسعي والأولى بلن دخول
 المدينة الابتداء بالركوع في مسجده ثم ينصرف الداخل الى القبر فيسلم على

الرسول صلى الله عليه وسلم ويكثر من الصلاة عليه ثم يدعو في نفسه بما أحب
 ثم يسلم على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ويستحب له أن يفعل ذلك عند خروجه
 من المدينة وظاهر هذا الكلام أنه يدعو مستقبل القبر * وقال ابن يونس المالكي
 في باب فرائض الحج والغسل لها ودخول المدينة وصفة الاحرام والتلبية قال
 ابن حبيب ويقول اذا دخل مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بسم الله السلام على رسول
 الله السلام علينا من ربنا صلى الله وملائكته على محمد اللهم اغفر لي ذنوبي واقطع لي
 ابواب جهنم وجاتك واحفظني من الشيطان ثم اقصدا الى الروضة وهي ما بين
 القبر والمنبر فاركع فيه ركعتين قبل وقوفك بالقبر تحمد الله تعالى وتسأله تمام
 ما خرجت به والعون عليه وان كانت ركعتان في غير الروضة اجزأتا عنك وفي
 الروضة أفضل وقد قال عليه السلام ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة
 ومنبري على ترعة من ترع الجنة * قال ابن حبيب ثم اقصدا اذا قضيت ركعتيك
 الى القبر من وجه القبلة فادن منه ثم سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم
 واثن عليه وعلى الصديقة والوفار فانه صلى الله عليه وسلم يسمع ويعلم
 وقوفك بين يديه وتسلم على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وتدعوا لهما واكثر
 الصلاة في مسجد الرسول عليه الصلاة والسلام بالليل والنهار ولا تدع أن
 تأتي مسجد قباه وقبور الشهداء انتهى وناهيك بهذا الكلام من ابن حبيب رحمه
 الله وتصريحه وجزمه بأن النبي صلى الله عليه وسلم يسمع كلام المسلم عليه ويعلم
 وقوفه بين يديه وابن حبيب رحمه الله من أجله العلماء وقال النووي في كتاب
 رؤس المسائل عن الحافظ أبي موسى الاصبهاني انه روى عن مالك بن أنس الامام
 رحمه الله أنه قال اذا اراد الرجل أن يأتي قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيمتدبر القبلة
 ويستقبل النبي صلى الله عليه وسلم ويصلي عليه ويدعوا ورأيت في شرح كتاب
 عبد الله بن عبد الحكم الكبير لابي بكر بن محمد بن عبد الله بن صالح الابهري

في كتاب الجامع قال ابن وهب سئل مالك ابن يقف من أراد التسليم على رسول الله صلى الله عليه وسلم من القبر قال عند الزاوية التي تلي القبلة مما يلي المنبر مستقبل القبلة ولا أحب أن يمس القبر بيده إنما قال ذلك لأنه شاهد الناس يسلمون على النبي صلى الله عليه وسلم فاستحب الاقتداء بهم ولا يمس قبره ولا حائطه تعظيماً له ولأن ذلك لم يكن عليه فعل من مضى وهذه النسخة يحتمل أن تكون غلطاً لأن رواية ابن وهب عن مالك كما تقدم أن المسلم يستقبل القبر لا القبلة ويشهد لها رواية أبي موسى وكلام المالكية ويحتمل أن يكون عنه في ذلك روايتان (أحدهما) كذهب أبي حنيفة رحمه الله (والآخرى) هي المشهورة ولو ثبت عن مالك وعن غيره أن الأولى استقبال القبلة في الدعاء لا القبر لم يكن في ذلك شيء ممنع الزيارة ولا السفر ولا مانعاً من تعظيم القبر ومن اعتقد ذلك فقد ضل وكل ما ذكره بعد ذلك تقدم الجواب عنه وأنه لا يدل على مقصوده

🔸 الباب الثامن في التوسل والاستغاثة والتشفع

بالنبي صلى الله عليه وسلم

اعلم أنه يجوز ويحسن التوسل والاستغاثة والتشفع بالنبي صلى الله عليه وسلم إلى ربه سبحانه وتعالى وجواز ذلك وحسنه من الأمور المعلومة لكل ذي دين المعروفة من فعل الأنبياء والمرسلين وسير السلف الصالحين والعلماء والعوام من المسلمين ولم ينكر أحد ذلك من أهل الأديان ولا سمع به في زمن من الأزمان حتى جاء ابن تيمية فتكلم في ذلك بكلام يلبس فيه على الضعفاء الأعمار وابتدع ما لم يسبق إليه في سائر الأعصار ولهذا طعن في الحكاية التي تقدم ذكرها عن مالك فإن فيها قول مالك للنص. وراستشفع به ونحن قد بينا صحتها وذلك أدخلنا الاستغاثة في هذا الكتاب لما يعرض اليه مع الزيارة وحسبك أن انكار ابن تيمية للاستغاثة

والتوسل قول لم يقبله عالم قبله وصار به بين أهل الإسلام مثله وقد وقفته على كلام
 طو بيل في ذلك رأيت من الرأي القويم أن أميل عنه إلى الصراط المستقيم ولا أتبعه
 بالنقض والابطال فإن دأب العلماء القاصدين لا يوضح الدين وارشاد المسلمين
 تقر يب المعنى إلى افهامهم وتحقيق مرادهم وبيان حكمه ورأيت كلام هذا
 الشخص بالضم من ذلك فالوجه الاضرب عنه (وأقول) ان التوسل بالنبي صلى
 الله عليه وسلم جائز في كل حال قبل خلقه وبعده خلقه في مدة حياته في الدنيا وبعده
 موته في مدة البرزخ وبعده البعث في عرصات القيامة والجنة وهو على ثلاثة أنواع
 (النوع الاول) أن يتوسل به بمعنى ان طالب الحاجة يسأل الله تعالى به أو بجاهه
 أو بركته فيجوز ذلك في الاحوال الثلاثة وقد ورد في كل منها خبر صحيح أما
 الحالة الاولى قبل خلقه فيدل لذلك آثار عن الانبياء الماضين صلوات الله وسلامه
 عليهم أجمعين اقتصرنا منها على ما تبين لنا صحته وهو ما رواه الحاكم أبو عبد الله بن
 البيهقي في المستدرک على الصحيحين أو أحدهما قال حدثنا أبو سعيد عمرو بن
 محمد بن منصور العدل حدثنا أبو الحسن محمد بن اسحق بن ابراهيم الحنظلي حدثنا
 أبو الحرث عبد الله بن مسلم الفهري حدثنا اسمعيل بن مسلمة أن أبا عبد الرحمن بن
 زيد بن أسلم عن أبيه عن حده عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لما اقترف آدم عليه السلام الخطيئة قال يا رب أسألك بحق محمد
 لما غفرت لي فقال الله يا آدم وكيف عرفت محمد اول ما خلقه قال يا رب لانك
 لما خلقتني بيديك ونفخت في من روحي رفعت رأسي فرأيت على قوائم العرش
 مكتوب بالاله الا الله محمد رسول الله فعرفت أنك لم تضيف الى اسمك الا أحب الخلق
 اليك فقال الله صدقت يا آدم انه لا أحب الخلق الى اذ سألتني بحقه فقد غفرت لك
 ولولا محمد ما خلقتك • قال الحاكم هذا حديث صحيح الاسناد وهو اول
 حديث ذكرته لعبد الرحمن بن زيد بن أسلم في هذا الكتاب ورواه

البهيقي ايضا في دلائل النبوة وقال تفرد به عبد الرحمن و ذكره الطبراني
 وزاد فيه وهو آخر الانبياء من ذريتك (و ذكر الحاكم) مع هذا الحديث
 ايضا عن علي بن حماد العدل حدثنا هرون بن العباس الهاشمي حدثنا جندل
 ابن والي حدثنا عمرو بن اوس الانصاري حدثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة
 عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس قال اوحى الله الى عيسى عليه السلام يا عيسى
 امن بمحمد وامر من ادركه من امتك ان يؤمنوا به فلولا محمد ما خلقت آدم
 ولولا ما خلقت الجنة والنار ولقد خلقت العرش على الماء فاضرب فكتبت عليه
 لا اله الا الله فسكن قال الحاكم هذا حديث حسن صحيح الاسناد ولم يخرجاه
 انتهى ما قاله الحاكم والحديث المذكور لم يقف عليه ابن تيمية بهذا الاسناد ولا بلغه
 ان الحاكم صححه فانه قال اعني ابن تيمية اما ما ذكره في قصة آدم من توصله فليس له
 اصل ولانقله احد عن النبي صلى الله عليه وسلم باسناد يصلح للاعتماد عليه ولا
 الاعتبار ولا الاستشهاد ثم ادعى ابن تيمية انه كذب واطال الكلام في ذلك جدا
 بما لا حاصل تحته بالوهم والتخرص ولو بلغه ان الحاكم صححه لما قال ذلك او لتعرض
 للجواب عنه وكانني به ان بلغه به ذلك يطعن في عبد الرحمن بن زيد بن اسلم
 راوى الحديث ونحن نقول قد اعتمدنا في تصحيحه على الحاكم وايضا عبد الرحمن
 ابن زيد بن اسلم لا يبلغ في الضعف الى الحد الذي ادعاه وكيف يحل لمسلم
 أن يتجاسر على منع هذا الامر العظيم الذي لا يرد عتق ولا شرع وقد ورد فيه
 هذا الحديث وسنزيده هذا المعنى صحة وتثبيتا بعد استيفاء الاقسام واما ما ورد من
 توسل نوح و ابراهيم وغيرهما من الانبياء فذكره المفسرون واكتفينا عنه بهذا
 الحديث لجودته وتصحيح الحاكم له ولا فرق في هذا المعنى بين أن يعبر عنه
 بلفظ التوسل او الاستغاثة او التشفع او التجزوه والاداعي بالدعاء المذكور وما في معناه
 متوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم لانه جعله وسيلة لاجابة الله دعائه ومستغث

به والمعنى أنه استغاث الله به على ما يقصده فالباء هنا لا سببية وقد ترد للتعديدية
 كما تقول من استغاث بك فأغثه ومستشفع به ومتجوه به ومتوجه به فان التجوه
 والتوجه راجعان الى معنى واحد « فان قلت » المتشفع بالشخص من جاء به
 ليشفع له فكيف يصح أن يقال يتشفع به قلت ليس الكلام في العبارة وإنما
 الكلام في المعنى وهو سؤال الله بالنبي صلى الله عليه وسلم كما ورد عن آدم وكما
 يفهم الناس من ذلك وإنما يفهمون من التشفع والتوسل والاستغاثة والتجوه
 ذلك ولا مانع من اطلاق اللفظ هذه الالفاظ على هذا المعنى والمقصود جواز أن يسأل
 العبد الله تعالى عن يقطع أنه عند الله قدر او مرتبة ولا شك أن النبي صلى
 الله عليه وسلم له عند الله قدر على ومرتبة رفيعة وجاء عظيم وفي العادة ان من كان
 له عند الشخص قدر بحيث انه اذا شفع عنده قبل شفاعته فاذا اتسب اليه شخص
 في غيبته وتوسل بذلك وتشفع به فان ذلك الشخص يجيب السائل اكراماً لمن اتسب
 اليه وتشفع به وان لم يكن حاضراً ولا شافعاً وعلى هذا التوسل بالنبي صلى الله عليه
 وسلم قبل خلقه ولما في ذلك سائلين غير الله تعالى ولا داعين الاياه ويكون ذكر
 المحبوب أو العظيم سبباً للاجابة كما في الادعية الصحيحة المأثورة أسألك بكل اسم هو لك
 وأسألك باسمائك الحسنى وأسألك بأنك أنت الله وأعوذ برضائك من سخطك
 وبمعافاتك من عقوبتك وبك منك وحديث الغار الذي فيه الدعاء بالاعمال الصالحة
 وهو من الاحاديث الصحيحة المشهورة فالقول في هذه الدعوات كلها هو الله
 وحده لا شريك له والمسؤل به مختلف ولم يوجب ذلك اشراً كاولا سؤال غير الله كذلك
 السؤال بالنبي صلى الله عليه وسلم ليس سؤال النبي صلى الله عليه وسلم بل
 سؤال الله به واذا جاز السؤال بالاعمال وهي مخلوقة فالسؤال بالنبي صلى الله عليه
 وسلم أولى ولا يسمع الفرق بأن الاعمال تقتضي المجازاة عليها لان استجابة الدعاء لم
 تكن عليها والا حصلت بدون ذكرها وإنما كانت على الدعاء بالاعمال وليس هذا

المعنى مما يختلف فيه الشرائع حتى يقال إن ذلك شرع من قبلنا فإنه لو كان ذلك مما
 يحل بالتوحيد لم يحل في مسألة من المال فإن الشرائع كلها متفقة على التوحيد
 وليت شعري ما المانع من الدعاء بذلك فإن اللفظ انما يقتضى أن المسؤول به قدرا عند
 المسؤول وتارة يكون المسؤول به أعلى من المسؤول أما الباري سبحانه وتعالى فكفى قوله
 من سألكم بالله فأعطوه وفي الحديث الصحيح في حديث أبرص وأقرع وأعمى سألك
 بالذى أعطاك اللون الحسن والجلد الحسن الحديث وهو مشهور وأما بعض
 البشر فيتمهل أن يكون من هذا القسم قول عائشة لفاطمة أمك على
 عليك من الحق وتارة يكون المسؤول أعلى من المسؤول به كفى سؤال الله تعالى
 بالنبي صلى الله عليه وسلم فإنه لا شك أن النبي صلى الله عليه وسلم قد راعى ذلك ومن
 أنكرك ذلك فقد كفر حتى قال سألك بالنبي صلى الله عليه وسلم فلا شك في جوارزه وكذا
 إذا قال بحق محمد والمراد بالحق الرتبة والمنزلة والحق الذى جعله الله على الخلق أو الحق
 الذى جعله الله بفضله عليه كفى الحديث الصحيح قال فما حق العباد على الله وليس
 المراد بالحق الواجب فإنه لا يجب على الله شئ وعلى هذا المعنى يحمل ما ورد عن بعض
 الفقهاء في الامتناع من اطلاق هذه اللفظة (الحالة الثانية) التوسل به بذلك
 النوع بعد خلقه صلى الله عليه وسلم في مدة حياته فمن ذلك ما رواه أبو عيسى
 الترمذى في جامعه في كتاب الدعوات قال حدثنا محمود بن غيلان حدثنا عثمان بن
 عمر حدثنا شعبة عن أبي جعفر عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن عثمان بن حنيف
 أن رجلا ضرب بالبصر أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادع الله أن يعاينى قال
 ان تئت دعوت وان شئت صبرت فهو خير لك قال فادعته قال فأمره أن يتوضأ
 فيحسن وضوءه ويدعو بهذا الدعاء اللهم انى أسألك وأتوجه اليك بنبيك محمد بنى
 الرجاء يا محمد انى توجهت بك الى ربي فى حاجتى ليقتضى لى اللهم شفيعه فى قال
 الترمذى هذا حديث حسن صحيح غريب لا تعرفه الا من هذا الوجه من حديث

أبي جعفر الخليلي ورواه الصادق في اليوم واليلة عن محمود بن عيسى بن عجلان بالسند نحوه
 وعن محمد بن زهير عن حبلان عن حماد عن أبي جعفر عن عمارة بن خزيمة عن عثمان
 ابن حنيفة نحوه وعن زكريا بن يحيى عن ابن مشق عن معاذ بن هشام عن أبيه
 عن أبي جعفر عن أبي امامة بن سهل بن حنيف عن عمه عثمان بن صفوان نحوه وأخرجه
 ابن مطيع في الصلاة عن أحمد بن منصور وابن حبان عن عثمان بن عمر بالسند نحوه
 • وروى في دلائل النبوة لمحمد بن أبي بكر البيهقي ثم قال البيهقي و زاد محمد بن يونس
 في روايته فقال ختم وقد أجاز البيهقي وروى في كتاب الدعوات بالسند صحيح
 عن روح بن عبادة عن شعبة قال فعل الرجل فبرأ قال وكذلك رواه حماد بن سلمة عن
 أبي جعفر الخليلي ثم روى بسنده عن روح بن القاسم عن أبي جعفر المديني وهو
 الخليلي عن أبي امامة بن سهل بن حنيف عن عمه عثمان بن حنيف قد كرموني آخره
 بالحدائق أتوجه بك إلى ربّي فيجلى عن بحري المهم شفعة في شفعتي في نفسي قال
 عثمان قرأتها فقرأوا لا طال الحديث حتى دخل الرجل وكأنت لم يكن به ضرر قط
 وسند كرهنا للحديث أيضا في التوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم بعد موته من طريق
 الطبراني والبيهقي وقد كفاها لعمري والبيهقي رجها الله بتعصمها مائة النظر
 في تصحيح هذا الحديث وراهبه حجة في المقصود فلما اعترض معترض بأن ذلك
 إنما كان لأن النبي صلى الله عليه وسلم شفيع فيه فلهذا قاله أن يقول اني توجهت
 اليك فيك قلت الجواب من وجوه (أحدها) سيأتي ان عثمان بن عفان
 وغيره استعملوا ذلك بعد موته صلى الله عليه وسلم وذلك يدل على أنهم لم يفهموا
 اشتراط ذلك (ثاني) أنه ليس في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم يبره ذلك
 (الثالث) أنهم لو كان كذلك لم يضر في حصول المقصود وهو جواز التوسل إلى الله
 بغيره بمعنى السؤال بها كما علمه النبي صلى الله عليه وسلم وذلك زيادة على طلب
 الطاعة فلا يمكن في ذلك فالتوسل إليه النبي صلى الله عليه وسلم وأرشد إليه

ويقل له اني قد شفعت بك ولكن اهل صلى الله عليه وسلم اراد ان يحصل من
 صاحب الحاجة التوجه به بذل الاضطرار والافتقار والامسار مستغنيا بالنبي
 صلى الله عليه وسلم فيحصل كمال مقصوده ولا شك ان هذا الامنى حاصل في حضرة النبي
 صلى الله عليه وسلم وخيسته في حياته وبعد وفاته فاننا نعلم شفقتة صلى الله عليه وسلم
 على أمته ورفقه بهم ورحمته لهم واستغفاره لجميع المؤمنين وشفاعته فاذا انضم اليه
 توجه العبد به حصل هذا الغرض الذي ارشده النبي صلى الله عليه وسلم الاعمى اليه
 (الحالة الثالثة) ان يتوسل بذلك بعد موته صلى الله عليه وسلم لسار واه الطبر انى رحمه
 الله في المهيم الكبير في ترجمة عثمان بن حنيف وذلك في الجزء الحادي عشر فان اول
 الجزء الحادي عشر من اسمه طفيل وآخره جعلنى امامهم وأنا أصغرهم قبل
 ترجمة عثمان بن طلحة قال في هذا الجزء الحسين بن حديد ثنا طاهر بن عيسى بن
 قريش المصرى القسرى حدثنا أصبغ بن الفرج بن حديد ثنا ابن وهب عن
 أبي سعيد الهكلى عن روح بن القاسم عن أبي جعفر الخطامى
 المدنى عن أبي امامة بن سهل بن حنيف عن عمه عثمان بن حنيف أن رجلا
 كان يخطب الى عثمان بن عفان رضى الله عنه في حاجة له فكان عثمان لا يلتفت
 اليه ولا يتظر في حاجته فلقى ابن حنيف فتكذلك اليه فقال له عثمان بن حنيف انت
 الميضة فتوضأت من المسجد فصل في ركعتين ثم قل اللهم انى أسئلك وأتوجه
 اليك بيننا محمد صلى الله عليه وسلم نبي الرحمة يا محمد انى أتوجه اليك الى ربك
 فيقضى حاجتى وتذكر حاجتك وروح حتى أروح معك فانطلق الرجل فصنع ما قال
 له ثم أتى باب عثمان بن عفان فبأه البواب حتى أخذ بيده فأدخله على عثمان
 ابن عفان فأجلسه معه على الطنفة فقال ما حاجتك فذكر حاجته وقضاها له ثم قال
 له ما ذكركت حاجتك حتى كان الساعة وقال ما كنت تعلم من حاجة فاذكرها ثم اذ
 الرجل خرج من عنده فلقى عثمان بن حنيف فقال له جزاك الله خيرا ما كذا

يتظر في حاجتي ولا يلتفت الى حق كلمته في فقال عثمان بن حنيف والله ما كلمته ولكنني
 شهدته رسول الله صلى الله عليه وسلم واتاه ضرير فمشى كالجمادى ذهب بصره فقال له
 النبي صلى الله عليه وسلم اوتصب فقال يا رسول الله انه ليس لي فائدة وقد شق علي
 فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ائت الميضة فتوضأ ثم صل ركعتين ثم ادع
 بهذه الدعوات قال ابن حنيف فوالله ما تفرقنا و طال بنا الحديث حتى دخل علينا
 الرجل كأنه لم يكن به ضرر قط • حدثنا ادريس بن جعفر العطار حدثنا عثمان بن عمر
 ابن فارس حدثنا شعبة عن أبي جعفر الخطمي عن أبي امامة بن سهل بن حنيف
 عن عمه عثمان بن حنيف عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ورواه البيهقي
 باسناده عن أبي جعفر المديني عن أبي امامة بن سهل بن حنيف أن رجلا كان
 يختلف الى عثمان بن عفان فذكره بنحو مجلسي رواه من طريقين أحدهما عن
 عبد الملك بن أبي عثمان الزاهد أنبأنا أبو بكر محمد بن علي بن اسمعيل الشامي القفاري
 أنبأنا أبو عمرو بن محمد ثنا العباس بن الفرج حدثنا اسمعيل بن شبيب حدثنا أبي عن
 روح بن القاسم عن أبي جعفر والاحتجاج من هذا الاثر لفهم عثمان رضي الله تعالى
 عنه ومن حضره الذين هم أعلم بالله ورسوله وفعلهم (النوع الثاني) التوسل به
 بمعنى طلب الدعاء منه وذلك في أحوال أحداها في حياته صلى الله عليه وسلم
 وهذا متواتر والاخبار طائفة به ولا يمكن حصرها وقد كان المسلمون يفرعون
 اليه ويستغيثون به في جميع ما نابهم كافي الصحيحين أن رجلا دخل المسجد يوم
 الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبل رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قائما قال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله تعالى
 يغثنا فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم اغثنا اللهم اغثنا فطلعت من
 وراءه سحابة مثل القوس فلما توسطت السماء انشرفت ثم أمطرت قال فلا والله ما رأينا
 الشمس سبتا الحديث • وروى البيهقي في دلائله عن أبي وجرة يزيد بن عبد السلامي

قال لما قفل رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك أتاه وفد بني فزارة إلى أن
قال فقالوا يا رسول الله أسنت بلادنا وأجدبت جناننا وعربت عيالنا وهلكت
مواسدنا فادع ربك أن يغفرتنا واشفع لنا إلى ربك ويشفع ربك اليك فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم سبحان الله وبلك أنا شفعت إلى ربي لمن ذا الذي يشفع ربنا
إليه لا إله إلا هو العظيم وسع كرسيه السموات والأرض وهو يسط من عظمته وجلاله
وذكر بقية الحديث إلى أن قال فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد المنبر ونبه
كان مما حفظ من دعائه اللهم استغنى بملكك وبهيمتك وانشر رحمتك وأحى بملكك
الميت وذكردعاه وحديثنا طويلا وفي سنن أبي داود في كتاب السنة عن جبير بن
مطعم قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم أعرابي فقال يا رسول الله جهدت الاتس
وضاعت العيال ونهكت الأموال وهلكت الأنعام فاستغنى الله لنا فانا نستشفع
بك على الله ونستشفع بالله عليك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحك أتدري
ما تقول انه لا يستشفع بالله على أحد من خلقه شأن الله أعظم من ذلك وذكرد
حديث الأبيط وفي أسناده محمد بن اسحق وعنه فان ثبت فهو موافق لمقصودنا
فانه لم ينكر الاستشفاع به وانما أنكر الاستشفاع بالله ولعل سبب ذلك أن
شأن الشافع أن يتواضع للشفوع عنده . وروى عن أنس بن مالك رضي الله عنه
قال جاء أعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أتيناك وما لنا صبي
يصطح ولا يعير يسط وأنشد

أتيتك والعدراء تدمي لبانها • وقد شغلت أم الصبي عن الطفل
والتي بكفيه الفتى لاستكاته • من الجوع هو نا ما يمر ولا يحلى
ولا شيء مما يأكل الناس عندنا • سوى المحتفل العامى والعلهر الفصل
وليس لنا إلا اليك فرارنا • وأين فرار الناس إلا إلى الرسل
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يجر رداءه حتى صعد المنبر فرفع يديه ثم قال

اللهم استقناؤذ كر الدعاء الى أن قال فإرد النبي صلى الله عليه وسلم يده حتى
القت السماء بأرواقها وجاء أهل البطانة بضجون الغرق الغرق فقال النبي صلى
الله عليه وسلم حوا بنا ولا علينا فانجاب السحاب عن المدينة حتى أحسق بها
كالا كليل وضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه ثم قال لله درأبي طالب
لو كان حيا قرت عيناه من ينشدنا قوله فقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه
بارسول الله كأنك ترد قوله

وأبيض ينسقي الغمام بوجهه • شمال اليتامى عصمة للارامل
يطوف به الهلال من آل هاشم • فهم عنده في نعمة وتواصل
كذبتهم وبيت الله نبري محمدا • ولما نطاعن دونه وتناضل
ونسلمه حتى نصرع حـسـوله • ونذهل عن أبنائنا والحلائل
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أجل فقام رجل من كنانة رضي الله تعالى
عنه فقال

لك الحمد والحمد عن شكر • سقينا بوجهه النبي المطر
دعا الله خالق دعوة • اليه وأشخص منه البصر
فـلم بك إلا كساعة • وأسرع حتى رأينا الدرر
دفاق العزالي جم البعاق • أغاث به الله عليا منصر
فكان كما قاله عـهـه • أبوطالب أبيض ذو غرر
فمن يشكر الله يلقي المزيد • ومن يكفر الله يلقي الغرر

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن بك شاعر أحسن فقد أحسنت والاحاديث
والآثار في ذلك أكثر من أن تحصى ولو تتبعناها لوجدت منها الوفا ونص قوله
تعالى ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول الآية
صريح في ذلك وكذلك يجوز ويحسن مثل هذا التوسل بمن له نسبة من النبي صلى

الله عليه وسلم كما كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اذا قطع اسنق في بالعباس
ابن عبد المطلب رضي الله عنه ويقول اللهم انا كنا اذا قمطنا توسلنا اليك بنبينا
فقتلنا وانا نتوسل اليك بعم نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فامضنا قال فيبـ قون رواه
البخاري من حديث أنس واسنق في عام الرمادة فصة واو في ذلك يقول عباس بن
عتبة بن أبي لهب

بعمى سقى الله الحجاز واهله * عشية يستسقى بشيئته عمر

واسنق في حرة بن القاسم الهاهمي ببغداد فقال اللهم انا من ولد ذلك الرجل
الذي اسنق في بشيئته عمر بن الخطاب فـ قوا فما زال يتوسل بهم هذه الوسيلة حتى قوا
وروى أنه لما اسنق في عمر بالعباس وفرغ عمر من دعائه قال العباس اللهم انه لم ينزل
من السماء بلاء الا بذنوب ولا يكشف الا بتوبة وقد توجه به في القوم اليك لما كان
من نبيك صلى الله عليه وسلم وهذه ايد بنا اليك بالذنوب ونواصينا بالتوبة وذكرك دعاه
فاتم كلامه حتى ارتجت السماء مثل الجبال * وكذلك يجوز من هذا التوسل
بساير الصالحين وهذا شئ لا ينكره مسلم لم يل متدين بـ له من المال * فان
قيل لم توسل عمر بن الخطاب بالعباس ولم يتوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم
او بغيره * قلنا ليس في توسله بالعباس اذكار للتوسل بالنبي صلى الله عليه
وسلم او بالقبر وقد روى عن أبي الجوزاء قال قطع أهل المدينة قطاعة فبدأوا فمشكوا
الى عائشة رضي الله عنها فقالت فانظروا قبر النبي صلى الله عليه وسلم فاجعلوا منه
كوى الى السماء حتى لا يكون بينه وبين السماء سقف ففعلوا فطر واطق بنت
العشب وسمنت الابل حتى تفتقت من الشحم فسمى عام الفتح واهل توسل عمر
بالعباس لا من بن (أحدهما) ليدعوك كما حكينا من دعائه (والثاني)
أنه من جملة من يستسقى وينتفع بالسقيا وهو محتاج اليها بخلاف النبي صلى الله
عليه وسلم في هذه الحالة فانه مستغن عنها فاجتمع في العباس الحاجة وقربه من

النبي صلى الله عليه وسلم وشيبهه والله تعالى يستحي من ذى الشبهة المسلم فكيف
 من عم نبيه صلى الله عليه وسلم ويحجب دعاء المضطر فلذلك استفتى عمر بن الخطاب
 فان قال المخالف أنا لا أمانع التوسل والتشفع لما قدمتم من الآثار والأدلة وإنما أمانع
 إطلاق التجزؤ والاستغاثة لان فيه ما يهتكم أن التجزؤ به والمستغاث به أعلى من
 التجزؤ عليه والمستغاث عليه (قلنا) هذا لا يعتقده مسلم ولا يدل لفظ التجزؤ
 والاستغاثة عليه فان التجزؤ من الجاه والوجه ومعناه علو القدر والمنزلة وقد
 يتوسل بذى الجاه الى من هو أعلى جاهاً منه والاستغاثة طلب الغوث فالمستغاث
 يطلب من المستغاث به أن يحصل له الغوث من غيره وان كان أعلى منه فالتوسل
 والتشفع والتجزؤ والاستغاثة بالنبي صلى الله عليه وسلم وسائر الانبياء والصالحين ليس
 لها معنى في قلوب المسالين غير ذلك ولا يقصد بهما أحد منهم سواه فن لم ينشرح
 صدره لذلك فليتك على نفسه نداءه العاقبة واذا صح المعنى فلا عليك في تسميته
 توسلاً أو تشفعاً أو تجزؤاً واستغاثة ولو سلم أن لفظ الاستغاثة يستدعي النصر على
 المستغاث منه فالعبد يستغاث على نفسه وهو الوالد والشيطان وغير ذلك مما هو
 قاطع له عن الله تعالى بالنبي صلى الله عليه وسلم وغيره من الانبياء والصالحين متوسلاً
 بهم الى الله تعالى ليغيبه على من استغاث منه من النفس وغيرها والمستغاث به
 في الحقيقة هو الله تعالى والنبي صلى الله عليه وسلم واسطة بينه وبين المستغاث
 (الحالة الثانية) بعد موته صلى الله عليه وسلم في عرصات القيامة بالشفاعة منه صلى
 عليه وسلم وذلك مما قام الاجماع عليه وواترت الاخبار به وسند كثر تفاصيل
 الشفاعة المجمع عليها والمختلف فيها في هذا الكتاب ان شاء الله تعالى (الحالة
 الثالثة) المتوسطة في مدة البرزخ وقد ورد هذا النوع فيها أيضاً أنبأنا أبو بكر
 ابن يوسف بن عبد العظيم المعروف بابن الصباح بقراءة في عليه في المجلد الحادية
 عشرة من دلائل النبوة للبيهقي قال أنبأنا أبو الكرم لاحدق بن عبد المنعم بن قاسم

الارتاحي قراءة عليه وإنما سمع أنبأنا أبو محمد المبارك بن علي بن الحسين البغدادي
 المعروف بابن الطباخ أنبأنا الشيخ السديد أبو الحسن عبيد الله بن محمد بن أحمد
 البيهقي أنبأنا جدي الامام أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي أنبأنا أبو نصر بن قتادة
 وأبو بكر الفارسي قالوا أخبرنا أبو عمرو بن مطر حدثنا إبراهيم بن علي الذهلي حدثنا
 يحيى بن يحيى أنبأنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن (١) مالك الدار قال أصاب
 الناس قحط في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه فجاء رجل إلى قبر النبي صلى الله
 عليه وسلم فقال يا رسول الله استسوا الله لا تمتك فانهم قد هلكوا فأتاه رسول الله
 صلى الله عليه وسلم في المنام فقال ائت عمر فاقربه السلام وأخبره انهم مسقون وقل
 له عليك الكيس الكيس فأتى الرجل عمر فأخبره فبكي عمر رضي الله عنه ثم قال
 يا رب ما آلا ما عجزت عنه * ومحل الاستشهاد من هذا الاثر طلبه الاستسقاء
 من النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته في مدة البرزخ ولا مانع من ذلك فان دعاء
 النبي صلى الله عليه وسلم ربه تعالى في هذه الحالة غير ممتنع وقد وردت الاخبار على
 ما ذكرنا ونذكر طرفا منه وعلم صلى الله عليه وسلم بسؤال من يسأله ورد أيضا ومع
 هذين الامرين فلا مانع من أن يسأل الله صلى الله عليه وسلم الاستسقاء كما كان
 يسأل في الدنيا (النوع الثالث) من التوسل أن يطلب منه ذلك الامر المقصود
 بمعنى أنه صلى الله عليه وسلم قادر على التسبب فيه بسؤاله ربه وشفاعته اليه فيعود
 الى النوع الثاني في المعنى وان كانت العبارة مختلفة ومن هذا قول القائل للنبي
 صلى الله عليه وسلم أسألك مرافقتك في الجنة قال أعني على نفسك بكثرة السجود
 * والا تار في ذلك كثيرة أيضا ولا يقصد الناس بسؤالهم ذلك الا كون النبي صلى الله
 عليه وسلم بيا وشافعا وكذلك جواب النبي صلى الله عليه وسلم وان ورد على
 حسب السؤال كما روينا في دلائل النبوة البيهقي بالاسناد الى عثمان بن أبي العاص

قال شكوت الى النبي صلى الله عليه وسلم لم سو حفتي للقرآن فقال شيطان يقال له خنزب ادن مني يا عثمان ثم وضع مع يده على صدرى فوجدت بردها بين كتفى وقال اخرج يا شيطان من صدر عثمان قال فما سمعت بعد ذلك شيئا الا حفظته وانظرا امر النبي صلى الله عليه وسلم لم بالخروج للشيطان للعلم بان ذلك باذن الله تعالى وخلفه وتيسيره وليس المراد نسبة النبي صلى الله عليه وسلم الى الخلق والالاستغال بالافعال هذا الا بقصدهم لم فصرف الكلام اليه ومنعه من باب التليس في الدين والتشويش على عوام الموحدين واذ قد تحمرت هذه الانواع والاحوال في الطلب من النبي صلى الله عليه وسلم وظاهر المعنى فلا عليك في تسميته توسلا أو تشفعا أو استغاثة أو نجوها أو توجها لان المعنى في جميع ذلك سواء (أما التشفع) فقد سبق في الاحاديث المتقدمة قول وفد بني فزارة للنبي صلى الله عليه وسلم لم تشفع لنا الى ربك وفي حديث الأعمى ما يقتضيه أيضا والتوسل في معناه وأما التوجه والرسول في حديث الأعمى والنجوة في معنى التوجه قال تعالى في حق موسى عليه السلام (وكان عند الله وجيها) وقال في حق عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام (وجيها في الدنيا والآخرة) وقال المفسرون وجيها أى ذاباه وم - نزلة عنده وقال الجوهري في فصل لوجه وجيها ذاباه وقدر وقال الجوهري أيضا في فصل جوه الجاه القدر والمنزلة وفلان ذاباه وقد أوجهته ووجهته انا أى جعلته وجيها وقال ابن فارس فلان وجهه ذاباه اذا عرف ذلك فعنى تجرد توجهه بجاهه وهو منزلته وقدره عند الله تعالى اليه (وأما الاستغاثة) فهي طلب الغوث وتارة يطلب الغوث من خالفه وهو الله تعالى وحده كقوله تعالى اذ تستغيثون ربكم * وتارة يطلب من يصح اسناده اليه على سبيل الكسب ومن هذا النوع الاستغاثة بالنبي صلى الله عليه وسلم وفي هذين القسمين تعدى الفعل تارة بنفسه كقوله تعالى اذ تستغيثون ربكم فاستغاثه الذي من شيعته وتارة بمجرد الجهر كافي كلام النصاة في

المستغاث به وفي كتاب سيبويه رحمه الله تعالى فاستغاث بهم ايستغاث به واياه كليا فيصح
 أن يقال استغثت النبي صلى الله عليه وسلم وأستغيت بالنبي صلى الله عليه وسلم
 بمعنى واحد وهو طلب الغوث منه بالدعاء ونحوه على النوعين السابقين في التوسل
 من غير فرق وذلك في حياته وبعد موته ويقول استغثت الله وأستغيت بالله بمعنى
 طلب خلق الغوث منه فاقه تعالى مستغاث فالغوث منه خلقا وإيجادا والنبي صلى الله
 عليه وسلم مستغاث والغوث منه تسببا وكسبا ولا فرق في هذا المعنى بين أن يستعمل
 الفعل متعديا بنفسه أو لازما أو تهدي بالياء وقد تكون الاستغاث بالنبى صلى الله
 عليه وسلم على وجه آخر وهو أن يقال استغثت الله بالنبي صلى الله عليه وسلم كما
 تقول سألت الله بالنبي صلى الله عليه وسلم فيرجع الى النوع الاول من أنواع التوسل
 ويصح قبل وجوده وبعد وجوده وقد يحذف المفعول به ويقال استغثت بالنبي
 صلى الله عليه وسلم بهذا المعنى فصار لفظ الاستغاث بالنبى صلى الله عليه وسلم له
 معنيان (احدى - ما) أن يكون مستغاثا (والثاني) أن يكون مستغاثا به
 والباعلا استغاثه فقد ظهر جواز اطلاق الاستغاث والتوسل جميعا وهذا امر
 لا يشك فيه فان الاستغاث في اللغة طلب الغوث وهذا جائز لغة وشرعا من كل من
 يقدر عليه بأي لفظ عبر عنه كما قالت أم اسمعيل أغث ان كان عندك غوث وقد
 روينا في المعجم الكبير للطبراني حديثا ظاهرا قد يقدح في هذا قال الطبراني
 حدثنا أحمد بن محمد بن زغبة المصري حدثنا سعيد بن عفير حدثنا ابن لهيعة عن
 الحارث بن يزيد عن علي بن رباح عن عبادة قال قال أبو بكر رضي الله عنه قوموا
 نستغث برسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا المنافق فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم إنه لا يستغاث بي إنما يستغاث بالله عز وجل وهذا الحديث في اسناده
 عند الله بن ابي عمير وفيه كلام مشهور فان صح الحديث فيجتمه معاني (أحدها)
 أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قد أجرى على المنافقين أحكام المسلمين بأمر الله

تعالى فلعل أبابكر ومن معه استغاثوا بالنبي صلى الله عليه وسلم لم ليقتله فأجاب بذلك
 بمعنى ان هذا من الاحكام الشرعية التي لم ينزل الوحي بها وأمرها الى الله تعالى وحده
 والنبي صلى الله عليه وسلم أعرف الخلق بالله تعالى فلم يكن يسأل ربه بتفسير حكم
 من الاحكام الشرعية ولا يفعل فيها الا ما أمره به فيكون قوله لا يسأل تغاث بي عاما
 مخصوصا أي لا يسألني في هذا الامر لانه مما يسألني تأثر الله تعالى به ولا شك ان من
 أدب السؤال ان يكون المراد من السؤال ممكنا فكما اننا لانسأل الله تعالى الا ما هو في إمكان
 القدرة الالهية كذلك لانسأل النبي صلى الله عليه وسلم الا ما يمكن ان يجيب
 اليه (والثاني) ان يكون ذلك من باب قوله ما أنا جلتكم ولكن الله جلتكم
 أي أنا وان استغيت بي فالمستغاث به في الحقيقة هو الله تعالى وكثيرا ما تجي السنة
 بهذا من بيان حقيقة الامر ويجي القرآن باضافة الفعل الى مكسبه كقوله
 صلى الله عليه وسلم لمن يدخل أحدكم الجنة عمله مع قوله تعالى ادخلوا الجنة بما
 كنتم تعملون وقال صلى الله عليه وسلم اعلم لانهم ردى الله بك رجلا واحدا فذلك
 الادب في نسبة الهداية الى الله تعالى وقد قال تعالى وجعلنا منهم ائمة يهدون
 بأمرنا فاسب الهداية اليهم وذلك على سبيل الكسب ومن هذا قوله تعالى لنبيه
 صلى الله عليه وسلم وانك لتهدى الى صراط مستقيم وأما قوله تعالى انك
 لانهم ردى من أحبيت فالأحسن ان يكون المراد به التسلية والحمل عن قلب
 النبي صلى الله عليه وسلم في عدم اسلامه أبي طالب فكأنه قد قيل أنت وفيت بما
 عليك وليس عليك خلق هدايته لان ذلك ليس اليك فلا تذهب نفسك عليه
 وبالجملة اطلاق لفظ الاستغاثة بالنسبة لمن يحصل منه غوث إما خلقا وإيجادا وإما
 نسيبا وكسبا أمر معلوم لا شك فيه لغة وشرعا ولا فرق بينه وبين السؤال فتعين
 تأويل الحديث المذكور وقد قيل ان في البخاري في حديث الشفاعة يوم القيامة
 فيبيناهم كذلك استغاثوا بآدم ثم موسى ثم محمد صلى الله عليه وسلم وهو حجة

في اطلاق لفظ الاستغائة ولكن ذلك لا يحتاج اليه لان معنى الاستغائة
والسؤال واحد سواء عبر عنه به هذا اللفظ أم بغيره والتزاع في ذلك نزاع
في الضروريات وجوازها شرعاً معلوم فتخصيص هذه اللفظة بالبحث مما لا وجه له
وانكار السؤال بالنبي صلى الله عليه وسلم لم يخالف لما قدمناه من الاحاديث والآثار
وما أشرنا اليه مما لم تذكره

الباب التاسع في حياة الانبياء عليهم الصلاة والسلام

قد تضمنت الاحاديث المتقدمة أن روح النبي صلى الله عليه وسلم ترد عليه وأنه يسمع
ويرد السلام فاحتجنا الى النظر فيما قد قيل في ذلك بالنسبة الى الانبياء
والشهداء وسائر الموتي وقد رتبنا الكلام في هذا الباب على فصول *
الفصل الاول فيما ورد في حياة الانبياء عليهم الصلاة والسلام * صنف الحافظ أبو
بكر البيهقي رحمه الله في ذلك جزءاً وروى فيه احاديث منها الانبياء صلوات الله عليهم
أحياء في قبورهم يصلون * ورواه ابن عدي في الكامل أنبأنا غير واحد ان ذئبان
ابن المقير عن ابن الشهرزوري أنبأنا اسمعيل بن مسعدة أنبأنا حمزة بن يوسف أنبأنا
أحمد بن عدي الحافظ قال حدثنا قسطنطين بن عبد الله الرومي مولى المعتد على
الله أمير المؤمنين حدثنا الحسين بن عرفة حدثني الحسن بن قتيبة لم دأني حدثنا
المستلم بن سعيد الثقفي عن الججاج الاسود عن ثابت البناني عن أنس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انبياء صلوات الله عليهم أحياء في قبورهم يصلون * قال
ابن عدي وللحسن بن قتيبة هذا احاديث غرائب حسبان فأرجو أنه لا بأس به وذكره
ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً وذكره الخطيب في التاريخ وقال عن
البرقاني عن الدارقطني انه متروك الحديث وروى البيهقي هذا الحديث في صدر
الجزء الذي صنفه عن أبي سعيد أحمد بن محمد بن الخليل الصوفي عن ابن عدي بسنده

المعد كورثم قال البيهقي هذا حديث بعد في افراد الحسن بن قسيبة وقد روى عن يحيى بن أبي بكير عن المستلم بن سعيد وهو فيما أنبأنا الثقة من أهل العلم أنبأنا أبو عمرو بن حمدان أنبأنا أبو يعلى المرصلي حدثنا أبو جهم الأزرق بن علي حدثنا يحيى بن أبي بكير حدثنا المستلم بن سعيد عن الحجاج عن ثابت البناني عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الانبياء أحياء في قبورهم يصلون قلت ويحيى بن أبي بكير ثقة والمستلم بن سعيد ثقة والحجاج (١) ان كان ابن أبي زناد ثقة وان كان غيره فلم أعرفه * قال البيهقي وروى كما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأنا أبو حامد أحمد بن علي الحسني أملاء حدثنا أبو عبد الله محمد بن العباس الحمصي بمصر حدثنا أبو الربيع الزهراني حدثنا اسمعيل بن طلحة بن يزيد عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ثابت عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الانبياء لا يتركون في قبورهم بعد أربعمائة سنة ولكنهم يصلون يزيدى الله تعالى حتى ينفخ في الصور * قال البيهقي وهذا انصح به هذا اللفظ فالمراد به والله أعلم لا يتركون لا يصلون الا هذا المقدار ثم يكونون مصلين فيما يزيدى الله تعالى قال البيهقي وحياة الانبياء بعد موتهم شواهد من الاحاديث الصحيحة ثم ذكر البيهقي في بابنا حديث مررت بموسى وهو قائم يصلى في قبره وحديث فدرأيتنى في جماعة من الانبياء فاذا موسى قائم يصلى واذا رجل ضرب بعد كأنه من رجال شنوءة واذا عيسى بن مريم قائم يصلى أقرب الناس به شها عروة بن مسعود الثقفي واذا ابراهيم قائم يصلى أشبه الناس به صاحبكم (يعنى نفسه) فحانت الصلاة فأمتهم فمنا فرغت من الصلاة قال قائل لو يا محمد هذا مالك صاحب النار فلم عليه فالتفت اليه فبدأنى بالسلام

(١) قال في الفتح في باب واذكر في الكتاب مريم من احاديث الانبياء أخرجه الزوار لكن وقع عند من الحجاج الصواف وهو وهم والصواب حجاج الاسود لما وقع التصريح به في رواية البيهقي وصححه البيهقي

الجمعة فضى الله له مائة حاجة سبعين من حوائج الآخرة وثلاثين من حوائج الدنيا
 ثم يوكل الله بذلك ملكا يدخله في قبري كما تدخل عليكم الهدايا يخبر عن صلي
 علي باسمه ونسبه الي عشيرته فأثبته عندي في صحيفة بيضاء * ثم ذكر البيهقي حديث
 فان صلاتكم تباعني حينما كنتم وحديث ما من أحد يسلم علي الا رد الله
 علي روي حتى أرد * قال البيهقي وانما أرادوا الله أعلم الا وقد رد الله علي روي
 حتى ارد عليه * قلت وقد تقدم احتمال آخر ثم ذكر البيهقي حديث ان الله
 ملائكة يسبحون يبلغوني عن أمتي السلام وقول ابن عباس ليس أحد من أمة محمد
 صلي الله عليه وسلم صلي عليه صلاة الا وهي تبلغه بقوله الملك فلان يصلي
 عليك كذا وكذا صلاة وحديث من صلي علي عند قبري سمعته من طريق
 أبي عبد الرحمن وقال هو محمد بن مروان السدي فيما أرى وفيه نظر وقد مضى
 ما يؤكده * هذا قول البيهقي وذكر ما قدمناه عن سليمان بن سعيد ثم قال
 وما يدل علي حياتهم ما أنبأ أبو عبد الله الحافظ وساق اسناده وذكر حديث
 فإذ موسى باطش بجانب العرش فسلا أدري أ كان فيمن صعق فأفاق قبلي أو كان ممن
 استثنى الله عز وجل رواء البخاري ومسلم * قال البيهقي وهذا إنما يصح علي أن
 الله عز وجل رد علي الانبياء صلوات الله عليهم أرواحهم فهم أحياء عند ربهم
 كاشهداء فاذا نفخ في الصور النفخة الاولى صعقوا فيمن صعق ثم لا يكون ذلك موتا في
 جميع معانيه الا في ذهاب الاستشعار فان كان موسى عليه السلام ممن استثنى الله
 بقوله الامن شاء الله فانه لا يذهب استشعاره في تلك الحالة فيها به بصحة يوم
 الطور ويقال ان الشهداء من جملة من استثنى الله عز وجل بقوله تعالى الامن شاء الله
 وروينا في ذلك خبرا مرفوعا هذا جملة ما ذكره الحافظ أبو بكر البيهقي في كتاب حياة
 الايادي في قبورهم لم يحدف منه الا بعض الاسانيد وبعض الزيادة في الاسماء وقد
 قدمنا في حديث من سنن ابن ماجه فيه فني الله حي يرزق * وقال البيهقي في

دلائل النبوة وفي الحديث الصحيح عن سليمان التيمي وثابت البناني عن أنس بن مالك
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أتيت على موسى ليلة أسرى بي عند الكتيب
 الأحمر وهو قائم يصلي في قبره • وروينا في الحديث الصحيح عن أبي سلمة عن أبي هريرة
 أن النبي صلى الله عليه وسلم قال وقد رأيتني في جماعة من الأنبياء فإذا موسى
 قائم يصلي • وذكر إبراهيم وعيسى ووصفهم ثم قال فحانت الصلاة فأتمهم
 وروينا في حديث ابن المسيب أنه لقيهم في بيت المقدس • وروينا في حديث
 أنس أنه بعث له آدم فن دونه من الأنبياء فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تلك
 الليلة وروينا في الحديث الصحيح عن أنس عن مالك بن صعصعة وعن أنس عن أبي ذر
 رضي الله عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى موسى بن عمران في السماء
 السادسة • وليس بين هذه الأخبار منافاة فقد يراه في مسيره قائما يصلي في قبره
 ثم يسرى به إلى بيت المقدس كما أسرى بالنبي صلى الله عليه وسلم لم يراه فيه ثم يعرج به
 إلى السماء السادسة كما عرج بالنبي صلى الله عليه وسلم لم يراه في السماء وكذلك سائر
 من رآه من الأنبياء في الأرض ثم في السماء والأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين عند
 ربهم كالشهداء فلا ينكر حلولهم في أوقات بمواضع مختلفات كما ورد خبر الصادق
 به • هذا كلام البيهقي وقد ثبت في الصحيح في حديث الأسراء أنه صلى الله عليه
 وسلم وجد آدم في السماء الدنيا وقال فيه فاذا رجلك عن يمينه أسودة وعن يساره
 أسودة فاذا نظرت قبل عينه ضحك واذا نظرت قبل شماله بكى فقال مرحبا بالنبي الصالح
 والابن الصالح ووجد إبراهيم في السابعة مسندا ظهره إلى البيت المعمور وقال
 صلى الله عليه وسلم مررت ليلة أسرى بي على موسى بن عمران رجل آدم طوال
 جعد كأنه من رجال شنوءة ورأيت عيسى بن مريم مربوع الخلق إلى الحجر والبياض
 سبط الرأس (وقال) في حديث آخر لقيت موسى فاذا برجل حبيته قال
 مضطرب برجل الرأس كله من رجال شنوءة ولقيت عيسى فاذا برجل

أحمر كأنما خرج من ديماس (يعني جما) ورأيت إبراهيم وأنا أشبهه
 ولده وفي حديث آخر أراني ليلة عند الكعبة فرأيت رجلا آدم
 كأنه من ما أنت راء من آدم الرجا له لمة كأنه من ما أنت راء من الأمم قد
 رجلها فهي تنظر ماء متكئا على رجلين أو على عواتق رجلين يطرف بالبیت
 فسالت من هذا فقيل هذا المسيح بن مريم وفي حديث نقدر رأيتني في الحجر وفريش
 تسألني عن سراي فسألني عن أشياء من بيت المقدس لم أثبتة فمكرت كركبا
 ما كرت مثله قط قال فرفع الله انظر اليه ما يسألوني عن شيء إلا أنبأهم ثم وقد
 رأيتني في جماعة من الانبياء فاذا موسى قائم يصلي فاذا رجل ضرب جعد كأنه من
 رجال شنوءة واذا عيسى بن مريم قائم يصلي أقرب الناس به شها عروة بن مسعود
 التقي واذا ابراهيم قائم يصلي أشبه الناس به صاحبكم (يعني نفسه) فكانت
 الصلاة فأعتمهم فلما فرغت من الصلاة قال قائل يا محمد هذا مالك صاحب النار فسلم
 عليه فالتفت اليه فبدأني بالسلام وفي حديث آخر أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم مر بوادي الازرق فقال كأنني انظر الى موسى ها باطامن التنية وله جوار
 الى الله بالتلبية ثم أتى على تنية هرشي فقال كأنني انظر الى يونس بن متى على نافذة
 حراء جعدة عليه جبة من صوف خطام ناقته خلية وهو يلبي وفي حديث آخر
 كأنني انظر الى موسى واضعا اصبعه في أذنيه وهذه الاحاديث كلها في الصحيح
 وقد تقدم في موسى وعيسى وجميع الانبياء المذكورين شيء كثير من صفات
 الاجسام وكذلك صلواتهم قياما وامامة النبي صلى الله عليه وسلم بهم ولا يقال ان
 ذلك رؤيا منام وان قوله أراني فيه اشارة الى النوم لان الاسراء وما اتفق فيه
 كان يقظة على الصحيح الذي عليه جمهور السلف والخلف ولو قيل بانه نوم فرؤيا
 الانبياء حتى وقوله أراني لا دلالة فيه على المنام بدليل قوله رأيتني في الحجر وكان
 ذلك في اليقظة كما يدل عليه بقية الكلام وقال تعالى فلا تكن في مرية من لقائه

وفي صحيح مسلم كان قتادة يفسر ما أن النبي صلى الله عليه وسلم قد لقي موسى
 وقد قيل في قوله تعالى وائل من أرسلنا من قبلك من رسلنا أن النبي صلى الله
 عليه وسلم سألهم ليلة الاسراء قال القاضي عياض رحمه الله فان قيل يحجون
 ويلبون وهم أموات وهم في الدار الآخرة وليست دار عمل فاعلم أن المشايخ
 وفيما ظهر انما عن هذا أجوبة (أحدها) أنهم كالتهداء بل أفضل منهم
 والشهداء أحياء عند ربهم فلا يبعد أن يحجوا ويصلوا كما ورد في الحديث الآخرة
 وان يتقربوا إلى الله تعالى بما استطاعوا والآخرهم وان كانوا قد توفوا وهم في هذه
 الدنيا التي هي دار العمل حتى اذا قنيت مدتهم وتعبت الآخرة التي هي دار
 الجزاء انقطع العمل (والوجه الثاني) ان عمل الآخرة ذكر ودعاء قال الله
 تعالى دعواهم فيها سبحانه اللهم (الثالث) أن تكون رؤيا منام فهم في غير
 ليلة الاسراء (الرابع) انه صلى الله عليه وسلم أرى حالهم التي كانت في حياتهم
 ومثلا له في حال حياتهم كيف كانوا وكيف كان جهنم وتلبيتهم (الخامس) أن
 يكون أخبر عما أوحى إليه صلى الله عليه وسلم من أمرهم وما كان منهم وان لم يره
 رؤيته عين هذا كلام القاضي والوجه الاول والثاني يلزم منهما الحياة
 والثالث لا يأتي في ليلة الاسراء والرابع والخامس انما يأتيان في الحج والتلبية
 ونحوهما وأما فيما حصل ليلة الاسراء فلا * والجواب الصحيح في الصلاة
 ونحوها أحد جوابين اما ان يقول البرزخ ينسحب عليه حكم الدنيا في استكثارهم
 من الاعمال وزيادة الاجور وهو الجواب الاول الذي ذكره القاضي واما ان
 يقول ان المنقطع في الآخرة انما هو التكليف وقد تحصل الاعمال من غير
 تكليف على سبيل التام نذبهما والخضوع لله تعالى ولهذا أنهم يسبحون ويدعون
 ويقرؤن القرآن وانظر الى سجد النبي صلى الله عليه وسلم وقت الشفاعة ألبس
 ذلك عبادة وعملا وعلى كلا الجوابين لا يمنع حصول هذه الاعمال في مدة البرزخ

وقد صح عن ثابت البناني التابعي أنه قال اللهم ان كنت أعطيت أحدا أن يصلي في قبره فأعطني ذلك فرؤى بعد موته يصلي في قبره وتكفي رؤيته النبي صلى الله عليه وسلم للموسى قائما يصلي في قبره ولان النبي صلى الله عليه وسلم لم يواتر الانبياء لم يقبضوا حتى خير واين البقاء في الدنيا وبين الآخرة فاختروا الآخرة ولا شك انهم اوفى في الدنيا لاذدادوا من الاعمال الصالحة ثم انتقلوا الى الجنة فلولا يعلموا ان انتقالهم الى الله اكمل ما اختاروا ولو كان انتقالهم من هذه الدار يفوت عليهم زيادة فيما يقرب الى الله لما اختاروه فهذه نبذة من الاحاديث الصحيحة الدالة على حياة الانبياء والكتاب العزيز يزيد على ذلك أيضا قال تعالى ولا تحسبن الذي قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون • واذ ثبت ذلك في الشهيد ثبت في حق النبي صلى الله عليه وسلم بوجوه (أحدها) ان هذه رتبة شريفة أعطيت للشهيد كرامة له ولا رتبة أعلى من رتبة الانبياء ولا شك ان حال الانبياء اعلى وأكمل من حال جميع الشهداء فيستحيل أن يحصل كمال الشهداء ولا يحصل للانبياء لاسيما هذا الكمال الذي يوجب زيادة القرب والرفق والنعيم والانس بالعلى الأعلى (الثاني) أن هذه الرتبة حصلت للشهداء اجراء على جهادهم وبذلهم أنفسهم لله تعالى والنبي صلى الله عليه وسلم هو الذي سن لذلك ودعا ناليه وهدا اذله باذن الله تعالى وتوفيقه وقد قال صلى الله عليه وسلم من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها الى يوم القيامة ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيامة • وقال صلى الله عليه وسلم من دعا الى هدى كان له من الاجر مثل اجور من يتبعه لا ينقص ذلك من اجورهم شيئا ومن دعا الى ضلالة كان عليه من الاثم مثل آثام من يتبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئا • والاحاديث الصحيحة في ذلك كثيرة مشهورة فكل أجر حصل للشهيد حصل للنبي صلى الله عليه وسلم لسعيه مثله والحياة أجر فيحصل

للنبي صلى الله عليه وسلم مثلها از باده على ماله على الله عليه وسلم من الاجر الخاص
 من نفسه على هدايته للهندي وعلى ماله من الاجور على حسناته الخاصة من
 الاعمال والمعارف والاحوال التي لا تمس ل جميع الامة الى عرف نشرها ولا يبلغون
 معشار عشرها وهكذا نقول ان جميع حسناتنا وامننا الصالحة وعبادات كل
 مسلم مسطر في صحائف نبينا محمد صلى الله عليه وسلم زيادة على ماله من الاجر
 ويحصل له صلى الله عليه وسلم من الاجور بعد دامت له اضعافا لا يحصرها الا
 الله تعالى ويقصر العقل عن ادراكها فان كل مهتد وعامل الى يوم القيامة يحصل له
 اجر ويتجدد لشيخه في الهداية مثل ذلك الاجر ولشيخ شيخه ثلثه وثلثه الثالث
 اربعة وللرابع ثمانية وهكذا يضاعف في كل مرتبة بعدد الاجور الحاصلة بعده
 الى ان تنتمى الى النبي صلى الله عليه وسلم فاذا فرضت المراتب عشرة بعد النبي
 صلى الله عليه وسلم كان للنبي صلى الله عليه وسلم من الاجر الف واربعه وعشرون
 فاذا اهتدى بالعاشر حادي عشر صار اجر النبي صلى الله عليه وسلم الفين وثمانية
 واربعين وهكذا كلما ازداد واحد يتضاعف ما كان قبله ابدأ الى يوم القيامة
 وهذا امر لا يحصره الا الله تعالى ويقصر العقل عن كنه حقيقته فكيف اذا
 اخذ مع كثرة العصابة وكثرة التابعين وكثرة المسلمين في كل عصر فكل واحد
 من العصابة يحصل له بعدد الاجور التي ترتب على فعله الى يوم القيامة وكل
 ما يحصل لجميع العصابة حاصل بجهلته لاني صلى الله عليه وسلم وبهذا يظهر رجحان
 السلف على الخلف فانه كلما ازداد الخلف ازداد اجر السلف وتضاعف
 بالطريق الذي نهينا عليه ومن تأمل هذا المعنى ورزق التوفيق انبعثت همته
 الى التعليم و رغب في نشره ليتضاعف أجره في حياته وبعد موته على الدوام
 ويكف عن احداث البدع والمنظالم من المكوس وغيرها فانها تضاعف عليه
 بالطريق الذي ذكرناها مادام يعمل بهذا فليأمل المسلم هذا المعنى وسعادة الهادي

الى الخير وشقاوة الداعي الى الشر (الثالث) أن النبي صلى الله عليه وسلم
 شهيد فانه صلى الله عليه وسلم لاسم بخير وأكل من الشاة المسومة وكان ذلك
 سما قاتلا من ساعته مات منه بشر بن البراء رضى الله عنه وبقى النبي صلى الله
 عليه وسلم وذلك معجزة في حقه صار ألم السم يتعاوده الى أن مات به صلى الله عليه
 وسلم في مرضه الذي مات فيه ما زالت أكلة خبير تعادني حتى كان الآن
 أو ان قطعت أجهري * قال العلماء فجمع الله له بذلك بين النبوة والشهادة
 وتكون الحياة النابتة للشهداء لا تختص بمن قتل في المعركة فانا انما شهدنا
 ذلك في الاحكام الدنيوية كالغسل والصلاة أما الآخرة فلا وهذا الاشك فيه بالنسبة
 الى النبي صلى الله عليه وسلم وأما غيره وغير شهداء المعركة ممن شهد له الشرع
 بالشهادة كالمطهون والمبطون والغريق ونحوهم فهل نتول ان الحياة النابتة
 للمتولين في سبيل الله تثبت لهم هذا يحتاج الى توقيف والشهيد يدفعه بل اما
 بمعنى الفاعل أو بمعنى المفعول وقد اختلف في سبب هذه التسمية فتقول عن النضر
 ابن شميل ان الشهيد هو الحى لان كل من كان حيا كان شاهدا أو شاهدا
 للحوال والشهيد حى بعد أن صار ميتا وتولاوا بتدل بالآية فعلى مقتضى هذا
 القول كل من ورد الشرع بانه شهيد ثبت له هذا الوصف وهو كونه حيا وقيل
 على كونه فاعلا لانه شهيد على الامم الخالية يوم القيامة وانه شاهدا لطف الله ورحمته
 وقيل على كونه بمعنى مفعول انم الاثكة الرحمة يحضرونه ويرفعون روحه
 الى منازل القديس وكل هذه المعاني موجودة في حق النبي صلى الله عليه وسلم
 وقيل في سبب التسمية غير ما ذكرنا * واعلم انه لا بد من تفسير الحياة التي ثبتها
 للنبي صلى الله عليه وسلم والحياة التي ثبتها للشهيد وحياة سائر الموتى أيضا فأما
 النبي صلى الله عليه وسلم فقد صاحب التخصيص من الشافعية في خصائصه ان ماله
 بعد موته قائم على نفقته ومملكه وقال امام الحرمين رحمه الله ان ما خلفه بقى على

ما كان في حياته فكان يثق أبو بكر رضي الله عنه منه على أهله وخدمه وكان يرى
 انه باق على ملك رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الانبياء احياء واعلم ان هذا
 القول يقتضي اثبات الحياة في أحكام الدنيا وذلك زائد على حياة النبي - والقرآن
 العزيز ناطق بموته صلى الله عليه وسلم قال تعالى انك ميت وانهم ميتون وقال صلى
 الله عليه وسلم اني مقبوض وقال الصديق رضي الله عنه فان محمدا قدمات وأجمع
 المسلمون على اطلاق ذلك فالوجه اذا ثبت القول المذكور ان يقال ان ذلك موت
 غير مستمر وأنه احيى به - الموت ويكون انتقال الملك ونحوه مشروطا بالموت المستمر
 والا فالحياة الثابتة حياة أخرى ولا شك انها أعلى وأكمل من حياة النبي - وهو
 ثابتة للروح - لا اشكال والجسد قد ثبت ان اجساد الانبياء لا تبلى وعود الروح
 الى البدن - سند كره في سائر الموتى فضلا عن الشهداء فضلا عن الانبياء وانما
 النظر في استمرارها في البدن وفي ان البدن يصير حيا بها كحالتها في الدنيا اوحيا
 بدونها وهي حيث شاء الله تعالى فان - لازمة الحياة للروح امر عادي لا عقلي
 فهذا مما يجوز العقل فان صح به سمع اتبع وقد ذكرناه عن جماعة من العلماء
 وشهد له صلاة موسى عليه السلام في قبره فان الصلاة تستدعي جسد احياء وكذلك
 الصفات المذكورة في الانبياء - لانه الاسراء كاهاممفات الاجسام ولا يلزم من
 كونها حياة حقيقية ان تكون الابدان معها كما كانت في الدنيا من الاحتياج
 الى الطعام والشراب والامتناع عن النفوذ في الحجاب الكثيف وغير ذلك من صفات
 الاجسام التي نشاهد بها بل قد يكون لها حكم آخر فليس في العقل ما يمنع من
 اثبات الحياة الحقيقية لهم واما الادراكات كالعلم والسمع - لا شك ان ذلك ثابت
 وسند كرقبته لسائر الموتى فكيف بالانبياء

﴿ الفصل الثاني في الشهداء ﴾

أجمع العلماء على اطلاق لفظ الحياة على الشهيد كما نطق به القرآن ولكن اختلفوا

هل هي حياة حقيقية أو مجازية وعلى تقدير كونها حقيقية هل هي الآن
أو يوم القيامة وعلى تقدير كونها الآن هل هي للروح أو للجسد فهذه أربعة
أقوال لا خامس لها أضعفها قول من قال ان المراد أنهم يصيرون أحياء
يوم القيامة وليس المراد أنهم أحياء الآن وهذا قول باطل بوجوده منها قوله
تعالى ولكن لا يشعرون فهذا خطاب للمؤمنين بأنهم لا يشعرون بحياة من قتل
في سبيل الله وكل المؤمنين يشعرون ويعلمون بحياتهم يوم القيامة وإنما الغريب
الذي لا يشعرون به حياتهم الآن * ومنها قوله تعالى ويستبشرون بالذين لم
يلحقوا بهم من خلفهم والمراد اخوانهم الذين في الدنيا ولم يموتوا بعد ومنها الاحاديث
الصحيحة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أصيب اخوانكم
بأحد جعل الله أرواحهم في جوف طير خضر ترد أنهار الجنة تأكل من ثمارها
وتأوي الى قناديل من ذهب معلقة في ظل العرش فلما وجدوا طيب مأكلهم
ومشربهم ومقبلهم قالوا من يبلغ اخواننا عنا أنا أحياء في الجنة نرزق لتلاي زهدوا
في الجهاد ولا ينكروا عن الحرب فقال الله تعالى أنا أبلغهم عنكم فأنزل الله عز
وجل ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا الآية رواه أبو داود وأخرجه الحاكم
في صحيحه وفي صحيح مسلم عن مسروق قال سألتنا عبد الله بن مسعود عن هذه الآية
ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون فقال
أما أنا فقد سألتنا عن ذلك فقال أرواحهم في جوف طير خضر اهاقناديل معلقة بالعرش
تسرح من الجنة حيث شاءت ثم تأوي الى تلك القناديل فاطلع اليهم ربهم اطلاعة
فقال هل تشتمون شيئا قالوا أي شيء تشتمون ونحن نسرح من الجنة حيث نشاء
فيقول ذلك لهم ثلاث مرات فلما رأوا أنهم لم يتركوا من أن يسألوا قالوا يا رب نريد
أن ترداروا حنا في أجسادنا حتى نقتل في سبيلك مرة أخرى فلما رأى أن ليست لهم
حاجة تركوا وهذا الحديثان صريحان في ان ذلك حصل فيما مضى وعن جابر

ابن عبد الله رضی اللہ عنہما قال اقبني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا جابر
 مالي اراك منكسفت يا رسول الله استشهد ابي قتل يوم احد وترك عيالا وعليه دين
 قال افلا ابشرك بمالتي الله عز وجل به اباك قلت بلى يا رسول الله قال ان الله ما كلم
 احدا قط الا من وراء حجاب واحيا اباك وكلمه كفا حاف فقال له يا عبدى عن علي اعطك
 قال يا رب تحييني فاقتل فيك مرة ثانية قال الرب عز وجل قد سبق مني انهم
 لا يرجعون قال وانزلت هذه الآية ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا رواه
 الترمذي وقال حسن غريب من هذا الوجه وقوله احيا اباك يقتضى تجديد
 حياة والروح باقية لم تمت فاما ان يحمل على الجسد واما على ان مضارقتها الجسد
 حياة لها ومنها ما سئل كره في سائر الموتى وانهم منقسمون في القبور الى منعم ومعذب
 فثبت بهذه الوجوه ان الحياة حاصلة للشهيد الا ان وليكن من الناس من قال انها
 حياة مجازية ثم سئل كره في وجه المجاز وجوهها اما لانهم في حكم الله مسقطون للنعيم
 في الجنة اولا لان ثنائهم باق او غير ذلك من وجوه المجازات وكماها ضعيفة لانهم اعدول
 عن الحقيقة الى المجاز بغير دليل فلم يبق الا انها حياة حقيقية الا ان وان الشهداء
 احياء حقيقة وهو قول جمهور العلماء امكن هل ذلك للروح فقط او للجسد معها
 فيه قولان (احدهما) للروح فقط لما ذكرناه من حديث ابن عباس وابن
 مسعود رضی عنہم وأن الروح في اجواف طير خضر وحياة الجسد انما تكون
 بعود الروح اليه (والثاني) للجسد معها وسئل كرمثل ذلك في سائر الموتى
 واثبات حياتهم في قبورهم وان عذاب القبر ونعيمه للجسد والروح جميعا واذا
 كان نعيم غير الشهيد كذلك فنعم الشهيد اتم وأولى وأكمل وذكرا القرطبي ان
 اجساد الشهداء لا تبلى وقد صح عن جابر ان اباة وعمرو بن الجوح رضی اللہ عنہم
 وهما من استشهدا بآحاد ودفنا في قبر واحد حفر السيل قبرهما فوجد المبتغيا

وكان أحدهما قد جرح فوضع يده على جرحه فدفن وهو كذلك فأميطت يده
 عن جرحه ثم أرسلت فرجعت كما كانت وكان بين ذلك وبين أحلست وأر بعون
 سنة ولما أجرى معاوية رضي الله عنه العين التي استنبطها بالمدينة وذلك بعد
 أحد بنحو من خمسين سنة ونقل الموتى أصابت المسحاة قدم حزة رضي الله عنه
 فسأل منه الدم ووجد عبد الله بن حرام كأنما دفن بالأمس وروى كافة أهل المدينة
 أن جدار قبر النبي صلى الله عليه وسلم لما تهدم أيام الوليد بدت لهم قدم عمر بن الخطاب
 رضي الله عنه وكان قتل شهيدا ولا حاجة إلى الأكارم من ذلك فقد صرح أن الاتبيات
 لاتأكل الأرض أجسادهم وورد مثله في الشهداء ويعني بالشهيد من قاتل لتكون
 كلمة الله هي العلياف لا يرد علينا أنا قد نرى من يقا تل وتأكله الأرض لكن بقاء
 الجسد لا يدل على حياته والكلام هنا إنما هو في الحياة وقد صرح في الشهداء أنهم
 يقوون زريداً أن تردأروا حنا إلى أجسادنا وهذا رد قول من يقول إن جسد الشهيد
 حي بروحه كما كان في الدنيا (اللهم) الآن يقال إنه حي بغير تلك الروح نوعاً من
 الحياة مخالفاً للحياة النبوية وقد جاء في أرواح الشهداء أنها في أجواف طير
 تسرح من الجنة حيث شاءت ثم تأوى إلى قناديل من تحت العرش * فن العلماء
 من قال أرواح الشهداء في أجواف طير في الجنة وأرواح غيرهم من المؤمنين في
 قبورهم وعن ذلك القرطبي في التذكرة ومنهم من طعن في الحديث وقال
 أنه لم يصح كونها في حواصل طير وزعم أنها بذلك تكون محبوسة نقل ذلك عن أبي
 الحسن القاسبي وغيره من المالكية وهو مردود لأن الحديث صحيح * ومنهم
 من أقول في معنى علي * ومنهم من قال إنهم ليست في طير ولكنها نفس الطير
 لقوله صلى الله عليه وسلم إنما سمة المؤمن طائر تعلق * ومنهم من يقول أرواح
 الشهداء مختلفة منها ما هو طائر تعلق من شجر الجنة ومنها ما هو في
 حواصل طير خضر ومنها ما تأوى إلى قناديل تحت العرش ومنها ما هو

في حواصل طير بيض ومنها ما هو في حواصل طير كالزرازير ومنها ما هو في
 أشخاص وصور من صور الجنة ومنها ما هو في صور تخلق لهم من ثواب أعمالهم
 ومنها ما يسرح ويتردد إلى جنتها يزورها ومنها ما يتلقى أرواح الموتى وعن
 سوى ذلك ما هو في كفالة ميكائيل عليه السلام ومنها ما هو في كفالة آدم
 عليه السلام ومنها ما هو في كفالة إبراهيم عليه الصلاة والسلام قال
 القرطبي رحمه الله تعالى وهذا قول حسن فإنه يجمع الأخبار حتى لا تدافع
 والله تعالى أعلم

الفصل الثالث في سائر الموتى في السماع والكلام والادراك

والحياة وعود الروح إلى الجسد

أما السماع والكلام فرؤاهما البخاري رحمه الله أنبأنا بجميع صحب
 البخاري أبو الحسن علي بن محمد بن هرون بقراءة أبي عليه غير مرة بالقاهرة
 وفاطمة بنت البطائحي بقراءة أبي عليها بسفح قاسيون ظاهر دمشق وأبو العباس
 أحمد بن أبي طالب ووزيرة بنت عمر بن أسعد برمخا بقراءة عليهما وأنا سمع
 وآخرين قال الأربعة المذكورون أنبأنا الحسين بن المبارك بن يحيى بن
 الزبيدي قال الأول وأنا حاضر وقال الثلاثة ونحن نسمع قال أنبأنا أبو الوقت عبد
 الأول بن عيسى قراءة عليه وأنا سمع أنبأنا جمال الإسلام أبو الحسن عبد الرحمن بن
 محمد بن المظفر الداودي أنبأنا أبو محمد عبد الله بن أحمد بن حويه أنبأنا أبو عبد الله
 محمد بن يوسف بن مطر القزويني حدثنا الإمام أبو عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري
 قال حدثنا عياش حدثنا عبد الأعلى حدثنا سعيد وبه قال وقال لي خليفة
 حدثنا ابن زريع حدثنا سعيد عن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال العبد إذا وضع في قبره وتولى وذهب عنه أصحابه حتى أنه يسمع قرع نعالهم أتاه

ملكاً فاقعداه فيقولان له ما كنت تقول في هذا الرجل محمد فيقول أشهد
 أنه عبد الله ورسوله فيقال انظر الى مقعدك من النار ابدلك الله به مقعداً من الجنة
 قال النبي صلى الله عليه وسلم فرأهم اجمعاً وأما الكافر أو المنافق فيقول لا أدري
 كنت أقول ما يقول الناس فيقال لا دريت ولا تليت ثم يضرب بمطرقة من حديد
 ضربة بين اذنيه فيصبح صبيحة بسمعها من يلبه الا الثقلين وروى مسلم رحمه الله
 من حديث أسماء قريباته وفيه وأما المنافق أو المرتاب قال الراوي لا أدري أي
 ذلك قالت أسماء وفي الترمذي ان الملكين يقولان للمؤمن ثم كنومة العروس
 لا يوقظه الا أحب أهل اليه وبالسناد الى البخاري قال حدثنا عبد العزيز
 ابن عبد الله حدثنا الليث عن سعيد المقبري عن أبيه أنه سمع أبا سعيد الخدري
 يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وضعت الجنازة واحتملها الرجال
 على أعناقهم فان كانت صالحة قالت قدموني وان كانت غير صالحة قالت يا ويلها
 أين تذهبون بها يسمع صوتها كل شيء الا الانسان ولو سمع صوتي وبالسناد الى
 البخاري قال حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث بن سعد قد كرمته وقال قالت
 لا أهلها يا ويلها وقال ولو سمع الانسان لصعق فاطر هذه الأحاديث الصحيحة التي
 لا مريبة فيها وتأكيد الكلام بما لا يحتمل المجاز وهو قول يسمع صوتها كل شيء الا
 الانسان ولولا هذا لا يمكن أن يحمل على القول بلسان الحال لكن بعد هذا لا يسوغ
 هذا الحمل وايضا فان لسان الحال معلوم عند الانسان فلا شك في حصول كلام
 حقيقي هذا ونحن نشاهد على أعناق الرجال ميتا ومن الأحاديث الصحيحة المتفق
 عليها نداءؤه صلى الله عليه وسلم أهل القلب وقوله ما أنتم بأسمع لما أقول منهم

﴿ وأما الادراك ﴾

فبديل له مع ذلك الأحاديث الواردة في عذاب القبر وهي أحاديث صحيحة متفق

عليها رواها البخاري ومسلم وغيرهما وأجمع عليها وعلى مدلوها أهل السنة
 والاحاديث في ذلك متواترة ومن أحسنها ما رواه أبو داود الطيالسي أنبأنا أبو العباس
 أحمد بن محمد الدشتي بقراءته علي عليه السلام في سنة سبع وسبعمائة قال أنبأنا
 الحافظ ابن خليل أنبأنا اللبان أنبأنا الحسد أنبأنا أبو نعيم أنبأنا ابن فارس حدثنا
 يونس بن حميب حدثنا أبو داود الطيالسي حدثنا الأسود بن شيبان عن بحر بن
 مزارع عن أبي بكره قال بينما أنا أمشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع
 رجل ورسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي بيننا إذ أتى علي قبرين فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم إن صاحبي هذين القبرين ليعذبان الآن في قبورهما فأبكم يا بني
 من هذا النخل بعسيب فاستبقت أنا وصاحبي فسبقته وكسرت من النخل عسيبا
 فأتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فشقه نصفين من أعلاه فوضع علي أحدهما نصفًا
 وعلي الآخر نصفًا وقال انه يموت عليهما مادام فيهما من بلواتهم ما شئ لهما بعد بان
 في الغيبة والبول قال الطيالسي وروى هذا الحديث مسلم بن إبراهيم عن الأسود
 عن مجزأة عن عبد الرحمن بن أبي بكره هكذا نقلته من مسند أبي داود الطيالسي
 التي هي أصل سماعي وهي بخط ابن خليل وأصل الحديث ثابت في الصحيحين
 وفي هذه الرواية النص علي أن العذاب الآن وأنه في القبور وخرج البخاري ومسلم
 عن البراء بن عازب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلم إذا سئل في القبر يشهد
 أن لا إله الا الله وأن محمد رسول الله فذلك قوله تعالى يثبت الله الذين آمنوا بالقول
 الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة وقد ورد عن البراء بن عازب حديث طويل
 جامع لأحكام الموت وفيه التصريح بعود الروح إلى الجسد أنبأنا به الدشتي أنبأنا
 ابن خليل أنبأنا اللبان أنبأنا الحسد أنبأنا أبو نعيم أنبأنا ابن فارس حدثنا يونس
 حدثنا أبو داود الطيالسي قال حدثنا أبو عوانة عن الأعمش عن المنهال بن عمرو
 عن زاذان عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال أبو داود حدثنا عمرو بن ثابت سمع

من المنال بن عمرو وعن زاذان عن البراء بن عازب وحديث أبي عوانة أنها قال
 البراء بن جنامع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة رجل من الانصار فاتتهنا
 الى القبر ولما جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلسنا حوله كأنما على رؤسنا
 الطير قال عمرو بن ثابت وقع ولم يقله أبو عوانة * فجعل يرفع بصره وينظر الى
 السماء ويختض بصره وينظر الى الارض ثم قال أعوذ بالله من عذاب القبر
 قالها مرارا ثم قال إن العبد المؤمن اذا كان في قبل من الآخرة وانقطع من الدنيا
 جامعك فجلس عند رأسه فيقول اخرجي أيتها النفس الطمئنة الى مغفرة من
 الله ورضوان فتخرج نفسه وتسيل كما يسيل قطر السماء * قال عمرو في حديثه
 ولم يقله أبو عوانة وان كنتم ترون غير ذلك وتنزل ملائكة من الجنة بيض الوجوه كأن
 وجوههم الشمس معهم أكفان من أكفان الجنة وحنوط من حنوطها فيجلسون
 منه مد البصر فاذا قبضها الملك لم يدعوها في يده طرفه عين فذلك قوله عز وجل
 توفته رسلا وهم لا يفرطون * قال فتخرج نفسه كأطيب ريح وجدت فتخرج
 به الملائكة فلا يأتون على جندين السماء والارض الا قالوا اما هذا الروح فيقال
 فلان بأحسن اسمائه حتى ينتهوا به الى باب السماء الدنيا فتفتح له ويشيعه من كل
 سماء مقر بواحي حتى ينتهي بها الى السماء السابعة فيقول اكتبوا كتابه في عليين
 وما أدراك ما عليون كتاب مرقوم يشهده المقر بون فيكتب كتابه في عليين ثم يقال
 رتبه الى الارض فاني وعدهم أني منها خلقناهم وفيها نعيدهم ومنها نخرجهم تارة
 أخرى قعودا الى الارض وتعاد روحه في جسده فيأتيه ملكان شديدا الا انها فينتهرا
 ويجلسانه فيقولان من ربك وما دينك فيقول ربي الله وديني الاسلام فيقولان
 فما تقول في هذا الرجل الذي بعث فيكم فيقول هو رسول الله فيقولون وما يدريك
 فيقول جاءنا بالبينات من ربنا فآمنت به وصدقت قال وذلك قوله عز وجل يثبت
 الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة * قال وينادي مناد

من السماء قد صدق عبدى فأبسوهم من الجنة وأفرشوه منها وأروهم منزله منها فيلبس
 من الجنة ويفرض منها ويرى منزله منها ويفسخ له مذبحه ويثقل له عمله في صورة رجل
 حسن الوجه طيب الريح حسن الثياب فيقول أبشر بما أعد الله عز وجل لك أبشر
 برضوان من الله ووجنت فيها نعيم مقيم فيقول بشرك الله بخير من أنت فوجهك
 الوجه الذي جاءنا بخير فيقول هذا يومك الذي كنت توعده والامر الذي كنت توعده
 وأنا عملك الصالح فوالله ما علمت لك إلا كنت سريعا في طاعة الله بطيئا عن معصية
 الله فجزاك الله خيرا فيقول يا رب أقم الساعة كي أرجع إلى أهلي ومالي قال وإن
 كان فاجرا فكان في قبل من الآخرة وانقطع من الدنيا جاءه ملك فجلس عند رأسه
 فقال اخرجي أيتها النفس الخبيثة أبشري بسخط الله وغضبه فتزل ملائكة سود
 الوجوه معهم مسوح فاذا قبضها الملك قاموا فلم يدعوها في يده طرفه عين قال فتفرق
 في جسده فيستخرجها تقطع معها العروق والصب كالسفود الكير الشعب في
 الصوف المبلول فتؤخذ من الملك فتخرج كأنه ریح وجعلت فلا تمر على جنه فيها
 بين السماء والأرض الا قالوا ما هذا الروح الخبيث فيقولون هذا فلان باسوا اسمائه
 حتى ينتهوا به إلى السماء الدنيا فلا يفتح له فيقول رده إلى الأرض انى وعدتهم انى منها
 خلقناهم وفيها نعيدهم ومنها نخرجهم تارة أخرى قال فيرى به من السماء قال فتلا
 هذه الآية ومن يشرك بالله فكأنما خر من السماء الآية قال ويعاد إلى الأرض
 وتعاد فيمروا به ويأتيه ملكان شديدا لانتها ريفته رانه ويجلسانه فيقولان من
 ربك وما دينك فيقول لا أدري فيقولان فما تقول في هذا الرجل الذي بعث فيك
 فلا يهتدى لاسمه فيقول لا أدري سمعت الناس يقولون ذلك قال فيقال لا أدري
 فيضيق عليه قبره حتى تختلف أضلأه ويثقل له عمله في صورة رجل قبيح الوجه
 مستن الريح قبيح الثياب فيقول أبشر بعذاب من الله وسخطه فيقول من أنت
 فوجهك الوجه الذي جاء بالشرف فيقول أنا عملك الخبيث والله ما علمت إلا كنت بطيئا

عن طاعة الله سر يعالى معصية الله قال عمرو بن حديشه عن المنهال عن زاذان عن
 البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم في قبض له ملك أصم أبكم معه مرزبة
 لوضرب بها جبل صارت رابا (أو قال رميما) فيضربه بها ضربة يسمعه الخلاق الا
 الثقلين ثم تعاد فيه الروح فيضربه ضربة أخرى وهذا الحديث أخرجه جماعة من
 الآثمة في مسانيدهم منهم الامام أحمد وعبد بن حميد وعلي بن معبد في الطاعة
 والمعصية وغيرهم ورجال اسناده كلهم ثقات وتكلم فيه ابن حزم من جهة المنهال بن
 عمرو وهذا الكلام ليس بشئ لان المنهال بن عمرو روى له البخاري ووثقه غير واحد منهم
 يحيى بن معين والكلام الذي فيه من جهة أن شعبة تركه وقد قال عبد الرحمن
 ابن مهدي ان سب تركه شعبة أنه سمع من دارة صوت فراقه بالنظرب واذا عرف
 هذا السب لم يضر تركه شعبة اياه لان جماعة من العلماء قالوا يا حنة ذلك وما كان
 مختلفا فيه من هذا الجنس فلا ترد الرواية به ولا الشهادة لاسيما ولم يعلم أن ذلك
 الصوت منه فقد يكون في دارة من غيره ولا علم له به وبالجملة فهذا كلام لا وجه له
 ولا شك في ثقة المنهال بن عمرو وأنه من يحنج بحديثه ولا معنى لانكار عود الروح
 وتضعيفه بالمنهال بن عمرو مع دلالة بقية الاحاديث المتفق عليها على السماع والكلام
 والقعود وغيرها مما يستلزم الحياة وعود الروح وقد روى البخاري في شرح السنة
 عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الميت يسمع حس النعال اذا
 ولي عنه الناس مدبرين ثم يجلس ويوضع كفته في عنقه ثم يسئل وقد أجمع أهل
 السنة على اثبات الحياة في القبور قال امام الحرمين في الشامل اتفق سلف
 الامة على اثبات عذاب القبر وحياء الموتى في قبورهم وردد الارواح في اجسادهم
 وقال الفقيه أبو بكر بن العربي في الامد الاقصى في تفسير أسماء الله الحسنى ان
 احياء المكافين في القبر وسؤالهم جميعا لا خلاف فيه بين أهل السنة وقال سيف
 الدين الآمدي في كتاب ابيكار الافكار اتفق سلف الامة قبل ظهور المخالف

وأكثرهم بعد ظهوره على اثبات احياء الموتى في قبورهم ومساءلة الملكين لهم
 واثبات عذاب القبر للجرمين والكافرين وقوله تعالى وأحييتنا اثنتين أي حياة
 المسألة في القبر وحياة الحشر لانهم ما حيواتان عرفوا الله بهم سماه والحياة الاولى
 في الدنيا لم يعرفوا الله بها وقال القرطبي ان الايمان به مذهب أهل السنة والذي
 عليه الجماعة من أهل السنة ولم يفهم الصحابة الذين نزل القرآن بلسانهم ولغتهم
 من نبيهم عليه السلام غير ذلك وكذلك التابعون بعدهم وذهب بعض المعتزلة
 الى موافقة أهل السنة على ذلك وذهب صالح قبة والصالحى وابن جرير الى أن
 الثواب والعقاب ينال الميت من غير حياة وهذا مكابرة لا عقول وذهبت طائفة
 الى أن الميت يألم كما يألم السكران فاذا حشر وجد ذلك الألم كما يجده السكران
 الألم اذا عاد العقل اليه وهذا المذهب تخطط لاحاصله وذهب ضرار بن عمرو
 وبشر المريسي ويحيى بن كامل وغيرهم من المعتزلة الى أن من مات فهو ميت في قبره
 الى يوم البعث ومنهم من اعترف بعذاب القبر وأنه يكون بين النفختين وكلا الأمرين
 مخالف لما تظاهرت به الاحاديث وطعن بعض المهتدة بأن اذى المصلوب لا يظهر
 عليه شئ من ذلك ومن افترسه السبع وتفرقت اجزائه كيف يقال بذلك فيه ولا تامة
 رضى الله عنهم طرق في الاجوبة عن ذلك منها أنه لا يبعد أن تكون المسألة على
 اجزاء مخصوصة من الجسد كاجزاء القلب ونحوها فيرد الله الروح اليها ويسائلها
 ومنها أنه لا يبعد أن يرد الروح الى المصلوب من حيث لا يشعر ونحن نحسبه ميتا
 كما سب صاحب السكتة ميتا وأما من تفرقت اجزائه فيرد الله الروح الى كل
 جزء ويسائله الملكان ومنها أن الذين في القبور يجلسون ويسئلون والذين بقوا
 على وجه الارض من الموتى يحجب الله المكافين عما يجري عليهم كما حجبتهم عن رؤية
 الملائكة مع رؤية النبيين لهم صلوات الله عليهم ومما تعلقوا به قوله تعالى انك لا تسمع
 الموتى وما أنت بمسمع من في القبور وانكار عائشة رضى الله عنها سماع أهل القليب

فاما قوله تعالى انك لاتسمع الموتى فممن نقول به وانما نقول بسمعهم اذا اردت اليهم
 ارواحهم واما قوله وما انت بسمع من في القبور فمعناه اذا كانوا موتى واما عائشة
 رضی الله عنها فقد اعترفت بالعلم وقالت انما كان انهم الا ان يعلمون انما كنت
 اقول لهم حق واذا جاز العلم جاز السماع لانها جميعا مشروطان بالحياة على الجملة
 فهما الامور عكسة في قدرة الله تعالى وقد وردت به الاخبار الصحيحة فيجب التصديق
 بها ويقطع بان الحياة تعود الى الميت واما انهم يموت بعد ذلك موتة ثانية لم يرد
 في الاحاديث تصريح بذلك لكن في كلام بعضهم ما يقتضيه وحمل عليه قوله تعالى
 ربنا امتنا انتفر على اختلاف المفسرين فيها والقائلون به ذاب القبر يقولون باستمراره
 وهكذا تقتضي الاحاديث الصحيحة كما تقدم هذا مقعدك حتى يعثرك الله وقوله
 تعالى يعرضون عليها غدوا وعشيا وقد صح في مسلم عن زيد بن ثابت قال بينما
 النبي صلى الله عليه وسلم في حائط لبني النجار على بقلته ونحن معه اذ حلت به فكلدت
 ثعبان واذا قبرته او حجة او اربعة فقال ومن يعرف اصحاب هذه القبور فقال
 رجل ان فقال فتى مات هو لاء قال ما ويا في الاشرار فقال ان هذه الامة
 تبلى في قبورها قلولا ان لا تدفنوا الدعوت الله ان يسمعكم من عذاب القبر الذي
 اسمع وهذا يدل على استمرار عذاب القبر وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
 سمع صوتا من قبر فقالوا دفن في الجاهلية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لولا ان لا تدفنوا الدعوت الله ان يسمعكم عذاب القبر واما قوله تعالى من
 ينشأ من مرقدنا فهو يشعر بالحياة لان الرقاد للحى وقد قيل في تفسيره ما قول
 منها ان العذاب يرفع عن اهل القبور بين النفحات نفخة الفرع ونفخة الصعق
 ونفخة الشرف فلا يعذب في هذه الاوقات الا من قتل نيا او قتله نبي او قتل في معترك
 نبي ومنها ان العذاب ليس بدائم بل بمرور وعشاو يفتقر فيما بين ذلك فتقوم
 الساعة في ارتفاع النهار فيصافى قيامها وقت الفترة وقد تلخص من هذا ان

الروح تعاد الى الجسد ويجاوزت المسألة وأنه ينعم أو يعذب من ذلك الوقت
 الى يوم البعث ما منقطعاً ومستمر على ما سبق وهل نلت من بعد وقت المسألة
 الى البعث روح فقط أو له مع الجسم يلتفت على أن الجسم هل يفنى أو يتفرق
 وكلا الأمرين جائز عقلاً وفي الواقع منه قولان للتكلمين ولم يرد في الشرع ما يمكن
 التمسك به في ذلك الا قوله صلى الله عليه وسلم كل ابن آدم يبلى الا عجب الذنب فحيث
 يكون الجسم أو بعضه باقياً فلا امتناع من قيام الجسد به وحيث يعدم بالكلية
 يتعين القول بالروح فقط على أنها أيضاً قد تعدم عند فناء العالم ليكون المهاد
 واردة عليها وعلى الجسم معاً وقد جاءت أحاديث تدل على أن بعض الموتى يقبضهم الله
 تعالى فتنة القبر منهم الشهيد ومن مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة وآخرون نوردهم
 بهم أحاديث ومثلاً ان خصوصاً من المسألة فالنعيم والحياة شاملاً لهم وقد عرف
 بهذا أن حياة جميع الموتى بأرواحهم وأجسامهم في قبورهم لا شك فيها واستمرار
 العذاب أو النعيم بعد المسألة لا شك فيه أيضاً ما سبق وكون ذلك فيما بعد وقت
 المسألة للروح فقط أو لها مع الجسم مما يتوقف على السمع وقد ذكر
 سعيد بن السكن في منته عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الميت
 إذا وضع في قبره انه ليسمع خفق نعالهم حين يولون عنه فان كنتم مؤمنات كانت
 الصلاة عند رأسه وذكر حديثاً طويلاً الى أن قال فيفتح له في قبره سبعون
 ذراعاً وينوره فيه ويعد الجسد بما بدى منه وتجعل النسيمة في التسم الطيبة فهو
 يطير ويلق في شجر الجنة وفي المستدرک على الصحيحين للحاكم في فضائل عائشة
 رضي الله عنها قالت كنت أدخل البيت الذي دفن فيه معهما عمر والله ما دخلت
 الا وأنا تلهو وتعلي تبايبي حيا من عمر قال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين
 وليخرجه •

(الفصل الرابع)

قد عرفت محققا ان الناس في سائر الموتى وفي الشهداء وعرفت ان لقولهم يعود الروح الى الجسد بقيتها فيه الى يوم القيامة بعيد مخالف للحديث الصحيح أنها ترجع الى جسده يوم القيامة وعرفت ان النعيم حاصل لأرواح الشهداء من الشهداء وغيرهم والعذاب حاصل للاشقياء فلكذلك قولها الفرق حيث ذين الشهداء وغيرهم والجواب عن هذا من وجهين أحدهما ان اثبات الحياة للشهداء لا ينفي ثبوتها عن غيرهم فلا يتان الكريمتان الواردتان في قوله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في حيل الله أمواتا بل أحياهم عند ربهم • ليس فهم ماتوا هذا الحكم عن غيرهم بل الرد على من يعتقد أنهم لم يروا كذلك ونص عليهم لان الواقعة كانت فيهم • الثاني ان أنواع الحياة متفاوتة حياة للاشقياء معنيين ايماننا الله تعالى منها فحيا ببعض المؤمنين من المنعمين وحيادالك شهداء أكل وأعلى فهذا النوع من الحياة والرزق لا يحه على ان ليس في رتبهم وأما حياة الانبياء على وأكل وأتم من الجميع لانها الروح والجسد على الدوام على ما كان في الدنيا على ما تقدم عن جماعة من العلماء ولو لم ينبت ذلك فلا شك في كمال حياتهم أيضا كبر من الشهداء وغيرهم أما بالنسبة الى الروح فلكمال اتصالها ونعيمها وشهودها الحضرة الالهية وهي مع ذلك مقبلة على هذا العالم ومتصرفه فيه وأما بالنسبة الى الجسد فلما ينبت فيه من الحديث وبالجملة كل احد يعامل بعد موته كما كان يعامل في حياته ولهذا يجيب الاذي مع النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته كما كان في حياته وقد روى عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال لا ينبغي رفع الصوت على نبي حيا ولا ميتا وروى عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تسمع صوت الوعد يوتد والمسمار يضرب في بعض الدور الطيبة بمحمد رسول الله صلى الله عليه وسلم قمرى الهم لا تؤذوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا

وما عمل علي بن أبي طالب رضي الله عنه مصر اعداها بالانصار ووقيل انك
هكذا رواه الحسيني في أخبار المدينة وهذا مما يدل على انهم كانوا يرون أمي
وعن عروة قال وقع رجل في علي عند عمر بن الخطاب فقال له عمر بن الخطاب قمك
الله لقد آذيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبره ومن تطرسير اللف الصالحين
والصحابة والتابعين علم أنهم كانوا في غاية الأدب مع النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته
كما كانوا في حياته وكانوا مع قبره الشريف كذلك وكيف لا وقد روى عن كعب
الأخبار قال ما من فجر يطلع الا تزل سبعون ألفا من الملائكة حتى يحضروا بالقبر
يضربون بها جفنتهم ويصلون على النبي صلى الله عليه وسلم حتى اذا أمسوا عرجوا
وهبط مثلهم فصنعوا مثل ذلك حتى اذا انشقت الارض خرج في سبعين ألفا من
الملائكة فلولم يكن في الحضور عند القبر الا الدعاء بحضرة هؤلاء الملائكة فكيف
وفيه حضرة سيد الخلق اجمعين وذلك كانت الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين
يفضون أصواتهم في مسجد صلى الله عليه وسلم تعظيما له ففي البخاري عن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه أنه قال لرجلين من أهل الطائف لولا اننا من أهل البلد
لا وجعناكم بأصواتكم في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو جعنا
الاحاديث الصحيحة التي فيها ما كانت الصحابة عليه من تعظيم رسول الله صلى الله
عليه وسلم وتعظيم آثارهم وأديبهم مع جماعت مجلدات بل الملائكة أيضا كانوا
يسلكون كمال الأديب معه كما روى أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه حدثنا ابن
فضيل عن عطاء بن السائب عن محارب عن ابن بريدة قال وردنا المدينة فأتينا عبد الله
ابن عمر فقال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاه رجل جيد الثياب طيب
الريح حسن الوجه فقال السلام عليك يا رسول الله فقال وعليك فقال يا رسول الله
أد فومنتك قال انه قد نادى فوفقتنا ما رأينا كاليوم قط رجلا أحسن ثوبا ولا أطيب
ريحا ولا أحسن وجهها ولا أشد توقيرا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال يا رسول الله

أدومنك قال نعم فدنا نوة فقلنا مثل مقالتنا ثم قال له الثالثة أدومنك يا رسول الله
قال نعم وذكر حديث جبرائيل وسؤاله عن الاسلام فانظر تعظيم جبرائيل
وأدبه مع النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك ملك الموت وغير ذلك من الأحاديث
التي لا تحصر والكتاب العزيز واجماع المسلمين ولا شك ان من قال لا يزال ولا
يسافر لزيارته أو لا يستغاث به بعيد من الادب معه نسأل الله تعالى العافية
وقدر وى القاضى اسمعيل فى أحكام القرآن عن محمد بن عبيد حدثنا محمد بن ثور
عن معمر عن قتادة أن رجلا قال لوقبض النبي صلى الله عليه وسلم لم تزوجت فلانة
فأنزل الله تعالى وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده
أبدا قال معمر وبلغنى أنه طلحة (١) قال لوقبض النبي صلى الله عليه وسلم
لتزوجت عائشة فانظر محافظة القرآن العزيز على حفظه وصونه عما يؤذيه
فى حياته وبعده مما هو من الدين بالضرورة وأشعار الآية الكريمة
بأن نكاحهن بعد الموت يؤذيه فيقتضى أنه يتأذى بعد الموت فينبغى للمحرز على دينه
أن يسلك كمال الأدب ويتحفظ غاية التحفظ لئلا يزل وهو لا يشعر فيما يؤذيه
فيحشر الدنيا والآخرة نسأل الله تعالى أن يعصمنا فى ديننا ويسمى بنا فيما بقى
من أعمارنا ويجعل ما نقوله حجة لنا لا علينا ونورا يسرى بين أيدينا وأن يحشرنا

(١) قال الحافظ جلال الدين السيوطى فى فتاواه طلحة هذا ليس هو المشهور أحد العشرة بل
هو رجل شاركه فى اسمه وامم أبيه ونسبه فان طلحة المشهور الذى هو أحد العشرة طلحة بن عبيد الله
ابن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم التيمي وطلحة صاحب القصة طلحة بن عبيد الله بن
شافع بن عياض بن صخر بن عامر بن كعب بن سعد بن تيم التيمي * قال أبو موسى فى الذيل عن ابن
شاهين فى ترجمته هو الذى نزل فيه وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله الآية * وذلك انه قال لئن مات
رسول الله لا تزوجن عائشة وقال ان جماعة من المفسرين غلطوا ووطنوا أنه طلحة أحد العشرة انتهى
من الاصل

في زمرة هذا النبي صلى الله عليه وسلم وتحت لوائه ويوردنا حوضه ويرزقنا شفاعته
ورضاه عنا ويجعلنا من المنبئين لسنته السالكين بهديه عنه وكرمه آمين

الفصل الخامس

كان المقصود بهم - إذا كلف تحقيق السماع ونحوه من الأعراض بعد الموت فإنه قد
يقال إن هذه الأعراض مشروطة بالحياة فكيف تحصل بعد الموت وهذا خيال
ضعيف لأننا ندعى أن الموصوف بالموت موصوف بالسماع وإنما ندعى أن السماع
بعد الموت حاصل لحي وهو ما الروح وحدها حالة كون الجسد ميتا أو متصلة بالبدن
حالة عود الحياة إليه والانسان فيه أمران (١) جسد ونفس فالجسد إذا مات ولم
تعد إليه الحياة لا نقول بقيام شيء من الأعراض المشروطة بالحياة به وإن عادت
الحياة إليه صح اتصافه بالسماع وغيره من الأعراض والنفس باقية بعد موت البدن
عامة باتفاق المسلمين حتى إن عائشة رضي الله تعالى عنها لما أنكرت سماع أهل
القبور وافقت على العلم وقالت إنما قال إنهم الآن يعلمون أن ما كنت أقول لهم
حق بل غير المسلمين من الفلاسفة وغيرهم ممن يقول ببقاء النفوس يقولون بالعلم
بعد الموت ولم يخالف في بقاء النفوس إلا من لا يعتمد به وليس مرادنا أنها واجبة
البقاء كما قال به بعض أهل الزيغ والالحاد ولا أنها تبقى دائما وإن كانت ممكنة فإنه قد
يفتيم الله تعالى عند فناء العالم ثم يعيدها وإنما المراد أنها تبقى بعد موت البدن ثم
بعد ذلك إن نيت أعيدت مع البدن يوم القيامة وإن لم تكن أعيد البدن ورجعت
ومادامت باقية تدرك المعقولات بلا أشكال وأما ادراكها للمعسوسات كالسمع

(١) قوله فيه أمران قال السبكي للسيد الصوفي هنا تحقيق في مسألة الماد فليراجع وعبارته
الانسان هو مجموع الجسد والروح وما فيه من المعاني فإن الجسد الفارغ من الروح والمعاني يسمى
شما وجمعة لا انسانا وكذا الروح المجردة لا يسمى انسانا وكذا المعاني المحققة لا تسمى على الانفراد
انسانا اعرفوا عقلا اه من الاصول المنقول عنها

وغيره في حال تعلقها بالبدن اختلف المتكلمون هل هي المدركة فقط والحواس
 بمنزلة الطاقات أو الحواس تدرك ثم تنقل اليها كالجاب يسمعون ثم ينقلون الى
 الملك وعلى كل من القوابين هي المدركة للمسموع ولم يتم دليل على أن اتصالها
 بالبدن شرط في هذا الادراك بل الظاهر أنه ليس بشرط كما انه ليس بشرط في
 العلم بالمعقولات ونحن يكفينا بيان ما كان ذلك علة لافاذا ورد به سمع اتبع
 ولينا في مقام اثباته بمجرد العقل بل في مقام عدم استحالة وأنه ليس الامر
 على ما توهمه السائل وما ذكره من مشروطية السمع بالحياة صحيح والحياة
 تنصف الروح بها وبيان ذلك يحوج الى الكلام في حقيقة النفس وقد أكثر
 الناس الكلام فيها والتصانيف وتباينت فيها أقوال الناس هل هي جسم أو عرض
 أو مجموعهما أو جوه فرده تميزاً وجوه مجرد غير تميز ولا يمكن قول سادس وإنما
 الكلام في تعيين واحد من الخصال من الناس من توقف فيه وهو أسلم وحل على
 ذلك قوله تعالى قل الروح من أمر ربي وأنه لم يامرهم أن يعينهم وهم من قال
 انها جسم وهو لا يتروعون أنواعاً منها أقول من قال انها اجسام لطيفة مشهبة
 بالاجسام الكثيفة أجرى الله العادة بالحياة مع بقائها وهو مذهب جمهور أهل
 السنة والى ذلك يشير قول الأشعري والباقلاني وامام الحرميين وغيرهم ويوافقهم
 قول كثير من قدماء الأئمة ومنهم من قال انها عرض خاص ولم يعينه قاله
 جماعة من المتكلمين ونسبوا الهراسي من أصحابنا ومنهم من عيّنهُ وتوهموا في ذلك
 أنواعاً ومنهم من قال انها جوه فرده تميزاً قل ذلك سيف الدين الأمدى عن
 الغزالي وهو غيرهما من الأئمة لا يميز القائلين بانها بسيطة والقائلون بهذه
 الأقوال الثلاثة يقولون ان قوله تعالى قل الروح من أمر ربي جواب فان أمر الرب
 هو الشرع والكتاب الذي جاءه فن دخل في الشرع وتفسيقه في الكتاب والسنة
 عرف الروح فكان معنى الكلام ادخل في الدين تعرفوا ما سألتم عنه على انه قد

قيل انهم لم يسألوا عن الروح الانسانية بل عن ملائكة من الملائكة والاقوال في ذلك
 مذكورة في التفسير وقيل ليس سؤالا عن حقيقة تها بل عن حدودها وأجابه بما
 يدل على حدودها وأنها من فعل الله تعالى وكل من قال بانها جسم بحجوزات صافها
 بالحياة وأما القول بانها عرض فبعيد ومن الناس من قال بانها جسم بحجوزات صافها
 ولا حال في منحيز وهو مذهب حذاق الفلاسنة والذي يظهر أن هذا مذهب
 الغزالي أيضا وهكذا هو في (المضنون به على غير أهله الكبير) و (المضنون
 به على غير أهله الصغير) وليكن الآمدي نقل عنه ما ذكرت والمضنون
 الكبير فيه أشياء من اعتقاد الفلاسفة خارجة عن اعتقاد المسلمين ولذلك ان بعض
 الفضلاء كان يذكر نسبه إلى الغزالي رحمه الله وهو في الأحياء في شرح عجائب
 القلب لم يفصح بذلك وإنما قال انها لطيفة ربانية روحانية هي حقيقة الانسان
 وهي المدركة للعالم العارف من الانسان وهي المخاطب المطالب وهذه اللطيفة
 علاقة مع القلب الجسماني وقد تحيرا كثيرا كثر العقول في ادراك وجه علاقه وقال ان
 هذه اللطيفة الربانية يطلق عليها الروح والنفس والقلب والعقل وهي غير الروح
 الجسماني وغير النفس الشهوانية وغير القلب الصنوبري وغير العقل الذي هو
 العلوم فالله اني خمسة والالفاظ أربعة كل لفظ لمعنيين هذا كلامه في الأحياء
 واتفق الأطباء على أن في بدن الانسان ثلاثة أرواح روح طبيعي وهو جسم
 لطيف معدنه الكبد ثم ينبت في سائر البدن ويحمل القوى الطبيعية وروح
 حيواني وهو جسم لطيف معدنه القلب وينبت في سائر البدن ويحمل قوة
 الحياة وروح انساني وهو جسم لطيف معدنه الدماغ وينبت في سائر البدن
 وفعله الحس والحركة وهذه الأرواح يشترك فيها الحيوانات ولم يتكلموا في النفس
 الناطقة الخاصة بالانسان التي هي غرضنا هنا اذا عرف ذلك فالفلاسفة القائلون

في النفس الناطقة انها جوهر مجرد فانهم يقولون انه حي عالم متكلم صميع بصير
 قادر مريد وليكنه ممكن موجودا بيجاد الله تعالى حادث بعد العدم مخلوق وقد
 يطلقون المخلوق على ماله كمية يدخل بيها تحت المساحة والتقدير ويقولون
 عالم الخلق ما كان كذلك وعالم الامر الموجودات الخارجة عن الحس والخيال
 والجهة والمكان والتحيز وهو ما لا يدخل تحت المساحة والتقدير لان تفاه الكمية
 عنده والمنتصرون له ذايحملون قوة تعالى قبل الروح من امر ربي جوابا
 بانها من عالم الامر والتكاملون من الملمين لا يثبتون هذا الوصف الا الله تعالى
 ويقولون كل ممكن فهو امامه تميزا وما حال في التميز والفلاسفة يثبتونه وهو
 امرف الممكنات عندهم لانه لا يحتاج الا الى موجوده فقط وان كل
 من المتكاملين والفلاسفة على نفيه واثباته أدلة ابيست بالقوية والآية
 الكريمة ليس فيها دليل لهم كما عرف في التفسير وظواهر الشريعة
 تقتضي أن الروح منهيزة فقد روى ابن ماجه باسناده صحيح عن أبي هريرة
 رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يحضر الملائكة فاذا
 كان الرجل صالحا قالوا اخرجي أيتها النفس المطمئنة كانت في الجسد الطيب
 اخرجي حميدة وأبشري بروح وريحان ورب راض غير غضبان فلا يزال
 يقال لها ذلك حتى تخرج ثم تعرج بها الى السماء فتفتح لها فيقال من هذا
 فيقولون فلان بن فلان فيقال مرحبا بالنفس المطمئنة كانت في الجسد الطيب
 ادخلي حميدة وأبشري بروح وريحان ورب راض غير غضبان فلا يزال
 يقال لها هذا حتى تنتهي يعني الى عليين ووردت أحاديث كثيرة بمعنى هذا
 والقرآن يشهد له قال تعالى يا أيتها النفس المطمئنة ارجعي الى ربك راضية
 مرضية الآية وقال تعالى لا تفتح لهم أبواب السماء جاء أنها الا نفس
 الخبيثة وقد يقول ان الاشارة بذلك الى الروح الحيواني ولعل الروح الحيواني

الموجود في الانسان يبقى بعد الموت وينتقل الى عليين أو سجين والله سبحانه
وتعالى أعلم •

الباب العاشر في الشفاعة

ووجه ذكرها شرح متن الحديث الاول وهو قوله صلى الله عليه وسلم من زار قبري
وجبت له شفاعتي • وختمنا بها الكتاب لتكون هي خاتمة أمرنا ان شاء الله تعالى
والقول الجملي في الشفاعات الاخر وية أنهم اختلفوا في أنواعها فثبتت لنا على
الله عليه وسلم وبعضها لا يدنو أحد اليه سواه وفي بعضها يشركه غيره ويكون هو
المتقدم صلى الله عليه وسلم فاخص صلى الله عليه وسلم بموم الشفاعة وبعض
أنواعها وأما الباقي فيصح نسبته اليه لمشاركته وتقدمه فيه فالشفاعات كلها راجعة
الى شفاعته وهو صاحب الشفاعة بالاطلاق فقوله شفاعتي يصح أن يكون اشارة
الى النوع المخصص به والى العموم والى الجنس لنسبة ذلك كله اليه فهذه اطيقة يجب
التنبه لها وأما التفصيل فقال القاضي عياض وغيره الشفاعة خمسة أقسام (أولها)
مختصة بنينا محمد صلى الله عليه وسلم وهي الراحة من طول الوقوف وتعجيل
الحساب لا يدنو اليها غيره وهي الشفاعة العظمى ولم ينكرها أحد (الثانية) الشفاعة
في ادخال قوم الجنة بغير حساب وهذه أيضا وردت لنينا صلى الله عليه وسلم
كما يتبين في الاحاديث التي تذكرها ان شاء الله تعالى • قال ابن دقيق العيد ولا أعلم
الاختصاص فيها أو عدم الاختصاص • قلت ولفظ الحديث الذي يأتي فأقول
يا رب أمتي أمتي فيقال يا محمد أدخل الجنة من أمتك من لا حساب عليه من
الباب الايمن من أبواب الجنة وهم شركاء الناس فيما سوى ذلك من الابواب •
وحديث دخول قوم الجنة بغير حساب رواه البخاري ومسلم من طرق عن النبي
صلى الله عليه وسلم في بعضها يدخل من أمتي الجنة سبعون ألفا بغير حساب فقال

رجل يارسول الله ادع الله أن يجعلني منهم فقال اللهم اجعلهم منهم والرجل عكاشة
 وفي حديث آخر قالوا ومن هم يارسول الله قال هم الذين لا يسرقون ولا يتطيرون
 ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون وفي حديث آخر عرضت على الأنم فرأيت
 النبي ومعه الرهط والنبي ومعه الرجل والرجلان والنبي وليس معه أحد ورفع
 لي سواد عظيم وتمنيت أنهم أمي فقبل لي هذا موسى عليه السلام وقومه ولكن
 انظر إلى الأفق فنظرت فاذا هو سواد عظيم فقبل لي انظر إلى الأفق الآخر فنظرت
 فاذا هو سواد عظيم فقبل لي هذه أمتك وهم سبعون ألفا يدخلون الجنة بغير حساب
 ولا عذاب * وفي حديث آخر وهو لاء سبعون ألفا قدمهم لا حساب عليهم
 ولا عذاب * وفي حديث آخر يدخل من أمي زمرتهم سبعون ألفا تضيء
 وجوههم اضاءة القمر ليلة البدر * وهذه الاحاديث كلها في الصحيح وفي حديث
 آخر في الصحيح * لا يدخل أولهم حتى يدخل آخرهم وهو اشارة إلى سعة باب
 الجنة وسيأتي التصريح به وقوله أولهم وآخرهم اما أن يراد به في الدنيا وان المتقدم
 في الزمان والمتأخر يدخلون دفعة واحدة وإما أن يكون كناية عن سرعة تعاقبهم
 فانهم يدخلون متماسكين والاف يستحيل أن يكون لهم أول وآخر في الدخول
 ولا يدخل أولهم قبل آخرهم حقيقة * اذا عرفت ذلك فلا شك أن زمرتهم تدخل
 الجنة بغير حساب وهم بالصفة المذكورة في الحديث وقد دخل فيهم عكاشة رضي الله
 عنه بدعوة النبي صلى الله عليه وسلم والظاهر أن كل من حصلت له الصفة المذكورة
 في الحديث استحق هذا الجزاء لكن دخولهم الجنة متوقف على شفاعته
 النبي صلى الله عليه وسلم فاذا شفع أذن الله له بإدخالهم من الباب الايمن كما
 هو ظاهر الحديث فانه جعل كونهم لا حساب عليهم وصفا تابا لهم ويحتمل أن
 ذلك الجزاء انما يستحقونه بشرط الشفاعته وان اشتملوا على الصفات المذكورة
 لكن لم يدل دليل على هذا وأعني بالحديث المذكور قوله تعالى أدخل الجنة من

لاحساب عليه وأما أن شخصاً لا يتصف بالصفة المذكورة في الحديث ويكون
 ممن يستحق الحساب فهو ليشفع فيه حتى يدخل الجنة بغير حساب أو لا لفظ
 الحديث لا يدل على ذلك بنى ولا اثبات وظاهر قوله سبحانه أنهم لا يزيدون
 على ذلك وأنهم كلهم بالصفة المذكورة وهل من الامم السابقة من غير الانبياء من
 يدخل الجنة بغير حساب لم يرد فيه شيء بنى ولا اثبات وقال أبو طالب عقيل بن
 عطية رحمه الله الظاهر أن فيهم من هو كذلك • قلب وعلى كل من التقادير المفروضة
 فالخصوصية ثابتة لنا صلى الله عليه وسلم في ادخال أول زمرة من أمته الجنة
 بشفاعته فان شفاعته المذكورة تكون في أول مقام الشفاعة قبل أن تجعل
 الشفاعة لغيره ويترتب عليها الاذن في ادخال الزمرة المذكورة وهي أول من
 يدخل الجنة كما سيأتي وهذا المعنى لا يشاركه أحد فيه سواء كان في الامم المتقدمة
 من يدخل بغير حساب ويحتاج الى شفاعته نبيه أولاً وحينئذ تكون العبارة المحررة
 عن هذه الشفاعة أنها شفاعته في استفتاح الجنة وادخال أول زمرة تدخلها وهي في
 الرتبة الثانية من الشفاعة العظمى التي لفصل القضاء والاراحة من طول الوقوف
 في ذلك المكان وعبارته القاضي عياض ومن تابعه تة تضي اثبات شفاعته في اسقاط
 الحساب وهو من الامور الجائزة عقلاً فان ورد به سمع اتبع والقاضي عياض وغيره
 لما ذكرنا ذلك أشاروا الى الحديث المذكور وقد بينا ما يقتضيه وسند كرفي بعض
 احاديث الشفاعة سؤال المؤمنين لا دم عليه السلام في استفتاح الجنة وتمكامل على
 كون السؤال مرتين أو مرة وعلى كل تقدير فالشفاعة في استفتاح الجنة متأخرة
 الرتبة عن الشفاعة في فصل القضاء فتصلح هذه شفاعة ثانية وكلاهما خاص بالنبي
 صلى الله عليه وسلم بغير شك ومن تأمل الاحاديث التي سند كرها عرف ان أول فصل
 القضاء تميز الامم والامر بان تتبع كل أمة ما كانت تعبد الى أن لا يبقى الا المؤمنون
 فيدخلون الجنة زمراً وجميع ذلك والله أعلم به طاماً النبي صلى الله عليه وسلم في أول مرة

اذا رفع رأسه من السجود وشفع وقيل له أدخل الجنة من لا حساب عليه من أمتك
 من الباب الأيمن وهم شركاء الناس فيما سوى ذلك من الابواب وقوله وهم يعود على
 الأمة فاما أن يحمل على من لا يدخل النار أو على الجميع ويكون ذلك بشري النبي صلى
 الله عليه وسلم بدخولهم جميعهم الجنة وان تأخر بعضهم ثم السجدة الباقية لاخراج
 المذنبين من النار ولعل السبعين الفا يدخلون بغير عرض فان ظاهر الحديث
 يقتضى أنه لا حساب عليهم أصلا ومن بحساب حسابا يسيرا خارج عنهم والحساب
 اليسير هو العرض كما جاء تفسيره في الحديث الصحيح وكلا القسمين لا يعذب ومن
 نوقش الحساب عذب ﴿الشفاعة الثالثة﴾ الشفاعة لقوم استوجبوا النار فيشفع
 فيهم نبينا صلى الله عليه وسلم ومن يشاء الله هكذا ذكره القاضي عياض وأشار بذلك
 الى ما سنده كره في حديث أبي سعيد من قوله ثم يضرب الجسر على جهنم وتحمل
 الشفاعة فيقولون اللهم سلم سلم وظاهر هذا أنها شفاعة تحمل بعد وضع الصراط بعد
 الشفاعتين الاولين وأنها في اجازة الصراط ويلزم من ذلك النجاة من النار ولم يرد
 تصريح بذلك ولا يكونها مختصة أو غير مختصة لكن سيأتى في الأحاديث أن النبي
 صلى الله عليه وسلم يكون في ذلك اليوم امام النبيين وصاحب شفاعتهم فكل ما يقع
 من شفاعتهم ينسب اليه بذلك فلا يخرج شئ عن شفاعته لا من أنواع الشفاعة
 ولا من الأشخاص المشفوع فيهم من ملته ومن غير ملته لانه اذا كان صاحب
 شفاعة الانبياء والكل تحت لوائه فكل من شفعا فيه فبسيبه صلى الله عليه وسلم
 تندموا للشفاعة فيه واجابة شفاعتهم اجابة له صلى الله عليه وسلم فكل من تقع شفاعة
 النبيين فيه داخل تحت شفاعة نبينا صلى الله عليه وسلم ومن شفع فيه المؤمنون
 كذلك بطريق الاولى فهو صلى الله عليه وسلم شفيع الشفعاء ﴿الشفاعة الرابعة﴾
 فيمن دخل النار من المذنبين وقد جاءت الأحاديث الصحيحة باخراجهم من النار
 بشفاعة نبينا صلى الله عليه وسلم وسائر الانبياء والملائكة واخوانهم من المؤمنين

ثم يخرج الله تعالى كل من قال لا اله الا الله كما جاء في الحديث ولا يبقى فيها الا الكافرون
وهذه الشفاعة والشفاعة الاولى العظمى وتاخرت الاحاديث به ما واختصاص
النبي صلى الله عليه وسلم بالعظمى كما سبق واما هذه فقد جاء فيها شفاعة الملائكة
والانبياء والمؤمنين وان الله تعالى بعد ذلك يخرج برحمته من قال لا اله الا الله وفيه
اقوال سنذكرها أحسنها انه من قال من غير هذه الامة لا اله الا الله ولم يشرك
شفاعة انبيائهم وغيرهم من الشافعين أما هذه الامة فكما يخرج بشفاعة النبي
صلى الله عليه وسلم وان وقع في بعضهم شفاعة لاخوانهم من المؤمنين فهي في طي
شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم لما أشرفنا اليه فيما سبق واذا ثبت ذلك فاختصاصه
صلى الله عليه وسلم من هذا النوع باخراج عموم أمته حتى لا يبقى منهم أحد وهذا هو
الموافق لعموم قوله صلى الله عليه وسلم شفاعةي لأهل الكبائر من أمتي وقوله صلى
الله عليه وسلم لكل نبي دعوة مستجابة فتعجل كل نبي دعوته واني اختبأت دعوتي
شفاعة لأمتي يوم القيامة فهي نائلة ان شاء الله تعالى من مات من أمتي لا يشرك بالله
شيأ رواه مسلم من طرق وروى البخاري طرفا منه وقوله صلى الله عليه وسلم أتاني
أت من عند ربي عز وجل يخبرني بين أن يدخل الجنة نصف أمتي وبين الشفاعة
فاخترت الشفاعة وهي لمن مات لا يشرك بالله شيأ رواه الترمذي وقوله صلى الله
عليه وسلم خيرت بين الشفاعة وبين أن يدخل نصف أمتي الجنة فاخترت الشفاعة
لأنها أعم وأكثر تر وشم المؤمنين المتقين لاولئكها الذين انحطت المنلوين رواه
ابن ماجه فهذه العمومات كلها متظافرة على عموم شفاعة كل الامة وكذلك قوله
بين يدي الله تعالى يوم القيامة أمتي أمتي وهي دعوة يتحقق استجابتها وقد قال
العلماء في قوله لكل نبي دعوة مستجابة انه على يقين من اجابتها وباقى دعواته برجوها
فقد ظهر بهذا الاختصاص صلى الله عليه وسلم بعموم هذه الشفاعة لكل أمة
والشفاعة الخامسة في زيادة الدرجات في الجنة لأهلها ذكرها القاضي عياض

وغيره ولا ينكرها المعتزلة أيضا ولم أجد في الأحاديث نصرا يحاسب الكن عبد الجليل
 القصرى في كتاب شعب الإيمان له ذكر في تفسير الوسيلة التي اختص بها النبي
 صلى الله عليه وسلم أنها التوسل وأن النبي صلى الله عليه وسلم يكون في
 الجنة بمنزلة الوزير من الملك بغير غيب لا يصل إلى أحد شئ إلا بواسطة صلى الله
 عليه وسلم وإذا كان كذلك فهذه أيضا خاصة به - ذاتة تصيل الشفاعات
 الحسنة ومن تأملها وعرف عموم شفاعته النبي صلى الله عليه وسلم لها واختصاصه
 بما اختص منها وأمعن النظر في ذلك عرف على قدر رتبة هذا النبي الكريم
 صلى الله عليه وسلم وكلما أعمق في ذلك ازداد اعتقاده وهو كما قال القائل

يزيدك وجهه حسنا • إذا ما زدتته تطرا • وقد رأيت أن لا أخلى هذا الكتاب من
 أحاديث الشفاعة على سبيل الاختصار فمن ذلك ما رواه البخارى ومسلم رحمهما الله
 تعالى في صحيحهما من حديث أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال أناس يدان الناس يوم القيامة وهل تدرون بم ذلك يجمع الله الأقران والآخريين في
 صعيد واحد فيسمعهم الله ويبتليهم بالبصر وتدنو الشمس فيبلغ الناس من الغم
 والكرب ما لا يطيقون وما لا يحتملون فيقول بعض الناس لبعض الأترونها أنتم فيه
 الأترونها ما قد بلغكم ألا تنظرون إلى من يشفعكم إلى ربكم فيقول بعض الناس لبعض
 أتوا آدم فيأتون آدم فيقولون يا آدم أنت أبونا أنت أبو البشر خلقتك الله بيده ونفخ
 فيك من روحه وأمر الملائكة فسجدوا لك أشفع لنا إلى ربك ألا ترى ما نحن فيه
 ألا ترى ما قد بلغنا فيقول آدم إن ربي غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله
 ولن يغضب بعده مثله وإنه نهاني عن الشجرة نفسي نفسي اذهبوا إلى غيري اذهبوا
 إلى نوح فيأتون نوحا فيقولون يا نوح أنت أول الرسل إلى أهل الأرض وسماك
 الله عبدا شكورا أشفع لنا إلى ربك ألا ترى ما قد بلغنا فيقول لهم إن ربي غضب
 اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله وإنه قد كانت لي دعوة دعوت

بها على قومي نفسي نفسي اذهبوا الى ابراهيم فيأتون ابراهيم فيقولون أنت نبي الله
 وخليقه من أهل الارض اشفع لنا الى ربك ألا ترى ما نحن فيه ألا ترى ما قد بلغنا في قول
 لهم ابراهيم ان ربي قد غضب غضباً لم يغضب قبله مثله ولا يغضب بعده مثله نفسي
 نفسي اذهبوا الى موسى فيأتون موسى فيقولون يا موسى أنت رسول الله فضلك الله
 برسالاته وبتكليمه على الناس اشفع لنا الى ربك ألا ترى الى ما نحن فيه ألا ترى الى
 ما قد بلغنا فيقول لهم موسى ان ربي قد غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله ولن
 يغضب بعده مثله واني قتلت نفساً أو امر بقتلها نفسي نفسي اذهبوا الى عيسى
 فيأتون عيسى فيقولون يا عيسى أنت رسول الله وكلمت الناس في المهد وكلمة منه
 ألقاها الى مريم وروح منه فاشفع لنا الى ربك ألا ترى ما نحن فيه ألا ترى ما قد
 بلغنا فيقول لهم عيسى ان ربي قد غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله ولا يغضب
 بعده مثله ولم يذكر له ذنباً نفسي نفسي اذهبوا الى غيري اذهبوا الى محمد فيأتوني
 فيقولون يا محمد أنت رسول الله خاتم الانبياء وغنم الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر
 اشفع لنا الى ربك ألا ترى ما نحن فيه ألا ترى الى ما قد بلغنا فأنت تطلق فأتى تحت العرش
 فأقع ساجداً للرب ثم يفتح الله على ويلهمني من محامده وحين الثناء عليه سبحانه
 يفتحه لأحد قبلي ثم يقال يا محمد ارفع رأسك تسل تعطه اشفع تشفع فأرفع رأسي
 فأقول يا رب أمتي أمتي فيقال يا محمد أدخل من أمتك من لا حساب عليه من الباب
 الايمن من ابواب الجنة وهم شركاء الناس فيما سوى ذلك من الابواب والذي نفس
 محمد بيده ان ما بين المصراعين من مصارع الجنة لكما بين مكة وهجرا وكما بين مكة
 وبصرى هذا اللفظ مسلم وذكروا البخاري في مواضع مقطعا وذكروا بطوله في سورة
 بني اسرائيل وذكروا فيه من قول آدم ومن دونه من الانبياء عليهم الصلاة
 والسلام نفسي نفسي نفسي ذكرها ثلاثا وقال أمتي يا رب أمتي يا رب أمتي
 يا رب وروى البخاري ومسلم أيضا عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال اذا كان يوم القيامة ما ج الناس بعضهم الى بعض فيأتون آدم فيقولون له
اشفع لذر بتك فيقول لست اها ولكن عليكم ابراهيم فانه خليل الله فيأتون
ابراهيم فيقول لست اها ولكن عليكم موسى فانه كليم الله تعالى فيؤتى موسى
فيقول لست اها ولكن عليكم عيسى فانه روح الله وكلمته فيأتون عيسى فيقول
لست اها ولكن عليكم محمد قال صلى الله عليه وسلم فيأتوني فأقول أنا لها
أنطلق فأستأذن على ربي فيؤذن لي فأقوم بين يديه فأجده بحمام - د لا أقدر
عليها الا أن يلهو منها الله ثم أخرته ساجدا فيقال لي يا محمد ارفع رأسك وقل
يسمع لك وقل يعطه واشفع تشفع فأقول أم تي أم تي فيقال انطلق فمن كان
في قلبه مثقال حبة من بر أو شعبة من ايمان فأخرجه منها فانطلق فأفعل ثم
أرجع الى ربي فأجده بتلك الحمامة ثم أخرته ساجدا فيقال لي يا محمد ارفع رأسك
وقل يسمع لك وقل يعطه واشفع تشفع فأقول يا رب أم تي أم تي فيقال لي انطلق
فمن كان في قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان فأخرجه منها فانطلق
فأفعل ثم أعود الى ربي فأجده بتلك الحمامة ثم أخرته ساجدا فيقال لي يا محمد
ارفع رأسك وقل يسمع لك وقل يعطه واشفع تشفع فأقول يا رب أم تي أم تي فيقال
لي انطلق فمن كان في قلبه أدنى أدنى من مثقال حبة من خردل من ايمان
فأخرجه من النار فأطلق فأفعل ثم أرجع الى ربي في الرابعة فأجده بتلك الحمامة
ثم أخرته ساجدا فيقال لي يا محمد ارفع رأسك وقل يسمع لك وقل يعطه واشفع
تشفع فأقول يا رب ائذن لي فيمن قال لا اله الا الله قال ليس ذلك لك أو قال ليس
ذلك اليك ولكن وعزتي وكبريائي وعظمتي وجبريائي لا يخرجن من قال لا اله
الا الله هذا اللفظ - لم وقال البخاري في الاول مثقال شعرة من ايمان وفي الثانية
مثقال ذرة وخردلة من ايمان وفي الثالثة أدنى أدنى مثقال حبة من خردلة
من ايمان فأخرجه من النار من النار فأطلق فأفعل ولم يقل فيه ليس

ذلك اليك قال وعزني وجلالي وهكبر باني وعظمتي لا يخرجن منها من قال
 لا اله الا الله • وخترج البخاري ومسلم حديث أنس من طريق آخر وفيه
 ذكر نوح بعد آدم كافي حديث أبي هريرة وفيه من قول عيسى اثنا عشر صلى الله
 عليه وسلم بعد قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم في أتوني فاستأذن علي ربي فيؤذن لي فإذا أنا رأيتك وقعت ساجدا
 فيبدعني ماشاء الله فيقال يا محمد ارفع رأسك قل بسم الله وسئل تعطه وإنه يرفع
 تشفع فأرفع رأسي فأحمد ربي بتحميد يعلم به ثم أشنع فيجهد لي حدا فأخرجهم
 من النار وأدخلهم الجنة ثم أعود فأقع ساجدا وفيه في الثالثة أو الرابعة
 فأقول يا رب ما بقي في النار الا من حبسه القرآن أي وجب عليه الخلود كذا في
 رواية وفي رواية عند البخاري قال في الرابعة ثم أرجع فأقول يا رب ما بقي في
 النار الا من حبسه القرآن ووجب عليه الخلود • وفي البخاري في رواية ذكر
 الشفاعة ثلاث مرات وفيه في الثالث فاستأذن علي ربي في داره فيؤذن لي عليه
 وفيه ثم تلاه هذه الآية عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا قال هذا المقام
 الحمد الذي وعده نبيكم صلى الله عليه وسلم وفي رواية عند مسلم عن أنس أن
 نبي الله صلى الله عليه وسلم قال يجمع الله المؤمنين يوم القيامة فيلهم ون ذلك
 يقولون لو اسئفنا على ربنا وفي مسند أبي عوانة عن حذيفة بن اليمان
 عن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم قال أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ذات يوم فصلى الغداة ثم جلس حتى اذا كان من الضحى فحمد رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ثم جلس مكانه حتى صلى الاولى والعصر والمغرب
 كل ذلك لا يتكلم حتى صلى العشاء الاخرة ثم قام الى أهله فقال الناس
 لا نبي بكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ماشأه صنع اليوم شيأ لم يصنعه قده
 فدأله فقال نعم عرض علي ما هو كائن من أمر الدنيا وأمر الاخرة فحمد

الاولون والا آخرون في صعيد واحد فقطع الناس بذلك حتى انطلقوا الى آدم
 والعرق كاد يلجمهم فقالوا يا آدم أنت أبو البشر وأنت اضطفك الله اشفع لنا
 الى ربك قال قد لقيت مثل الذي لقيتم انطلقوا الى أبيكم بعد أبيكم انطلقوا
 الى نوح وذكرا الحديث قريبان رواية أنس الى أن انتهى الى عيسى قال
 ليس ذاكم عندي ولكن انطلقوا الى سيد ولد آدم وفيه قال فينطلق فيأتي
 جبرئيل فيقول الله له ائذن له وبشره بالجنة قال فينطلق به جبرئيل فيخبر
 ساجدا قدر جمعة ثم يقول الله يا محمد ارفع رأسك وقل يسمع واشفع تشفع
 قال فيرفع رأسه فاذا نظر الى ربه خرسا جادا قدر جمعة أخرى فيقول الله
 يا محمد ارفع رأسك وقل يسمع واشفع تشفع قال فيذهب ليقع ساجدا فباخذ
 جبرئيل عليه السلام بضمه فيفتح الله عليه من الله شيئا لم يفكه على بشر قط
 قال فيقول أي رب جعلتني سيد ولد آدم ولا فخر وأول من تنشق عنه الارض
 يوم القيامة ولا فخر حتى إنه ليرد على الحوض أكثر مما بين صنعاء وأيلة * وهذا
 الحديث بشير الى أمر عظيم مما رآه النبي صلى الله عليه وسلم وأعلمه في ذلك اليوم
 لا يحيط به الا الله تعالى ومن أعلمه اياه وأن ما شهد عليه حديث أنس وأبي هريرة
 رضي الله عنه وغيرهما من التفاصيل جزء يسير مما علمه النبي صلى الله عليه وسلم
 من أحوال يوم القيامة أعاننا الله تعالى عليه والظاهر أن هذه السجدة الاولى
 المذكورة في هذه الرواية لم تذكر في حديث أنس وأبي هريرة ويكون المراد في
 حديث أنس وأبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم يقوم في مقام الشفاعة
 أربع مرات والمذكور هنا تفصيل المرة الاولى منها وجاءت أحاديث أخرى فيها بعض
 أحوال يوم القيامة أيضا منها حديث عن حذيفة بن اليمان وأبي هريرة رضي الله
 عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع الله الناس فيقوم المؤمنون
 حتى تزلزلهم الجنة فيأتون آدم فيقولون يا أبانا استفتح لنا الجنة فيقول لست

بصاحب ذلك اذهبوا الى ابني ابراهيم خليل الله قال فيقول ابراهيم لست بصاحب
ذلك اعدوا الى موسى الذي كلمه الله تكليما فيأتون موسى فيقول لست بصاحب
ذلك اذهبوا الى عيسى كلمة الله وروحه فيقول عيسى لست بصاحب ذلك فيأتون
محمد صلى الله عليه وسلم فيقوم ويؤذنه وترسل الامانة والرحم فتقومان
جنبتي الصراط يمينا وشمالا فيمر أولكم كالبرق الخاطف ثم كمر الريح ثم كمر الطير وشد
الرجال تجرى بهم أعمالهم ونيبكم قائم على الصراط يقول يا رب سلم سلم سلم حتى تعجز
أعمال العباد حتى يجيء الرجل فلا يستطيع السير الا زحفا قال وفي حافتي الصراط
كلايب معلقة مأمورة بأخذ من أمرت به فتخدوش وناج ومكدوس في النار *
رواه مسلم * وانفرد بقوله يقوم المؤمنون حتى تضاف لهم الجنة وبذكر الامانة
والرحم وقيامهما جنبتي الصراط وبذكر قيام النبي صلى الله عليه وسلم على
الصراط وبقية رواه البخاري من طرق أخرى وعن أبي سعيد الخدري رضي
الله عنه في حديث الرؤية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم القيامة
أذن مؤذن ليتبع كل أمة ما كانت تعبد فلا يبقى أحد كان يعبد غير الله من الاصنام
والانصاب الا يتساقطون في النار حتى اذا لم يبق الا من كان يعبد الله من بروفاجر
وغبراء ل الكتاب فتدعى اليهم وفيقال لهم ما كنتم تعبدون قالوا كنا نعبد
عزير ابن الله فيقال لهم كذبتم ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولدا فاذا تبغون قالوا
عطشنا يا ربنا فاسقنا فيشار اليهم الا تردون فيحشرون الى النار فيمتساقطون في النار
ثم تدعى النصارى فيقال لهم ما كنتم تعبدون قالوا كنا نعبد المسيح ابن الله فيقال
لهم كذبتم ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد فيقال لهم ما تبغون فيقولون عطشنا
يا ربنا فاسقنا قال فيشار اليهم الا تردون فيحشرون الى جهنم فيمتساقطون فيها حتى
اذا لم يبق الا من كان يعبد الله من بروفاجر أتاهم رب العالمين وفيه فيكشف عن ساق
فلا يبقى من كان يسجد لله من تلقاء نفسه الا اذن الله له بالسجود ولا يبقى من كان

يسجد اتقاء ورياء الاجعل الله ظهره طبقة واحدة كلما أراد أن يسجد خر على قفاه
ثم يضرب الجسر على جهنم وتحمل الشفاعة ويقولون اللهم سلم سلم قبل وما الجسر
بارسول الله قال دحض منزلة فيه خطاطيف وكالليب وحكمة فيمتر المؤمنون
كطرف العين وكالبرق وكالريح وكالطير وكأجاويد الخيل والركاب فتناجى سلم
ومخدوش ومرسل ومكدوس في النار حتى اذا خلاص المؤمنون من النار فوالذي
نفسى يده ما من احد منكم باشد مناشدة لله في امة بناه الحق من المؤمنين لله يوم
القيامة لاخوانهم الذين في النار فيقولون ربنا كانوا يصومون معنا و يصلون
ويحجون فيقال لهم اخرجوا من عرفتم فتحرم صورهم على النار فيخرجون خلقا
كثيرا قد أخذت النار الى نصف ساقيه والى ركبتيه ثم يقولون ربنا ما بقي فينا احد
من امرتنا فيقول ارجعوا فن وجدتم في قلبه مثقال دينار من خير فأخرجوه
فيخرجون خلقا كثيرا ثم يقول ارجعوا فن وجدتم في قلبه مثقال نصف دينار من خير
فأخرجوه فيخرجون خلقا كثيرا ثم يقول ارجعوا فن وجدتم في قلبه مثقال ذرة من
خير فأخرجوه فيخرجون خلقا كثيرا ثم يقولون ربنا لم نذر فيها خيرا فيقول الله عز
وجل شفعت الملائكة وشفع النبيون وشفع المؤمنون ولم يبق الا ارحم الراحمين
فيقبض قبضة من النار فيخرج منها قوما لم يعملوا خيرا قط قد عادوا جحما فيلقبهم في نهر
الحياة فيخرجون كاللؤلؤ في رقابهم الخواتيم يعرفهم أهل الجنة يقولون هؤلاء معتقاه
الله الذين ادخلهم الجنة بغير عمل عاوه ولا خير قدموه ثم يقول ادخلوا الجنة
فأرايتموه فهل لكم فيقولون ربنا اعطينا ما لم نعط احد من العالمين فيقول
لكم عندي افضل من هذا فيقولون باربنا وأي شئ افضل من هذا فيقول
رضاي فلا أخط عليكم بعده أبدا قال أبو سعيد الخدري بلغني ان الجسر أدق من
الشعرة وأحد من السيف (لفظ مسلم) والبخاري قريب منه وقال
دينار من ايمان ونصف دينار من الايمان وذرة من ايمان وفي البخاري من

- حديث أبي هريرة في الرؤية عن النبي صلى الله عليه وسلم يجمع الله الناس فيقال
 من كان بعبدش - يا فلينبعه وفي آخره فيضرب بالصراط بين ظهري جهنم قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لم فاكون وأمتي أول من يجيز ولا يتكلم يومئذ إلا
 الرسل ودعوى الرسل يومئذ اللهم - لم - لم (قوله يجيز) يقال جازوا جاز لغتان
 وقوله ذرة بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء ومن قال خلاف ذلك فقد صحف وقال
 بعض - هم في هذه الأحاديث ان المعاني التي في الدنيا تظهر يوم القيامة للحس
 والعيان فلذلك تشاهد الانبياء والمؤمنون ما في القلوب على هذه الاوزان المخصوصة
 وجهل قول أبي سعيد في الصراط انه أدق من الشعرة وأحد من السيف راجعاً الى
 صعوبة الاستقامة على الصراط في الدنيا وان الكلاب والحسد التي حوله هي
 الاغراض والاهواء التي في الدنيا وقوله تحمل الشفاعة قيل هو من الحل نقيض
 الحرمة أي يؤذن فيها وقيل من الحلول أي تحصل وتقع وفي البخاري حرم الله على
 النار أن تأكل أثر السجود واختلاف في تفسيره والصحيح أن المراد به ادارات الوجوه
 كما ورد مصرحاً به وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أول
 الناس خروجا إذا بعثوا وأنا خطيبهم إذا وفدوا وأنا مبشرهم إذا يثسوا والواء الحمد بيدي
 وأنا كرم ولد آدم على ربي ولانفر (رواه الترمذي) وقال حسن * وعن أبي بن كعب
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان يوم القيامة كنت امام النبيين
 وخطيبهم وصاحب شفاعتهم غير نقر رواه الترمذي وقال حسن وعن أبي سعيد
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا سيد ولد آدم يوم القيامة وبيدي
 لواء الحمد ولانفر وما من نبي يومئذ آدم فمن سواه الا تحت لوائى رواه الترمذي
 وقال حسن * وعن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
 أنا حبيب الله ولانفر وأنا حامل لواء الحمد يوم القيامة ولانفر وأنا أول شافع وأول
 مشفع يوم القيامة ولانفر وأول من يحرك حلق الجنة فيفتح الله لي فيدخلنيها

وهي فقراء المؤمنين ولاخفر وأنا أكرم الأولين والآخرين ولاخفر (رواه الترمذى)
 • وعن أنس بن مالك رضى الله عنه قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم أن يشفع لى
 يوم القيامة فقال أنا فاعل قال قلت يا رسول الله فأين أطلبك قال أطلبني أول
 ما تطلبني على الصراط قال قلت فإن لم ألقك على الصراط قال فاطلبني عند الميزان
 قلت فإن لم ألقك عند الميزان قال فاطلبني عند الحوض فاني لا أخطئ هذه الثلاث
 مواطن رواه الترمذى وقال حسن غريب • وعن أبي هريرة رضى الله عنه
 قال قلت يا رسول الله من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة قال لقد ظننت يا أبا
 هريرة أن لا يسألني عن هذا الحديث أحد أولى منك لمارأيت من حرصك على
 الحديث إن أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال لا اله الا الله خالصا من قبل
 نفسه رواه البخارى • وعن أبي سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يخلص المؤمنون من النار فيجذبون على قنطرة بين الجنة والنار فيقتص
 لبعضهم من بعض مظالم كانت بينهم في الدنيا حتى اذا هذبوا ونقوا أذن لهم
 في دخول الجنة • انفرد به البخارى وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لم يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن شعيرة ثم
 يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن برة ثم يخرج من
 النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن ذرة متفق عليه زاد
 البخارى بعد ذكر هذا الحديث قال أبان حدثنا قتادة حدثنا أنس عن النبي
 صلى الله عليه وسلم من ايمان مكان خير وترجم عليه باب زيادة الايمان ونقصانه
 • وعن أنس رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا
 كان يوم القيامة شفعت فقلت يا رب أدخل الجنة من في قلبه خردلة فيسد خلون
 ثم أقول أدخل الجنة من كان في قلبه أدنى شئ رواه البخارى وعن جابر
 رضى الله عنه قال هل سمعت بمقام محمد صلى الله عليه وسلم فإنه مقام

محمد صلى الله عليه وسلم الحمد الذي يخرج الله به من يخرج * وعن عمران بن
 حصين رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يخرج قوم من النار
 بشفاعته محمد فيدخلون الجنة * رواه البخارى في باب صفة الجنة والنار * وعن
 أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أول الناس يشفع في الجنة وأنا
 أكثر الانبياء تبعاً * رواه مسلم * وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما
 قال نحن يوم القيامة على تل مشرفين على الخلق * ذكره عبد الحق وهو في مسلم
 لكنه وقع فيه اشكال لعنه على بعض الرواة فأسقط اللفظ المذكور حتى صار
 لا يفهم معناه وقال على كذا * وعن ابن عمر قال فيرى عوي يعنى محمد صلى الله
 عليه وسلم وأمنه على قوم فوق الناس * وقد ورد مبينا من طرق منها عن
 كعب بن مالك * رواه أحمد في مسنده أنبأنا الامام الحافظ أبو محمد مسعود
 ابن أحمد بن مسعود الخارثى رحمه الله قراءة عليه وأنا أسمع قال أخبرنا أبو الفرح
 عبد اللطيف بن عبد المنعم الحرانى قراءة عليه وأنا أسمع قال أنبأنا أبو محمد عبد الله
 ابن أحمد بن أبي المجد الحربى أنبأنا هبة الله بن عبد الواحد بن الحصين أنبأنا أبو علي
 الحسن بن علي بن محمد المذهب أنبأنا أبو بكر أحمد بن جعفر بن جردان بن مالك
 القطيعى حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال حدثنى أبي حدثنا يزيد بن عبد
 الرب قال حدثنى محمد بن حرب حدثنا الزبير بن سدي عن الزهري عن عبد الرحمن
 ابن عبد الله بن كعب بن مالك عن كعب بن مالك رضى الله عنه أن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال يبعث الناس يوم القيامة فأكون أنا وأمتى على تل
 ويكسوني ربي حلة خضراء ثم يؤذن لي فأقول ماشاء الله أن أقول فذلك المقام
 الحمد وفي مسلم في بقية حديث جابر يعطى كل انسان منهم منافع أو مؤمن
 نورا وعلى جسر جهنم كلاليب وحسك تأخذ من شاء الله ثم يطفى نور المنافقين ثم

ينجوا المؤمنون فينجوا أول زمرة وجوههم كالقمر ليلة البدر سبعون ألفا لا يحاسبون
 ﴿ وفي البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما ما إذا كان يوم القيامة كان الناس
 حتى تتبع كل أمة نبيها يافلان اشفع يادلان اشفع حتى ينتهي إلى النبي صلى الله
 عليه وسلم والاحاديث في الشفاعة كثيرة ومجموعها يبلغ مبلغ التواتر وأعني
 بالتواتر هنا ما اشتركت فيه الروايات من الشفاعة لا لفظا واحدا منها بخصوصه
 وهذا النوع من التواتر في السنة كثير وأما التواتر في لفظ حديث مخصوص
 فعزيز وقد تضمنت هذه الاحاديث من المناقب الشريفة والمآثر الجليلة
 والفوائد الجمة ما لا يسعه هذا المكان واكتنا شيرا إلى شيء منه على سبيل الاختصار
 أما قوله في أوله يجمع الله الناس وفي رواية أخرى يجمع المؤمنون ففيه إشارة
 إلى أن الذي يتوجه إلى الأنبياء ويخاطبهم بسؤال الشفاعة هم المؤمنون وان كان
 الغم والكرب قد عم جميع الناس من الكفار والمؤمنين الأولين والآخرين
 واختصاص المؤمنين بسؤال الأنبياء مناسبا لأمرين (أحدهما) ما لهم من
 الصلة بهم بالإيمان (والثاني) أنه يحصل لهم بارا حتم من ذلك المكان خير
 والكفار ينتقلون إلى ما هو أشد عليهم فهذه الشفاعة العظمى وان ترتب عليها
 فصل القضاء لهم واناس فليس الكفار مقصودين بها قال تعالى فما تنفعهم
 شفاعة الشافعين وقال تعالى حكايبة عنهم فالنامن شافعين وقد قيل ان جميع
 الناس يسألون مؤمنهم وكافرهم

• (فصل) •

وفي التجاء الناس إلى الأنبياء في ذلك اليوم أدل دليل على التوسل بهم في
 الدنيا والآخرة وأن كل مذنب يتوسل إلى الله عز وجل بمن هو أقرب إليه منه
 وهذا لم ينكره أحد وقد قدمنا طرفا من ذلك في باب الاستغاثة ولا فرق

بين أن يسمى ذلك تشفها أو توسلاً أو استغاثة وليس ذلك من باب تقرب المشركين
إلى الله تعالى بعبادة غيره فان ذلك كفر والمسلمون اذا توسلوا بالنبي صلى
الله عليه وسلم أو بغيره من الانبياء والصالحين لم يعبدوهم ولا أخرجهم
ذلك عن توحيدهم لله تعالى وأنه هو المنفرد بالنفع والضرر واذا جاز ذلك جاز
قول القائل أسأل الله تعالى برسولته لأنه سائل الله تعالى لا لغيره

• (فصل) •

واما الالهامهم سؤال آدم ومن بعده صلوات الله تعالى وسلامه عليهم ولم يله موافق
الابتداء سؤال نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فالحكمة فيه والله تعالى أعلم أنهم لو
سألوه ابتداء لا يمكن أن يقول قائل يحتمل أن غيره يقدر على هذا فاما اذا بدلوا
الجهد في السؤال والاشترشاد وسألوا غيره من رسل الله تعالى وأوصفيائه وأولى
الهم فامتنعوا ولم يألوهم جهدا في النصيح والارشاد فاتهم واليه وأجاب وحصل
غرضهم حصل العلم لكل أحد بنهاية مرتبته صلى الله عليه وسلم وارتفاع منزلته
وكمال قربه وعظم اجلاله وأنسه وتفضيله على جميع المخلوقين من الرسل الادميين
والملائكة وحق لصاحب هذا المقام أن يكون سيد الامم وأن يسافر الى زيارته
على الرأس لا على القدم

• (فصل) •

وأما ما يذكره الانبياء عليهم السلام فنبه القاضى عياض رحمه الله تعالى
فيه على فائدة جلية يؤكد القول المختار أنهم معصومون من الكبائر
والصغائر فان هذه الاشياء التي ذكروها أكل آدم عليه السلام من الشجرة
ناسيا ودعوة نوح عليه السلام على قوم كفار وقتل موسى لكافرا لم يؤمر بقنله
(وكان ذلك قبل النبوة) ومدافعة ابراهيم عليه السلام على الكفار بقول عرض

به هو فيه صادق من وجه وهذه كلها في حق غيرهم ليست بذنوب لكنهم أشفقوا منها
اذ لم يكن عن أمر الله تعالى وعتب على بعضهم فيها العلو منزلتهم من معرفة الله تعالى
ولوصد منهم شيء غير ذلك لذكروه في ذلك المقام فليتناأمل الناظر هذه الفائدة
وليأخذ شابا كتايديه وما اختاره القاضي عياض من عصمتهم من الصغار كعصمتهم
من الكبار وهو الذي اعتقده وأدين الله به وان كان أكثر المتكلمين على خلافه ولا
يحتمل هذا المكان التطويل بالاستدلال له قال القاضي عياض ولا يهولك أن نسب
قوم هذا المذهب إلى الخوارج والمعتزلة وطوائف من المبتدعة اذ منزعهم فيه منزع
آخر من التكفير بالصغار ونحن نتبرأ إلى الله تعالى من هذا المذهب

(فصل) *

وأما قوله صلى الله عليه وسلم عقب رفع رأسه يا رب أمتي أمتي فظاهرا أن أول
شفاعته في أمته وفي حديث حذيفة المتقدم أنه يقوم وترسل الأمانة والرحم
فيقومان جنبني الصراط ومال القاضي عياض إلى أن هذا في الأول لان هذه
الشفاعة هي التي لجأ الناس اليه فيها وهي للراحة من الموقف والفصل بين العباد
ثم بعد ذلك حلت الشفاعة في أمته صلى الله عليه وسلم في المذنبين وحلت شفاعة
الانبياء والملائكة وغيرهم وجاء في الأحاديث المتقدمة اتباع كل أمة ما كانت
تعبد ثم تميز المؤمنين من المنافقين ثم حلول الشفاعة ووضع الصراط فيحتمل
أن الأمر باتباع الأمم ما كانت تعبد هو أول الفصل والراحة من هول الموقف
وهو أول المقام المحمود وأن الشفاعة التي ذكرها هوها هي الشفاعة في المذنبين
على الصراط وهو ظاهر الأحاديث وانهم النبيينا محمد صلى الله عليه وسلم وغيره كما نص
عليه في الأحاديث السابقة ثم ذكر بعدها الشفاعة فيمن دخل النار وبهذا تجتمع
متون الأحاديث وترتيب معانيها ان شاء الله تعالى هذا كلام القاضي رحمه الله

وهو ترتيب حسن وليس فيه ما يعارض شفاعته صلى الله عليه وسلم لأئمة عقبه رفع
 رأسه من السجود في المرة الأولى فإنه يحتمل أن يكون ذلك ابتداء فصل القضاء فتد
 صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أن أئمة هي المقضى لهم قبل الخلائق فيكون صلى
 الله عليه وسلم لما يدنو للشفاعة في فصل القضاء ويؤذن له في الشفاعة يتدنى بالسؤال
 لمن يقضى له أولاً فيجاب بأن يدخل الجنة من أئمة من لا حساب عليه هذا في المرة
 الأولى ويكون أعلامه صلى الله عليه وسلم بذلك في أول الأمر من كل الأكرام
 ثم بعد ذلك تتبع كل أئمة ما كانت تعبده ويوضع الصراط ويؤذن في الشفاعة
 للذنبين فيشفع النبي صلى الله عليه وسلم والانبياء والملائكة في نجاة من يشاء الله
 من النار ثم بعد ذلك يدخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار ومن شاء الله تعالى
 من المذنبين فيقع بعد ذلك الشفاعة في إخراج المذنبين من النار ولعل سؤال
 النبي صلى الله عليه وسلم لأئمة في الثانية والثامنة والرابعة حيث تدنو بشنع الانبياء
 أيضاً والملائكة والمؤمنون في أخوانهم ويحتمل أن يكون اقتصار النبي صلى الله
 عليه وسلم على ذكرائمه من كل الآداب مع ربه سبحانه وتعالى فإنهم الأخصون به
 وهو صلى الله عليه وسلم لم يعلم أنه يحصل في ضمن ذلك ما قصد إليه ولما الناس
 بسببه من فصل القضاء العام على أنه قد ورد في حديث آخر ذكره الناضى بما عثر
 في الشفاء أما ترضون أن يكون إبراهيم وعيسى فيكم يوم القيامة ثم قال إنهم ما في
 أمتي يوم القيامة أما إبراهيم فيقول أنت دعوتى وذريتى فاجعاني من أمتك وأما
 عيسى قالاً نبياء أخوة بنوع علات أمهاتهم ننتى وان عيسى أخى ليس بينى وبينه
 نبي وأنا أولى الناس به ويحتمل أن يكون السؤال للانبياء مرتين مرة من جميع
 الناس في فصل القضاء ثم مرة من المؤمنين بعد تميزهم في استفتاح الجنة وسقط
 من الحديث ذكر الشفاعة الأولى وقد ورد هذا مصرحاً به روى على بن مهدي في
 كتاب الطاعة والمعصية عن المسيب بن شريك عن اسمعيل بن رافع المدنى عن

عبد الله بن يزيد عن محمد بن كعب القرظي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه
 وسلم حديثا طويلا فيه فتوقفون في موقف حفاة عراة غير لامقدار سبعين
 عاما لا ينظر الله اليكم ولا يقضى بينكم فتبكي الخلائق حتى تنقطع الدموع ثم تدمع
 دما ويغرقون حتى يبلغ منهم الا اذان أو يبلغهم فيضجون ويقولون من يشفع لنا
 الى ربنا يقضى بيننا فيوتى آدم فيطلب ذلك اليه فيأبى ثم يستقرون الانبياء نبيا
 نبيا كلما جاؤا نبيا أبي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يأتوني فاذا جاؤني
 انطلقت فأخر قدام العرش لربي ساجدا حتى يبعث الله الى ملكا فيأخذ به ضدي
 فيرفعي فيقول لي حين يرفعي الملك ما شانك يا محمد وهو أعلم فأقول يا رب وعدتني
 الشفاعة فشفعني في خلقك فأفرض بينهم فيقول الله تعالى قد شفعتك أنا آتيكم
 فأقضى بينكم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرجع فأقف مع الناس فيبينا
 نحن وقوف اذ سمعنا حاشدا من السماء فها الناقل من اهل السماء الذي اجتملى من
 فيها من الانس والجن ثم ينزلون على قدر ذلك من التضعيف ثم يضع عرشه حيث شاء
 من الارض ثم يقول وعزتي وجلالي لا يجاوزني اليوم أحد ينظلم • وفيه ثم يقضى
 الله عز وجل بين خلقه كلهم الا الثقلين الجن والانس ثم يقضى بين الثقلين فيكون
 أول ما يقضى فيه الدماء • وفيه بعد ذلك حتى اذا لم يبق لاحد عند أحد تبعة
 نادى مناد ليحقق كل قوم بالهزم ويجعل ملك على صورة عيسى فيتبعه النصاري
 وفيه حتى اذا لم يبق الا المؤمنون وفيهم المنافقون • وفيه بعد ذلك ثم يضرب
 الصراط فيمرون وفيه بعد ذلك فاذا انقضى اهل الجنة الى الجنة قالوا من يشفع
 لنا الى ربنا لمدخلنا الجنة فيوتى آدم فيقول عليكم بنوح وذكر مثل ما في
 الاحاديث المشهورة فوح ثم ابراهيم ثم موسى ثم عيسى الى ان قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فيأتوني ولي عند الله ثلاث شفاعات فانطلق حتى آتى باب الجنة
 فأخذ بحلقة الباب وأستفتح فيفتح لي فأحيا ويرحب بي فاذا دخلت خررت ساجدا الى

أن قال في الثالثة فأقول يا رب وعدتني الشفاعة فشفعني في أهل الجنة فيقول قد
شفعتك قد أذنت لهم في دخول الجنة ثم أشفع فأقول يا رب من وقع في النار من أمتي
وذكر بقية الحديث

• (فصل) •

وأما قوله صلى الله عليه وسلم لم في المرة الرابعة ائذن لي فبين قال لا إله إلا الله فففيه
أقوال (أحدها) أنهم الذين معهم مجرد الإيمان قاله القاضي عياض قال وهم
الذين لم يؤذن في الشفاعة فيهم وإنما دلت الآثار على أنه ائذن لمن عنده شيء زائد من
العمل على مجرد الإيمان وجعل للشافعين من الملائكة والنبين صلوات الله وسلامه
عليهم دابة لا عليه وتفرد الله عز وجل بعلم ما تنكته القلوب والرحمة إن ليس
عنده إلا مجرد الإيمان وضرب بمثقال ذرة المثل لأقل من الخير فأنتم أقل المقادير
• قال والصحيح أن معنى الخير شيء زائد على مجرد الإيمان لأن مجرد الإيمان الذي
هو التصديق لا يتجزى وإنما يكون هذا التجزى بشيء زائد عليه من عمل صالح أو
ذكر خفي أو عمل من أعمال القلب من شفاعة على مسكين أو خوف من الله تعالى
ونية صادقة ويدل عليه قوله في الرواية الأخرى يخرج من النار من قال لا إله
إلا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن كذا • وهذا الذي قاله القاضي بشكل
عليه أمور • (أحدها) رواية البخاري المتقدمة وقوله إيمان مكان خير والروايات
بفسر بعضها بعضها والخير أعم من الإيمان فيصدق على من ليس عنده إلا مجرد الإيمان
أن عنده خيرا فلولا هذه الرواية كانت دالة على إخراج جميع المؤمنين
فكيف وقد ورد وصح التصريح بالإيمان وحمل الإيمان على الزائد عليه مجازا
من غير دليل لا يسوغ (الثاني) ما يلزمه من تخصيص شفاعته النبي صلى الله
عليه وسلم ببعض المؤمنين والأحاديث التي وردت في ذلك عامة وكثيرتها بعد

تخصيصها ولا ضرورة الى التخصيص لما سئله (الثالث) ان الذي تكفه
القلوب من أعمال القلوب والايان سواء في الخفاء فاذا جعل الله لبعض خلفه
أمانة على أعمال القلوب الخفية الزائدة على الايمان فلا بعد أن يجعل له دليلا على
الايمان وانما الجأ القاضى الى هذا أن من يخرج الله بغير شقاعة لا بد أن يكون
الايمان في قلبه وهو هذا صحيح لانه لا يتعين أن يكون من هذه الامة وأما ما سئله
من ان الايمان لا يتجزى فبعضه هو السلف على انه يزيد وينقص وحقيقته غير متجزئة
وليس هذا محل تحقيق ذلك • نعم لا بد في الرد على القاضى من تحقيق أن الايمان
القائم بالقلب يقبل القوة والضعف والافصح ما قاله (القول الثاني) ان المراد
من قال لا اله الا الله من غير هذه الامة قاله أبو طالب عقيل بن عطية وهو الصحيح
عندي والعلم عند الله تعالى كما يدل الالفاظ فانه لم يقل من أمتى وقد سبق أنه
قال ما بقى في النار الا من حبه القرآن والظاهر أن المراد من أمته أى لم يبق منهم أحد
فيكون النبي صلى الله عليه وسلم طلب بعد ذلك أن يؤذن له في غير أمته من قال
لا اله الا الله فقيل ايس ذلك اليك والداعي له الى طلب ذلك كمال شفقتة على الخلق
مع اطلاق قوله تعالى اشفع تشفع مع كونه أقيم مقام البسط والادلال ومع ذلك
لم يقل النبي صلى الله عليه وسلم الا ائذن لي أى ائذن لي في ان اشفع لانه لا يشفع
عنده الا باذنه فتبناه له هذه الحقيقة فان فيها محاطة على اطلاق قوله تعالى
اشفع تشفع وان شفاعته صلى الله عليه وسلم لا ترد ثم اعلم أن قوله لا اله الا الله من
جمله العمل وقد سبق في الا حادىث أنه تعالى يخرج برحمته قومالم يعملوا خيرا قط
فاما ان يكون المراد لم يعملوا خيرا زائدا على الايمان أو يكون المراد قول لا اله الا الله
بالنطق وان لم يتناقى به بلسانه فان كان ذلك كافيا في المل المتقدمة في الايمان
صح الحمل عليه وان كان النطق شرطا كما هو عندنا فيحمل على من تعذر منه
النطق •

﴿ فصل ﴾

قال القاضي عياض قد عرف بالنقل المستفيض سؤال السلف الصالح رضى الله عنهم شفاعته نبينا صلى الله عليه وسلم ورغبتهم فيها وعلى هذا لا ينتفت الى قول من قال انه يذكره أن يسأل الله تعالى أن يرزقه شفاعته النبي صلى الله عليه وسلم لكونها لا تكون الا للذنبين فانهم قد تكون كما قد من الخفيف الحساب و زيادة الدرجات ثم كل عاقل من عرف بالتقصير محتاج الى العفو غير معتد بعمله مشفق أن يكون من الهالكين ويلزم هذا القائل أن لا يدعو بالمغفرة والرحمة لانها لأصحاب الذنوب وهذا كما خلاف ما عرف من دعاء السلف والخلف •

﴿ فصل في المقام المحمود ﴾

قال القاضي عياض ذكر مسلم من حديث جابر في المقام المحمود أنه الذي يخرج الله به من يخرج من النار • ومثله عن أبي هريرة وابن عباس وابن مسعود رضى الله عنهم وغيرهم • وقد روى في الصحيح عن ابن عمر ما ظاهره أنهم اشفاع الممشر قال ذلك يوم بيئته الله المقام المحمود • عن حذيفة وذ كرم الممشر وكون الناس فيه سكوتا لا تكلم نفس الا باذنه فينادى محمد صلى الله عليه وسلم فيقول ليبيك ومعديك والخير في يديك الى آخر كلامه قال فذلك المقام المحمود • وعن كعب بن مالك يمشر الناس على تل فيكسونى ربي حلة خضراء ثم يؤذن لى فأقول ماشاء الله أن أقول فذلك المقام المحمود • قال والذي يستخرج من جملة الأحدث ان مقامه المحمود هو آءن آدم ومن دونه تحت لوائه يوم القيامة من أول عرصاتهما الى دخولهم الجنة واخراج من يخرج من النار فأول مقاماته اجابة المنادى وتحميده ربه وتناؤه عليه بما ذكره وبما ألهمه من محامده ثم الشفاعته من اراحة العرض وكرب الممشر وهذا مقامه الذي حده فيه الأؤلون والآخرون ثم شفاعته لمن لا حساب عليه

من أمنه ثم ان يخرج من النار حتى لا يبقى فيها من في قلبه مثقال ذرة من إيمان
 ثم بفضل الله تعالى باخراج من قال لا اله الا الله ومن لم يشرك بالله شيئا ولا يبقى
 في النار الا المخلدون وهذا آخر عرصات القيامة ومثاقيل الحشر فهو في جميعها
 له المقام المحمود بيده في الواء الحمد صلى الله عليه وسلم *

﴿ فصل ﴾

قوله صلى الله عليه وسلم أعطيت نجسالم به طهن أحد من الانبياء قبلي و ذكر
 من جلتها أعطيت الشفاعة مع قوله صلى الله عليه وسلم لكل نبي دعوة مستجابة
 وانى اختبأت دعوتى شفاعة لأمتى يوم القيامة يستفاد منه أن الشفاعة التى
 أعطيتها وخص بها عن الانبياء غير الشفاعة التى ادخرها لأمته لأنها دعوة شاركونه
 فى جنسها * والاولى هى العظمى وهى اما الشفاعة فى فصل القضاء والموم
 بالقرير الذى سبق وأنه صاحب الشفاعة وكل الشفعاء داخلون فى شفاعته والثانية
 هى الشفاعة فى اخراج المذنبين من النار كما يشير اليه قوله أترونها المؤمنى المتقين
 لا ولكن المذنبين المتلوثين الخطائين *

﴿ خاتمة ﴾

نختم الكتاب بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بالألفاظ التى وردت ماثورة
 فى الاحاديث كل لفظ على حديثه ولان ذكر منها الاماروى وكل لفظ من ألفاظ
 الصلاة وجدته فأنقل أنه مروى عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد جمع ذلك كله
 أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن علي بن عبد الرحمن الفيرى فى (كتاب الاعلام
 بفضل الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام) اللهم صل على محمد وعلى آل
 محمد كما صليت على آل ابراهيم انك جيد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل

محمد كبا ركت على ابراهيم انك جيد مجيد ﴿ اللهم صل على محمد وعلى آل محمد
 كما صليت على ابراهيم انك جيد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كبا ركت على
 ابراهيم انك جيد مجيد ﴿ اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم
 انك جيد مجيد ﴿ اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كبا ركت على آل ابراهيم
 انك جيد مجيد ﴿ اللهم صل على محمد وآل محمد وعلى ابراهيم انك جيد مجيد
 جيد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كبا ركت على آل ابراهيم انك جيد مجيد
 ﴿ اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم انك جيد
 مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كبا ركت على ابراهيم وآل ابراهيم انك جيد مجيد
 ﴿ اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك
 على محمد وعلى آل محمد كبا ركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك جيد مجيد
 والسلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ﴿ اللهم صل على محمد وعلى آل محمد
 كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك جيد مجيد ﴿ اللهم صل على محمد وعلى
 آل محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم انك جيد مجيد ﴿ اللهم بارك على محمد
 وعلى آل محمد كبا ركت على ابراهيم وآل ابراهيم انك جيد مجيد ﴿ اللهم صل على
 محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم انك جيد مجيد ﴿ اللهم
 بارك على محمد وعلى آل محمد كبا ركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك جيد مجيد
 ﴿ اللهم اجعل صلواتك وبركاتك على محمد وعلى آل محمد كما جعلتها على
 ابراهيم وآل ابراهيم انك جيد مجيد ﴿ اللهم صل على محمد وعلى أزواجه وذريته
 كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وأزواجه وذريته كبا ركت على آل
 ابراهيم انك جيد مجيد ﴿ اللهم صل على محمد وعبدك ورسولك كما صليت على
 آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كبا ركت على ابراهيم ﴿ اللهم صل
 على محمد وعبدك ورسولك كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد كبا ركت على

ابراهيم ﴿ اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على ابراهيم وبارك
 على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم ﴾ اللهم
 صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى
 آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم ﴿ اللهم صل على محمد عبدك
 ورسولك كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على ابراهيم
 وآل ابراهيم ﴾ اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم وبارك
 على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم في العالمين انك جيد مجيد ﴿ اللهم
 صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد
 كما باركت على آل ابراهيم في العالمين انك جيد مجيد ﴿ اللهم صل على محمد وعلى
 آل محمد كما صليت على آل ابراهيم انك جيد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد
 كما باركت على آل ابراهيم انك جيد مجيد * اللهم صل على محمد وعلى آل محمد
 كما صليت على آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم
 في العالمين انك جيد مجيد * اللهم صل على محمد النبي الامي وعلى آل محمد كما صليت
 على ابراهيم وآل ابراهيم وبارك على محمد النبي الامي وعلى آل محمد كما باركت
 على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك جيد مجيد * اللهم صل على محمد النبي الامي
 وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد النبي الامي وعلى آل ابراهيم
 انك جيد مجيد * اللهم صل على محمد النبي الامي وعلى آل محمد كما صليت على
 ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد النبي الامي وعلى آل محمد كما باركت على
 ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك جيد مجيد * وفي رواية * وآل ابراهيم *
 في الموضوعين * اللهم صل على محمد كما صليت على آل ابراهيم * اللهم بارك
 على محمد كما باركت على آل ابراهيم * اللهم صل على محمد كما صليت على ابراهيم
 انك جيد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم انك جيد

مجيد * اللهم صلى على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم انك
 جيد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وآل ابراهيم انك
 جيد مجيد * اللهم صل على محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم انك جيد
 مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وآل ابراهيم انك جيد
 مجيد * اللهم صل على محمد كما صليت على ابراهيم انك جيد مجيد وبارك على محمد
 وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم انك جيد مجيد * اللهم صل على محمد
 كما صليت على ابراهيم انك جيد مجيد وبارك على محمد كما باركت على ابراهيم انك
 جيد مجيد * اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم وبارك
 على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم انك جيد مجيد * اللهم صل على محمد
 وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم وبارك على محمد
 انك جيد مجيد * اللهم صل على محمد النبي وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته
 وأهل بيته كما صليت على آل ابراهيم انك جيد مجيد * اللهم صل على محمد وعلى
 آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت وباركت على ابراهيم وآل ابراهيم
 في العالمين انك جيد مجيد * اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على
 ابراهيم وآل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وآل ابراهيم
 انك جيد مجيد * اللهم اجعل صلواتك ورحمتك وبركانك على محمد وعلى آل محمد
 كما جعلتها على آل ابراهيم انك جيد مجيد * اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك
 على محمد وعلى آل محمد كما صليت وباركت على آل ابراهيم انك جيد مجيد
 * اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم انك
 جيد مجيد وارحم محمد وآل محمد كما رحمت آل ابراهيم انك جيد مجيد وبارك
 على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم انك جيد مجيد * اللهم صل على محمد

وعلى آل بيته كما صليت على آل إبراهيم انك جيد مجيد * اللهم صل علينا
 معهم * اللهم بارك على محمد وعلى أهل بيته كما باركت على آل إبراهيم انك
 جيد مجيد * اللهم بارك علينا معهم * صلاة الله و صلوات المؤمنين على
 محمد النبي الامي السلام عليكم ورحمة الله وبركاته * ذلك في آخر
 التمهيد من جهة الدار القاطن بسند فيه ضعف تفرد به * اللهم صل على محمد
 وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم انك جيد مجيد * اللهم
 بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم انك
 جيد مجيد * اللهم وتحنن على محمد وعلى آل محمد كما تحننت على إبراهيم وعلى آل
 إبراهيم انك جيد مجيد * اللهم اجعل صلواتك وبركاتك على محمد النبي وأزواجه
 أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته كما صليت على آل إبراهيم انك جيد مجيد *
 اللهم اجعل صلواتك ورحمتك على محمد وأزواجه وذريته وأمهات المؤمنين كما صليت
 على آل إبراهيم انك جيد مجيد * اللهم صل على محمد وعلى أزواجه وأمهات
 المؤمنين وذريته وأهل بيته كما صليت على إبراهيم انك جيد مجيد * اللهم صل على
 محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت وباركت على إبراهيم
 وآل إبراهيم في العالمين انك جيد مجيد * اللهم صل على محمد وعلى آل محمد
 كما صليت على إبراهيم انك جيد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على
 إبراهيم وآل إبراهيم (وفي رواية) كما باركت على آل إبراهيم انك جيد مجيد
 * هذا كله مروى عن النبي صلى الله عليه وسلم بأسانيد منها الصحيح ومنها غير ذلك

(بعض ما حفظ عن الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم) *

عن علي رضي الله عنه اللهم داحي المدحوات وبارئ المسموكات وباني المبنيات
 ومرسي المرسيات وجبار القلوب على فطرتها شقيها وسعيدها وباسط الرحمة

للمتقين اجعل شرائف صلواتك ونواميز كوائك ورافة تحننك على محمد عبدك
 ورسول الخاتم لما سبق والفاتح لما أغلق والمعلن الحق بالحق والدامغ لبيانات
 الاباطيل كما حل فاضطلع بأمرك بطاعتك مستوفزاني مرضاتك بغير نكل في قدم
 ولا وهي في عزم واعمال وحيك حافظا لهلك ماضيا على نفاذا أمرك حتى أوري قيسا
 لقابس آلاء الله تصل بأهل أسبابه بهديت القلوب بعد خوضات الفتن والاشم وأبهج
 موضعات الاعلام ومنيرات الاسلام وناترات الاحكام فهو أمينك المأمون وخازن
 علمك المخزون وشهدك يوم الدين وبعينك نعمة ورسولك بالخورجة اللهم افسح
 له مفتحه كما في عدتك واجزه مضا عفات الخير من فضلكم منها تله غير مكدرات من
 فوز ثوابك المحلول وجزبل عطائك العلول • اللهم اعمل على بناء الناس بنائه
 وأكرم مشواه ليدك ونزله وأنعم له نوره واجزه من ابتعاندك له مقبول الشهادة ومرضى
 المقالة ذامنطق عدل وخطه فصل وحنة وبرهان عظيم • اللهم اجعلنا سامعين
 مطيعين وأواباء مخلصين ورفقاء مصاحبين • اللهم ابلغه منا السلام واررد
 علينا منه السلام • عن ابن مسعود رضي الله عنه • اللهم اجعل صلواتك وبركاتك
 ورحمتك على سيد المرسلين وامام المتقين محمد عبدك ورسولك امام الخير وقائد
 الخير ورسول الرحمة • اللهم ابغضه مقاما محمودا يغبطه الاولون والآخرون
 • اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم إنك جيد مجيد
 وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على آل ابراهيم إنك جيد مجيد • عن ابن عمر
 رضي الله عنهما • اللهم اجعل صلواتك وبركاتك ورحمتك على سيد
 المرسلين وامام المتقين وخاتم النبيين عبدك ورسولك امام الخير وقائد الخير
 اللهم ابغضه يوم القيامة مقاما محمودا يغبطه الاولون والآخرون وصل على محمد
 وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم إنك جيد مجيد • عن الحسن
 البصري رحمه الله • اللهم اجعل صلواتك وبركاتك على أحمد كما جعلتها على

آل ابراهيم انك حميد مجيد * اللهم اجعل صلواتك وبركاتك على آل محمد
 كما جعلتها على آل ابراهيم انك حميد مجيد * السلام عليك أيها النبي ورحمة الله
 وبركاته ومغفرة الله تعالى ورضوان الله * اللهم اجعل محمدا أكرم عبادة
 عليك وأرفعهم عندك درجة وأعظمهم خطرا وأمكنهم عندك شفاعة * اللهم
 أنبئنا من أمته وذريته مائة قرية عينه واجزه عنا خيرا ما جزيت نبيا عن أمته
 واجز الأتبياء كلهم خيرا السلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين
 * اللهم صل على محمد وعلى آله وأصحابه وأولاده وأهل بيته وذريته ومحبيه
 واتباعه وأتباعه وعليانهم بهم أجمعين بأرحم الراحمين

(سؤال المقعد المقرب يوم القيامة) *

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى علي في يوم القيامة
 اللهم أعطه المقعد المقرب عندك يوم القيامة
 وجبت له شفاعتي صلى الله عليه وسلم
 وليكن هذا آخر كلامنا والحمد لله رب العالمين
 وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه
 والتابعين وسلم تسليما
 وحسبنا الله ونعم
 الوكيل
 (تم)

يقول المتوسل بندي المقام المحمود الفقير الى الله سبحانه « طه بن محمود »
 خادم التعديج للكتب العربية بالمطبعة الكبرى الاميرية

حمد المن اختص اوليائه بالزلفى وعظيم الجاه وصلاة وسلاما على سيدنا محمد
 الشفيع المشفع يوم يختم على الافواه وعلى آله وصحبه الفائزين بقبره (أما بعد)
 فذكر الله من فضل جزييل ومنه تيسر هذا المطبوع الجليل المشتمل على عدة كتب
 نافعه قام مؤلفوها بالادلة الساطعة والبراهين القاطعة التماسا لاحقاق الحق
 في مسائل زلت فيها اقدام شيعة الباطل فأنكروا ندب زيارة الانبياء والاولياء في
 قبورهم ورأوا أن لا كرامة للولي بعد موته الى غير ذلك من ضروب الهذيان
 التي تكفلت بدفعها هذه الكتب الحسان فله در مؤلفيها الذين ينووا صيبل الرشد
 لمصطفىها وما اولاهم بقولى

بأبي فخرية من العلماء • ورتوا علمهم من الانبياء
 لبثوا بيننا كما لبثت زهـ ر الدرارى فى حندس الظلماء
 دهرهم بمـ بلون الله بالله ولا يجفون الا هـ واه
 بذلوا علمهم فأحيوا به ديتنا قويميا فى سائر الاحياء
 ان حيوا اوقضوا فلن تبرح الارض • ض عليهم محودة للسماء
 كيف لا تحسد السموات ارضا • ضمننت جسم سيد الاصفياء
 كيف يقضى عليهم بعد موت • بانقطاع لنفهم وعفاء
 ليس يقضى بذال العفاه عليهم • غير وغدا لى نقاب الحياه

وكان طبعه بالمطبعة العامرة بيولاقي مصر القاهرة في ظل خـ. د يوم مصر الاكرم
من بلغنا بدواته الاماني أفندينا « عباس حلي باشا » الثاني ادام الله طالع
سعدته وأقر عينه ببقاء ولي عهده منه ولا طبعه الجميل ينظر من هونم
الوكيل من عليه جيل طبعه يثني جناب وكيل المطبعة
عزتكم محمد بك حـ. نـ. و تم طبعه في أواخر
المحرم الحرام فاتحة عام ١٣١٩

﴿ فهرست شفاء السقام للإمام العلامة تقي الدين السبكي ﴾


صفحة	
٢	خطبة الكتاب
٣	الباب الاول في الاحاديث الواردة في الزيارة نصا
٣٤	الباب الثاني فيما ورد من الاخبار والاحاديث والاعلى فضل الزيارة وان لم يكن فيه لفظ الزيارة
٣٨	فصل في علم النبي صلى الله عليه وسلم عن بسلم عليه
٤٣	الباب الثالث فيما ورد في السفر الى زيارة صلى الله عليه وسلم صريحا وبيان أن ذلك لم ينزل قديما وحديثا
٥٣	الباب الرابع في نصوص العلماء على استحباب زيارة قبر سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وبيان أن ذلك مجمع عليه بين المسلمين
٦٧	الباب الخامس في تقرير كون الزيارة قربة
٨٣	الباب السادس في كون السفر اليها قربة
٩٨	الباب السابع في دفع شبهة الخضم وتبعية كلماته • وفيه فصلان الأول في شبهة

صفحة	
١١٥	الفصل الثاني في تتبع كلماته
١٢٣	الباب الثامن في التوسل والاستغاثة والنشفع بالنبي صلى الله عليه وسلم
١٤٩	الباب التاسع في حياة الانبياء عليهم الصلاة والسلام * وفيه فصول
١٤٩	الفصل الاول فيما ورد في حياة الانبياء عليهم الصلاة والسلام
١٥٩	الفصل الثاني في الشهداء
١٦٣	الفصل الثالث في سائر الموتى في السماع والكلام والادراك والحياة وعود الروح الى الجسد
١٧٢	الفصل الرابع في الفرق بين الشهداء وغيرهم
١٧٥	الفصل الخامس في أن الانسان مشتمل على أمرين
١٧٩	الباب العاشر في الشفاعة وفيه فصول
١٩٤	فصل في دلالة التجاء الناس الى الانبياء على التوسل بهم الخ
١٩٥	فصل في الحكمة في سؤالهم اولاً آدم الخ
١٩٥	فصل في دلالة ما ذكره الانبياء على عيبتهم من البكار والصفار
١٩٦	فصل
١٩٩	فصل
٢٠١	فصل
٢٠١	فصل في المقام المحمود
٢٠٢	فصل في قوله عليه الصلاة والسلام أعطيت خمس الخ
٢٠٢	خاتمة تتضمن صيغاً وارادة في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
٢٠٦	بعض ما حفظ عن الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم
٢٠٨	سؤال المقعد المقرب يوم القيامة

السبكي تقي الدين — علي بن عبد الكافي بن علي ابن
تمام بن يوسف بن موسى بن تمام بن حامد بن يحيى بن عمر ابن
عثمان بن علي بن مسوار بن سوار بن سليم السبكي (بضم السين
المهمله قرية من قرى منوف بمصر) الحافظ تقي الدين ابوالحسن
الفيه الشافعي ولد سنة ٦٨٣ وتوفي بالقاهرة سنة ٧٥٦ ست
وخمسين وسبعمائة . من تصانيفه الابتهاج في شرح المنهاج
لنووي في الفقه . ابراز الحكم من حديث رفع القلم . الابتهاج في
شرح المنهاج . الاتساق في بقاء وجه الاشتقاق . احكام كل
وما عليه ما يدل . اجوبة اسئلة الحديثية من الديار المصرية .
اجوبة اهل الصفد . احياء النفوس في صنعة القاء الدروس .
الاختصاص في علم البيان . الاعتبار ببقاء الجنة والنار .
الاضريض في الحقيقة والمجاز والكناية والتعريض . اشراق
المصابيح في تقييد التراجيح . الامثلة المشتقة ارجوزة . الاملاء
على مسألة ما اعظم الله . الاقتناص في الفرق بين الحصر والقصر
والاختصاص . الاقناع في تفسير ما للظالمين من حميم ولا شفيع
بطاع . الاقناع في الكلام على ان لو للانتفاع . الايمان الجلي
في ابي بكر وعمر وعثمان وعلي . بصر الناقد في لا كلمة كل واحد .
بيان حكم الربط في اعتراض الشرط . بيان المحتمل في تعدية
العمل . بيع المرهون في غيبة المرهون في غيبة المديون . التحفة
في الكلام على اهل الصفة . التحقيق في مسألة التعليق . تسريح


المنظر في انزال الناظر . تعدد الجمعة . التعظيم والمنة لتحقيق
لتؤمن به ولتنصره . تفسير يا ايها الرسل كلوا من الطيبات
واعملوا . تكملة شرح المهذب للنووي . التمهيد فيما يجب فيه
التحديد . تنزل السكينة على قناديل المدينة . التهدي الى معنى
التعدي . الجمع في الحضر بعذر المطر . الجواب الحاضر في
وقف بني عبدالقادر . جواز المكاتبه في حارة المغاربة . حدّ القريض
في الفرق بين الكناية والتعريض . حسن الصنعة في ضمان
الوديعة . حفظ الصيام عن فوت التمام الحكم والاناة في اعراب
قوله تعالى غير ناظرين اناه . الدرالنظيم في تفسير القرآن العظيم .
الرد لابن تيمية . الرفدة في معنى وحيدة . رفع الشقاق في
مسئلة الطلاق . رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب . الرقم الابريزي
في شرح مختصر التبريزي في الفروع ، رياض الانبيقة في قصة
الحديقة . سبب الانكشاف عن اقراء الكشاف . السهم الصائب
في قبض دين الغائب . السيف المسلول على من سب الرسول .
شرح التنبية لابي اسحاق الشيرازي . شفاء الاسقام في زيارة
سيد الانام عليه السلام . ضرورة التقدير في تقويم الحمر والخنزير
ضوء المصابيح في تقييد التراجيح . الضيعة في ضمان الوديعة .
ضياء المصابيح في مختصر مصابيح السنة . الطريقة النافعة
في المساقاة والمخايرة والمزارعة . طلبه السلامة في ترك الملاحة





Price 10 TL.

Çai Matbaası 270461



Price 10 TL.

Çai Matbaası 270461